



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا المرسوم في يوم الخميس من كل أسبوع يتلوه في تمام

القسم الأول : المراسيم والقرارات
القسم الثاني : المذاعبات، البشرا، الإعلانات، الأعلام المضائية
القسم الثالث : مذكرات بمجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يخرجها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق - دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٤٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٥٥٧٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٢ كلمة	٢٠	قيمة العدد	١٠٨
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في		أجور بريد	٩٣٦
حال ورودها غير متوازية أفقيا		قيمة النسخة (PDF)	٥٥٧٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشآت		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س		الجزء الأول الجزء الثاني	
يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		ل.س	ل.س
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٤٥٧٠
(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)		قيمة النسخة (PDF)	٤٥٧٠
		قيمة العدد	١٠٨
		أجور بريد	٩٣٦

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>الإعلانات الرسمية</u>			
<u>وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل</u>			
يعتمد النظام الداخلي المتضمن نظام العمل والعاملين ولانحة الجزاءات لشركة أيمن وحسام الشهابي وشيرين حسني باشا الكائنة في محافظة حلب- شارع البارون بناء المقاولين محضر/١٢٨٢٠/ طابق ثاني منطقة عقارة رابعة.	٢٠٢٥/١٠/١٣	٦٢٥	٢٤٥
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u>			
يصدق النظام الأساسي لشركة الروجي للذهب والاحجار الكريمة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/٩	٦٢٦	٢٤٦
يصدق النظام الأساسي لشركة تيرابلاست للتجارة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٩/١٠	٦٢٧	٢٤٧
يصدق النظام الأساسي لشركة المسلم للانترنت ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٩/١٨	٦٢٨	٢٤٨
يصدق النظام الأساسي لشركة التميز الناصع لتجارة الذهب ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٠/٢٧	٦٢٩	٢٤٩
يصدق النظام الأساسي لشركة لابس للمقاولات ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٠/٢٩	٦٣٠	٢٥٠
يصدق النظام الأساسي لشركة شنيلا باو للمقاولات والاكساء ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/١٧	٦٣١	٢٥١
يصدق النظام الأساسي لشركة غايدا العصفور للتجارة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٢/١٩	٦٣٢	٢٥٢
يصدق النظام الأساسي لشركة فيراباك للصناعة والتجارة المحدودة المسؤولية	-	٦٣٣	٢٥٣
يصدق النظام الأساسي لشركة حرب للمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٨	٦٣٤	٢٥٤
يصدق النظام الأساسي لشركة فاليانت لنقل الركاب والاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٦	٦٣٥	٢٥٥

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
يصدق النظام الأساسي لشركة قلاع وديمير التجارية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٦	٦٣٦	٢٥٦
يصدق النظام الأساسي لشركة رازيون للمقاولات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢٤	٦٣٧	٢٥٧
يصدق النظام الأساسي لشركة مانتيلي لتجارة التبغ المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/٢٥	٦٣٨	٢٥٨
يصدق النظام الأساسي لشركة ريدروز التقنيات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٥	٦٣٩	٢٥٩
يصدق النظام الأساسي شركة بردج انيرجي للطاقة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٧	٦٤٠	٢٦٠
يصدق النظام الأساسي لشركة اللورد لخدمات الاتصالات والانترنت المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٥	٦٤١	٢٦١
يصدق النظام الأساسي لشركة نيكسوس للخدمات الاستشارية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٦/١٥	٦٤٢	٢٦٢
يصدق النظام الأساسي لشركة النظامية للخدمات والاستشارات ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/١٨	٦٤٣	٢٦٣
يصدق النظام الأساسي لشركة حسن وجواد العالمية لتجارة التبغ والدخان المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٩/١٧	٦٤٤	٢٦٤
يصدق النظام الأساسي لشركة اركوم للاستشارات الهندسية المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٩/١٧	٦٤٥	٢٦٥
يصدق النظام الأساسي لشركة فونديمنتال للاستثمار المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٥/٢٩	٦٤٦	٢٦٦
يصدق النظام الأساسي لشركة ريشة للمقاولات المحدودة المسؤولية	-	٦٤٧	٢٦٧
يصدق النظام الأساسي لشركة كليفيت للتجارة ومواد البناء المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٣/٢٧	٦٤٨	٢٦٨
يصدق النظام الأساسي لشركة خضر للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٤/١٣	٦٤٩	٢٦٩

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / الرحاب التعليمية/	٢٠٢٥/٤/١٣	٧١٧	٢٧٠
تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / الفتح المبين/	"	٧١٨	"
تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / بيت كرم/	"	٧١٩	"
تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم/ بلا حدود للتنمية/	"	٧٢٠	"
تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / دروب ونبض الأمل/	"	٧٢١	٢٧١
تشهر في محافظة حماة مؤسسة باسم / إِبصار/	"	٧٢٢	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / الشبكة السورية لحقوق الإنسان/	"	٧٢٣	"
تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم/ رحلتي/	"	٧٢٤	٢٧٢
منح السيد / عبد اللطيف محمود كنعان/ رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع)	٢٠٢٦/١/٧	٧١٦	"
الإعلانات			
مديرية السجل العقاري بدمشق وريف دمشق- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة(٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥-٧٣٧-٧٣٨-٧٣٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٢-٧٤٣-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥)	مختلفة	إعلانات	٢٧٣

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
مديرية السجل العقاري بجمص- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (٦٥٠-٦٥١-٦٥٢-٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠-٦٦١-٦٦٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦)	مختلفة	إعلانات	٢٨٦
مديرية السجل العقاري بحماة- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (٧٢٥-٧٢٨-٧٢٩-٧٣٠)	مختلفة	إعلانات	٢٩٠
مديرية السجل العقاري باللاذقية- طلب سندي تمليك بدلا عن سندي مفقودين (٧٢٦-٧٢٧)	مختلفان	إعلانان	٢٩١
مديرية السجل العقاري بطرطوس- طلب سندات تمليك بدلا عن سندات مفقودة (٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٥-٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠-٧١١-٧١٢-٧١٣-٧١٤-٧١٥)	مختلفة	إعلانات	"

الاعلانات الرسمية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
قرار رقم ٦/
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

المادة ١- يعتمد النظام الداخلي المتضمن نظام العمل والعاملين ولائحة الجزاءات لشركة أيمن وحسام الشهابي وشيرين حسني باشا الكائنة في محافظة حلب- شارع البارون بناء المقاولين محضر/١٢٨٢٠/ طابق ثاني منطقة عقارة رابعة.
المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
حلب في ٢٠٢٥/١٠/١٣ م

النظام الداخلي لشركة أيمن وحسام الشهابي وشيرين حسني باشا(بيت الدواء) التضامنية المسجلة لدى السجل التجاري بحلب تحت رقم /١٣٩٣٦/ تاريخ ١٩٩٩/١/٣

المادة ١_ يقصد بالعبارات التالية وأينما وردت في هذا النظام مايلي:

- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
- المديرية المختصة: مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بحلب.
- العامل: كل شخص طبيعي يعمل لدى صاحب عمل لقاء أجر مهما كان نوعه وتحت سلطته وإشرافه.
- صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه.
- المتعطل: كل مواطن عربي سوري قادر ويرغب فيه ويبحث عنه ومتاح له إلا أنه لم يجد الفرصة لذلك.
- الأجر: كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه نقداً أو عيناً مضافاً إليه جميع العلاوات المقررة للعامل بموجب عقود العمل الفردية أو اتفاقات العمل الجماعية أو الأنظمة الأساسية للعمل، سواء أكان الأجر يومياً أم أسبوعياً أم شهرياً أم موسمياً أم سنوياً. ولا يدخل في مفهوم الأجر بدلات السفر والمصاريف اليومية التي يتكبدها العامل في معرض أدائه لعمله.
- العمل المؤقت: العمل الذي تقتضي طبيعته، انجازه في مدة محددة، أو الذي ينصب على عمل بذاته وينتهي بانتهائه.
- العمل العرضي: العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق إنجازاً أكثر من ستة أشهر.
- العمل الموسمي: العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها، ولا تزيد مدته على ستة أشهر متواصلة.
- العمل الليلي : العمل الذي يمتد من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً .
- العمل الجزئي: العمل الذي تقل فيه ساعات العمل اليومية عن ساعات العمل القانونية.
- الإتحاد العام: الإتحاد العام لنقابات العمال ومنظماته النقابية المتسلسلة وفق أحكام قانون التنظيم النقابي النافذ.
- اللجنة النقابية: اللجنة المنتخبة في المنشآت وفق أحكام قانون التنظيم النقابي النافذ.
- المحكمة المختصة: محكمة البداية المدنية المشكلة بموجب المادة ٢٠٥ من أحكام قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠١٣ .
- صاحب العمل: شركة أيمن وحسام الشهابي وشيرين حسني باشا(بيت الدواء) وبكافة الأقسام التابعة لها، حلب شارع بارون بناية المقاولين محضر رقم ١٢٨٢٠/٢ منطقة عقارية رابعة.
- المدير العام للشركة: المكلف بتمثيلها والتوقيع عنها، أو أي شخص من الفرقاء الثلاثة للشركة (منفردين).
- العامل: كل شخص يعمل لدى لقاء أجر في الشركة مهما كان نوع الأجر الذي يتقاضاه وتربطه بها رابطة التبعية والإشراف سواء أكان عاملاً دائماً أو مؤقتاً.
- العقد: عقد العمل المبرم فيما بين الشركة وبين العامل سواء كان عقد تدريب وتدرج أو عقد اختبار أو عقد عمل فردي وفق ما حددته المواد ٤٩، ٤٦، ٣٧، ٣١ من قانون العمل رقم ١٧/ لعام ٢٠١٠.
- القانون: قانون العمل رقم ١٧/٢٠١٠ وكافة ملاحقه.

غاية النظام الداخلي:

المادة ٢- يهدف النظام الداخلي إلى تحديد شروط وظروف العمل في الشركة واهم حقوق و واجبات الإدارة وحقوق و واجبات العامل والمحظورات عليه كما وردت في قانون العمل وأنظمة العمل النافذة في المنشأة ليتم الوقوف عليها والتقيد بها واحترامها من قبل الإدارة وعمال الشركة لمصلحتها معاً.

موضوع النظام الداخلي:

المادة ٣- يهدف هذا النظام إلى وضع الضوابط والمعايير الأساسية الكفيلة بتحقيق حسن سير العمل في الشركة وتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها وضمان التعاون والانسجام بين العمال وبينهم وبين الإدارة مع تحديد القواعد الأساسية الجوهرية للانضباط والصحة والسلامة الواجبة الإلتزام في الشركة.

المادة ٤- تعتبر أحكام هذا النظام متممة لأحكام عقود العمل الفردية أو الجماعية المبرمة بين الشركة وعمالها، وكل عامل يعتبر مطلعاً عليه وقابلاً به بمجرد توقيعه عقد عمله الفردي الذي يؤكد استلامه نسخة من هذا النظام ويتوجب على كافة العمال التقيد به دون استثناء أو تحفظ.

المادة ٥- للإدارة وحدها حق إصدار الأوامر الإدارية والتعليمات التفسيرية لبعض الأحكام الخاصة والتكميلية فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام وبما ينسجم مع أحكام القانون ويتم إبلاغها لكافة العاملين عن طريق لوحة الإعلانات الخاصة والموضوعة في المدخل الخاص بالعاملين، وعلى العمال وبدون استثناء التقيد بالنظام والتعليمات التي تصدرها الإدارة دون أي اعتراض أو تحفظ.

ظروف العمل في المنشأة:

المادة ٦- العامل لدى شركة أيمن وحسام الشهابي وشيرين حسني باشا(بيت الدواء) يعمل في ظروف صحية وبيئة نظيفة مميزة عن بقية الشركات والمعامل، لذلك عليه المحافظة وقبل كل شيء على النظافة وشروط تحققها سواء أكانت في الشركة أو في ملبسه وجسمه خاصة وأن الشركة قد أمنت لجميع العاملين الإحتياجات الأساسية لتحقيق هذا الشرط إضافة إلى أن الشركة ملتزمة مع الصيدليات والمشافي بتأمين الدواء ضمن مواصفات محددة وضمن الكميات المتعارف على إنتاجها لتأمين السوق المحلية والأسواق الخارجية المتعاقدة مع الشركة وعلى جميع العاملين التقيد التام في هذا البند لأن أرواح الناس تكون في الميزان وبين أيديهم.

شروط الاستخدام:

المادة ٧- للإدارة وعلى سبيل الحصر حق قبول إستخدام العمال في الشركة شريطة تقديمهم للوثائق التالية:

- طلب استخدام وفق النموذج المعد من الإدارة.
- التوقيع على استلام نسخة من هذا النظام بعد الاطلاع عليها.
- صورة عن البطاقة الشخصية وبطاقة العائلة مصدقة أصولاً مبيناً فيها جنسية العامل.
- الشهادات العلمية أو الفنية التي حصل عليها.
- الشهادات المعطاة له من أصحاب العمل السابقين إن وجدت ولا يقيد بتقديمها بعد التحاقه بالعمل.
- سجل عدلي يشعر بعدم الحكم عليه.
- تقرير طبي من طبيب المؤسسة يثبت صلاحيته للعمل.
- تعهد يشعر بعدم ارتباطه بعمل آخر مبيناً فيه وضعه بالنسبة لخدم العلم.
- الحصول على ترخيص عمل لغير العرب السوريين وفق أحكام المادة ٢٧/ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠.
- الكفالة المالية أو التجارية التي تطلبها الإدارة إذا كان عمل المتقدم من المستخدمين العاملين في الأمور المالية أو المستودعات وتحدد مقدارها لطبيعة كل عمل على حدة.
- ستة صور شمسية.
- موافقة الولي أو الوصي إذا كان طالب الاستخدام دون سن الثامنة عشرة، ولا يجوز تشغيل أي عامل تحت سن السادسة عشرة من العمر وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.
- شهادة قيد عمل من مكتب التشغيل.

عقود العمل:

المادة ٨- العقود التي تبرمها الإدارة على نوعين:

النوع الأول: عقود تدريب وتدرج:

تنص المادة ٣١ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب للعمل لديه يقصد تعلم مهنة أو حرفة معينة.

تنص المادة ٣٢ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

أ- يجب أن يكون عقد العمل المتدرج مكتوباً باللغة العربية ومحرراً على نسختين يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منهما.
ب- يحدد الوزير بقرار منه وبالتنسيق مع الوزارات المختصة والجهات المعنية المهن الخاضعة للتدرج وسن التدرج ومدة تعلم المهنة أو الحرفة ومراحلها المتتابعة والمكافأة في كل مرحلة بصورة تصاعدية على ألا تقل هذه المكافأة في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى العام للأجر المحدد لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها العامل.
تنص المادة ٣٣ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: إذا كان العامل المتدرج حدثاً فيتم إبرام عقد التدرج مع وليه أو الوصي عليه.

تنص المادة ٣٤ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

أ- لصاحب العمل أن ينهي عقد العامل المتدرج إذا ثبت لديه عدم كفاءته أو عدم استعداده لتعلم المهنة أو الحرفة بصورة حسنة.

ب- يجوز للمتدرج أن ينهي العقد إذا يلق العناية المناسبة من صاحب العمل.

ت- على الطرف الراغب في إنهاء العقد إخطار الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل.

تنص المادة ٣٥ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: تسري على المتدرجين الأحكام الخاصة بالاجازات بمختلف أنواعها وساعات العمل وفترات الراحة المنصوص عليها في هذا القانون.

تنص المادة ٣٦ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: على صاحب العمل عند انتهاء فترة التدرج أن يمنح المتدرج شهادة تثبت التحاقه بفترة التدرج ومدتها ومستوى مهارته في المهنة أو الحرفة على أن تصدق هذه الشهادة من المديرية المختصة والوزارة.

تنص المادة ٣٧ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: يقصد التدريب المهني التدريبات المهنية النظرية أو التطبيقية أو كلاهما لدى صاحب العمل لاكتساب المهارات في مهنة أو حرفة معينة قبل الالتحاق بالعمل بالإضافة إلى تدريب العمال أثناء خدمتهم لرفع درجة مهارتهم المهنية.

تنص المادة ٣٨ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

أ- يجب أن يكون عقد التدريب المهني خطياً وأن يكون المدرب حائزاً المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة أو الحرفة المراد تدريب العامل فيها كما يجب أن يتوافر في المنشأة نفسها الشروط المناسبة للتدريب.

ب- ينظم عقد التدريب بين صاحب العمل والعامل المتدرب كتابة وباللغة العربية على ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخة والثالثة تودع لدى مديرية التأمينات الاجتماعية المختصة.

ت- يتولى المتدرب الذي أتم الثامنة عشرة من العمر التعاقد بنفسه أما إذا كان حدثاً فينوب عنه وليه أو الوصي عليه.

تنص المادة ٣٩ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: يحدد الوزير بقرار منه وبالتنسيق مع الوزارات المختصة والجهات المعنية المهن الخاضعة للتدريب وسن المتدرب ومدة التدريب ومرحلة المتابعة والأجر ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر فئة العامل في المهنة التي يتدرج فيها.

تنص المادة ٤٠ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: يجوز إنهاء عقد التدريب بناء على طلب أحد الطرفين في أي من الحالات التالية:

أ- إذا ارتكب أحد الطرفين أي مخالفة لأحكام هذا القانون.

ب- إذا لم يقم أحد الطرفين بواجباته وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما.

ت- إذا استحال تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادة أحد الطرفين.

د- إذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد إلى مكان آخر.

هـ- إذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته أو صحته وثبت ذلك بتقرير صادر عن اللجنة الطبية المعتمدة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

تنص المادة ٤١ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

- أ- يلتزم صاحب العمل في المنشآت التي يزيد عدد العمال فيها على خمسين عاملاً بتخصيص مالا يقل عن واحد بالمئة من كتلة الأجور لدعم عملية التدريب ورفع مستوى مهارات العاملين لديه.
- ب- توضع هذه المخصصات في صندوق خاص في المنشأة يتم الصرف منه بالتنسيق بين صاحب العمل واللجنة النقابية.

تنص المادة ٤٢ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: تلتزم المنشأة التي تزاوُل عمليات التدريب المهني بمنح المتدرب شهادة تفيد اجتيازه البرنامج التدريبي الذي نفذته وتبين مستوى الذي بلغه وتحدد بقرار من الوزير وبالتنسيق مع الوزارات المختصة والجهات المعنية البيانات الأخرى التي يجب أن تتضمنها هذه الشهادة.

تنص المادة ٤٣ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: يحدد الوزير بقرار منه وبالتنسيق مع الوزارات المختصة والجهات المعنية شروط الترخيص لأحداث مراكز التدريب في منشآت القطاع الخاص والأوضاع التي تتبع في التدريب المهني وله تبعاً لمقتضيات كل مهنة أو صناعة أن يعين الحد الأدنى والأقصى مدة التدريب المهني والبرامج الدراسية والنظرية والعملية ونظام الاختبار والشهادات التي تعطى في هذا الشأن والبيانات التي تدون فيها.

النوع الثاني: عقود عمل عادية:

تنص المادة ٤٧ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

- أ- يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل المبرم مع العامل كتابة وباللغة العربية على ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخة ونسخة باللغة الأجنبية في حال كان العامل غير عربي ويلتزم صاحب العمل بإيداع النسخة لدى مديرية التأمينات الاجتماعية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحرير العقد.
- ب- إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ولصاحب العمل إثبات العكس بنفس الطريقة.

ت- يعطى العامل إيصالاً بما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أصول الوثائق والشهادات.

تنص المادة ٤٨ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

- أ- يجب أن يتضمن عقد العمل على الأخص المعلومات التالية:
 ١. اسم وجنسية وعنوان كل طرف بشكل واضح ومفصل.
 ٢. تحديد مقر العمل.
 ٣. طبيعة ونوع العمل محل التعاقد.
 ٤. مدة العقد ونوعه.
 ٥. الأجر المتفق عليه بين الطرفين وطريقة وموعد أدائه وسائر المزايا النقدية أو العينية المتفق عليها بين الطرفين.
 ٦. ساعات العمل.
 ٧. الحقوق والمزايا الممنوحة للعامل والتي لم يرد عليها نص في هذا القانون.
- ب- تصدر الوزارة عقداً نموذجياً استرشادياً يتم فيه مراعاة البنود السابقة.

المادة ٩. تنص المادة ٤٩ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

- أ- تحدد مدة الاختبار في عقد العمل ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو تعيينه تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عدا صاحب عمل واحد ويحق لكل من الطرفين خلال هذه الفترة إنهاء العقد دون سابق إخطار أو تعويض ودون أن تترتب على صاحب العمل أي مسؤولية.
- ب- إذا انتهت مدة الاختبار ولم ينهى العقد تدخل هذه المدة ضمن مدة خدمة العامل الفعلية.

عقد العمل

المادة ١٠.

أ. تنص المادة ٥١ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

- أ- يجوز لصاحب العمل تكليف العامل بعمل غير العمل المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً.
- ب- يجوز لصاحب العمل تكليف العامل بعمل غير العمل المتفق عليه حتى ولو اختلف عنه اختلافاً جوهرياً وذلك في حالات الضرورة والقوة القاهرة ومنعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
- ج- يجوز لصاحب العمل تكليف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه إذا استخدم وسائل تقنية حديثة أو إذا لجأ إلى تغيير في هيكلية الأعمال و الوظائف بقصد تطوير العمل ضمن منشأته وكانت هذه الوسائل و التغييرات تتطلب من العامل

مهارات نوعية جديدة ويجب على صاحب العمل في هذه الحالة أن يقوم بتدريب العمال وتأهيلهم على اكتساب هذه المهارات للقيام بالأعمال الجديدة وإذا رفض العامل التدريب والتأهيل للعمل الجديد تطبق في هذه الحالة على إنهاء عمله أحكام التسريح المبرر المنصوص عليه في المادة ٦٤ من هذا القانون.

د- مع مراعاة أحكام المادة ٥٢ التالية يجوز لصاحب العمل نقل عمل العامل من مكان العمل المتفق عليه إلى مكان عمل آخر يعود إليه مالم يرد نص صريح في عقد العمل يقضي بخلاف ذلك.

هـ- لا يترتب على تغيير عمل العامل بموجب الفقرات السابقة أي مساس بحقوق العامل المادية وأوضاعه الوظيفية.

أ. تنص المادة ٥٢ من قانون العمل ١٧ لعام ٢٠١٠:

أ- إذا تم نقل مكان العمل أو المنشأة إلى مكان آخر لا يبعد أكثر من خمسين كيلو متر عن مركز العمل الأصلي، سواء كان ذلك بناء على إرادة صاحب العمل، أو لأسباب خارجة عن إرادته، يجب على العامل الانتقال إلى مكان العمل الجديد شريطة أن يؤمن صاحب العمل مجاناً وسائل النقل المناسبة إلى المكان ذهاباً وإياباً، أو أن يؤدي إلى العامل البدل النقدي المناسب، وفي هذه الحالة إذا رفض العامل الانتقال إلى مكان العمل الجديد يعد بحكم المستقيل وتطبق عندئذ الأحكام التي تحكم إنهاء عقد العمل بناءً على طلب العامل.

ب- إذا جرى نقل مكان العمل أو المنشأة إلى مكان آخر يبعد أكثر من خمسين كيلومتر عن مركز العمل الأصلي، وذلك للأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل، يجب على العامل الانتقال إلى مكان العمل الجديد، وفي هذه الحالة يترتب على صاحب العمل تأمين وسائل الانتقال، وتصفي حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون باستثناء التعويض الذي تنص عليه المادة ٦٥ من هذا القانون.

ج- إذا كان نقل مكان العمل أو المنشأة المذكور في الفقرة ب/ بناءً على إرادة صاحب العمل ورفض العمال الانتقال إلى مكان العمل الجديد، يعد عقد العمل منتهياً في هذه الحالة، وتطبق عندئذ الأحكام المتعلقة بالتسريح غير المبرر والمنصوص عليها بالمادة ٦٥ من هذا القانون أما إذا وافق العمال على الانتقال إلى مكان العمل الجديد فإن صاحب العمل يلتزم بتأمين وسائل النقل المناسبة مجاناً.

المادة ١١. للإدارة إبرام عقود عمل مؤقتة لتنفيذ أعمال طارئة أو موسمية يُحدّد فيها طبيعة العمل ونوعه و مكانه أو لمواجهة ضغط طارئ في العمل، وهذه العقود تنتهي بانتهاء مدتها أو بإنهاء العمل الذي تم التعاقد من أجله شريطة أن لا تزيد مدتها عن ستة أشهر متواصلة.

المادة ١٢. تنظم الإدارة لكل عامل مصنفاً خاصاً يحتوي على الوثائق المذكورة في المادة ٦ من هذا النظام مع صورة عن عقد العمل أيّاً كان نوعه مع جميع المعلومات والملاحظات المتعارف على وضعها في الملف الشخصي من مكافآت وعقوبات وإجازات وما يطرأ على راتبه من تبدلات وخلافه، وعلى كل عامل أن يتخذ له موطناً مختاراً صالحاً لأجراء كافة التبليغات القانونية وكذلك يذكر اسم وعنوان من يجب إبلاغه في حال وقوع حادث له كما يتوجب عليه إبلاغ الإدارة عن كل تغيير أو تعديل يطرأ على وضعه وعلى البيانات التي سبق وقدمها والمذكورة في المادة ٦ وعليه توضيح عنوانه وهاتفه ووضعه العائلي والوضع بالنسبة لخدمة العلم.

المادة ١٣. تلتزم الشركة بتأمين وسائل نقل لنقل العاملين إلى المعمل وإعادتهم إلى المدينة من مراكز تجمع تحددها ضمن وقت محدّد.

في ساعات العمل

المادة ١٤. أ- ساعات العمل في الشركة ثمان ساعات يومياً.

ب- تحدّد الإدارة لكل عامل ساعة بدء وانتهاء عمله وفقاً لمقتضيات المصلحة.

المادة ١٥. يُعلّق جدول ساعات العمل اليومي على لوحة الإعلانات الخاصة بالعمال.

المادة ١٦. تحسب ساعات عمل العامل اعتباراً من وقت استلامه العمل فعلاً وحتى ساعة الإنتهاء منه ولا تدخل الفترات اللازمة لإرتداء وخلع الملابس و الراحة و الطعام في حساب الدوام الفعلي.

المادة ١٧. على العامل أن يؤشر بطاقته بساعة الدوام عند حضوره للعمل وعند مغادرته للقسم الذي يعمل فيه ويؤخذ من هذه البطاقة في حساب ساعات العمل في نهاية كل شهر.

المادة ١٨. لا يجوز للعامل الدخول إلى مكان العمل و الخروج منه إلا في الأوقات المحددة لذلك، وكل عامل يغادر مكان العمل في غير تلك الأوقات عليه الحصول على إذن خطي يسمح له بذلك من رئيس القسم التابع له يُسلم إلى مراقب الدوام عند الخروج.

المادة ١٩. إذا وجدت الإدارة في فترة من الفترات أن إنقاص ساعات العمل المحددة في المادة ١٤ لا يؤثر على ظروف العمل و متطلباته فإن إنقاصها لا يشكل حقاً مكتسباً للعامل وباستطاعة الإدارة الرجوع عنه وإلغاؤه عندما تريد دون أن يترتب للعامل بسبب هذا الإلغاء أي حق أو تعويض.

المادة ٢٠. يحق للإدارة تكليف العامل بساعات عمل إضافية بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي ولإنجاز أعمال عرضية طارئة وفقاً لأحكام القانون ويكون هذا التكليف بأوامر خطية من رؤوس الأقسام أو المراقبين المكلفين بذلك على أن يحدد فيها مدة هذا العمل وساعة بدئه وانتهائه ولا يحق للعامل رفض القيام بهذا العمل كما وأنه لا يقبل أي إدعاء من العامل بعمل ساعات إضافية إذا لم يكن مسجلاً على بطاقة الساعة.

المادة ٢١. تتخلل ساعات العمل فترة راحة لا تقل عن ساعة واحدة لتناول الطعام تحدّد حسب مقتضيات المصلحة على ألا تزيد ساعات العمل بشكل متواصل عن خمس ساعات ولا يتطلب وجود العامل في مكان العمل أكثر من عشرة ساعات في اليوم الواحد تعد من بينهما ساعتان اضافيتان.

المادة ٢٢. إذا كلف العامل من الإدارة بعمل إضافي فيستحق أجراً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجره الذي كان يستحقه عن الفترة العادية مضافاً إليها ٢٥% عن ساعات العمل النهارية و ٥٠% عن ساعات العمل الليلية و تضاعف هذه النسبة في حال وقوع ساعات العمل الإضافية في أيام الراحة الأسبوعية و الأعياد والعطل الرسمية.

الراحة الأسبوعية والأجازة السنوية:

المادة ٢٣. يمنح العامل إجازة بكامل الأجر مدتها أربع وعشرون ساعة كل أسبوع ويحدد يوم العطلة الأسبوعية بموجب بلاغ يعلّق على لوحة الإعلانات وللإدارة الحق في تغيير يوم عطلة العامل إلى يوم آخر إذا رأت مبرراً لذلك.

المادة ٢٤. يمنح العامل إجازة بكامل الأجر مدتها أربعة عشر يوماً لمن أمضى في الخدمة فترة سنة حتى خمس سنوات، وتزداد الإجازة إلى واحد وعشرون يوماً إذا تجاوزت خدمة العامل متصلة خمس سنوات حتى عشرة سنوات، وتزداد الإجازة حتى ٣٠ يوم في السنة إذا زادت فترة الخدمة عن عشر سنوات فأكثر أو بلغ العامل سن الخمسين من العمر ولا يدخل في الإجازة أيام الأعياد والعطل الأسبوعية.

المادة ٢٥. يمنع على العامل الحضور إلى مكان العمل في اليوم المخصّص لعطلته الأسبوعية أو أجازته السنوية و تعتبر الإدارة غير مسؤولة عنه وعن نتائج عمله في ذلك اليوم ويكون العامل مسؤولاً عن كل ضرر أو خسارة ناتجة عن وجوده في الشركة.

المادة ٢٦. على العامل أن يخصص أيام أجازته السنوية والراحة الأسبوعية لراحته ويمتنع عليه ممارسة أي عمل خلاف هذه الفترة لدى رب عمل آخر، وإذا ثبت للإدارة عمل العامل خلال إجازته السنوية أو راحته الأسبوعية لدى رب عمل آخر يحق لها حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو استرداد ما يكون العامل قد قبضه عنها.

المادة ٢٧. للإدارة الحق في تجزئة ما زاد على ستة أيام من الإجازة السنوية خلال السنة الواحدة وتبعاً لظروف العمل وضروراته ويجوز تأجيل ما يزيد على الستة أيام من الإجازة إلى السنة التالية شريطة أن يتقدم العامل بطلب خطي لهذا التأجيل وعلى أن يمنح هذا الجزء المؤجل عيناً في السنة التالية.

المادة ٢٨. إذا كلف العامل بالعمل يوم الراحة الأسبوعية استحق إضافة لأجره اليومي مثل هذا الأجر ويوماً آخر عوضاً عنه خلال الأسبوع التالي إذا كان العمل في أيام الأعياد أو العطل الرسمية فإن العامل يستحق إضافة لأجره اليومي مثلي هذا الأجر.

الإجازة المرضية و طوارئ العمل.

المادة ٢٩. لا يثبت مرض العامل إلا بتقرير طبي صادر عن طبيب الشركة ولا يعتد بالتقارير الطبية الصادرة عن غيره.

المادة ٣٠. على العامل المريض إبلاغ الإدارة بمرضه خلال ٢٤ ساعة من بدئه على أبعد حد وإلا اعتبر انقطاعه عن العمل غير مبرر، وإذا حال وضع العامل دون مراجعة الطبيب فعلى العامل إبلاغ الإدارة خلال ٢٤ ساعة المذكورة ليتاح إلى طبيب الشركة معاینته في منزلة للتثبيت من وضعه، وإذا تعذر على العامل الحضور إلى عمله بسبب حادث أو غيره عليه إبلاغ الإدارة هاتفياً أو برقياً بذلك وإلا اعتبر غيابه غير مشروع.

المادة ٣١ تنص المادة ١٦٧ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠

أ- للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية مأجورة بنسبة ٧٠ بالمئة من أجره عن التسعين يوماً الأولى، تزداد بعدها إلى ٨٠ بالمئة من أجره عن التسعين يوماً التالية وذلك خلال السنة العقدية الواحدة.

ب- تمنح الإجازة المرضية للعامل بناء على تقرير طبي من الطبيب المعتمد من قبل صاحب العمل.

ج- إذا لم يعين صاحب العمل طبيباً معتمداً جاز منح تلك الإجازة من قبل طبيب آخر.

إجازة الأمومة:

المادة ٣٢. أ- تمنح العاملة التي أمضت ستة أشهر متصلة لدى صاحب العمل إجازة أمومة بكامل أجر.

١٢٠ يوم عن الولادة الأولى.

٩٠ يوم عن الولادة الثانية.

٧٥ يوم عن الولادة الثالثة.

ب- يجوز للعاملة أن تطلب منحها إجازة أمومة خلال الشهرين الأخيرين من الحمل .

ج- يجوز منح من ترغب من العاملات إجازة أمومة إضافية مدتها شهر واحد بدون أجر.

تنص المادة ١٢٢ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠

أ- يحظر على صاحب فصل العاملة أو إنهاء خدمتها إنشاء إجازة الأمومة المبينة بالمادة السابقة.

ب- لصاحب العمل حرمان العاملة من أجرها الكامل عن مدة الإجازة أو استرداد ما تم أدائه إليها منه إذا ثبت اشتغالها خلال هذه الإجازة لدى صاحب عمل آخر وذلك مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية.

تنص المادة ١٢٣ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: يكون للعاملة أن ترضع طفلها خلال الأربع والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقرر الحصول على فترتين إضافيتين للرضاعة لا تقل كل منها عن نصف ساعة في اليوم وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر.

تنص المادة ١٢٤ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

أ- يجوز للمرأة للعاملة في المنشأة التي تستخدم أكثر من خمسة عشر عاملاً طلب الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وذلك لرعاية طفلها مع احتفاظها بحقوقها بالرجوع إلى عملها بعد انتهاء هذه الإجازة وتنفذ هذا الحق إذا عملت لدى صاحب عمل آخر خلال هذه المدة ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

ب- يتوجب على العاملة في حال الاستفادة من الإجازة الأولى تسديد الاشتراكات الواجبة عليها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

أما بالنسبة للإجازات الأخرى فإنه يتعين عليها التسديد إلى المؤسسة المذكورة جميع الاشتراكات التأمينية الواجبة عليها وعلى صاحب العمل.

إجازات الأعياد والمناسبات الرسمية:

المادة ٣٣. تنص المادة ١٦٦ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠

أ- للعامل الحق بإجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدرها بتحديد قرار من الوزير ألا يقل عن ثلاثة عشر يوماً في السنة.

ولصاحب العمل الحق بتشغيل عماله في هذه الأيام إذا قضيت ظروف العمل ذلك وفي هذه الحالة يستحق العامل إضافة لأجره اليومي مثلي هذا الأجر.

ب- إذا وقع أحد الأيام عطلة العيد في يوم الراحة الأسبوعية يستحق العامل في هذه الحالة يوماً بدلاً منه في أول يوم عمل يلي عطلة العيد.

استناداً للقرار الوزاري رقم ١١٣٦ لعام ٢٠١٥ الخاص بالأعياد والمناسبات الرسمية و المرسوم رقم ١٨٨/ لعام ٢٠٢٥

- لكل عامل الحق بإجر كامل في الأعياد والمناسبات الرسمية التالية:

١- ثلاثة أيام	عيد الفطر السعيد
٢- أربعة أيام	عيد الأضحى المبارك
٣- يوم واحد	عيد رأس السنة الهجرية
٤- يوم واحد	عيد المولد النبوي الشريف
٥- يوم واحد	عيد الفصح المجيد (لدى الطوائف الشرقية)
٦- يوم واحد	عيد الفصح المجيد (لدى الطوائف الغربية)
٧- يوم واحد	عيد الجلاء (في السابع عشر من نيسان)
٨- يوم واحد	عيد العمال (في الأول من أيار)

٩-يوم واحد	عيد الميلاد لدى جميع الطوائف المسيحية (في الخامس و العشرين من كانون الأول)
١٠-يوم واحد	عيد الأم (في الحادي و العشرين من اذار)
١١-يوم واحد	عيد راس السنة الميلادية (في الأول من كانون الثاني)
١٢-يوم واحد	عيد التحرير (في الثامن من شهر كانون الأول)
١٣-يوم واحد	عيد الثورة السورية (في الثامن عشر من اذار)

المادة ٣٤. لكل عامل الحق بإجازة كامل الأجر مدتها خمسة أيام في حال وفاة أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجته.

المادة ٣٥. لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل مدة ستة أشهر متصلة على الأقل الحق بإجازة زواج لمدة سبعة أيام بأجر كامل، وتكون هذه الإجازة لمرة واحدة فقط

تنص المادة ١٧٣ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

أ- يمنح العامل لمرة واحدة طوال خدمته إجازة بكامل الأجر لأداء فريضة الحج مدتها:

-٣٠ يوم للمسلمين

-٧ أيام للمسيحيين

ب- يتوقف منح هذه الإجازة على وجود العامل مدة لا تقل عن خمس سنوات في خدمة صاحب العمل.

ج- لا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازة السنوية.

المادة ٣٦

تنص المادة ١٧٣ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

مع مراعاة أحكام المادة ١٦٥ من هذا القانون للعامل الحق بأن يطلب من صاحب العمل الحصول على إجازة بلا أجر لمدة ثلاثين يوماً متصلة في السنة الواحدة وفي هذه الحالة إذا وافق صاحب العمل على الإجازة يجب على العامل تسديد الاشتراكات الواجبة عليه وعلى صاحب العمل للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تنص المادة ١٦٩ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

أ- يحق لصاحب العمل إيفاد العامل بعد موافقته بمهمة اطلاعية أو تدريبية أو دراسية لمصلحة العمل داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها، وفي هذه الحالة يعتبر العامل بإجازة مأجورة يتقاضى خلالها بالإضافة إلى أجره نفقات الانتقال والإقامة.

ب- يجب على العامل المشار إليه في الفقرة السابقة، العودة إلى العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الإيفاد والالتزام بالعمل المناسب الذي يحدده له صاحب العمل مدة لا تقل عن المدة المتفق عليها خطياً بينهما.

ج- في حال اخلال العامل بالتزاماته المحددة في الفقرة ب من هذه المادة يجب عليه رد الأجور و نفقات الإقامة والانتقال وغيرها من المصاريف التي تكبدها صاحب العمل خلال فترة الإيفاد مع حق الأخير بالمطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى.

تنص المادة ٧٤: من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: لا يجوز أن يقل الحد الأدنى العام لأجر العمال العاديين غير

المتدربين الخاضعين لأحكام هذه القانون عن الحد الأدنى العام للأجور.

تنص المادة :٧٥: من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ مع مراعاة المادة (٢)

ا- يلتزم صاحب العمل بتطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن الأعمال ذات القيمة المتساوية على جميع العاملين لديه دون تمييز قائم على العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الزوجية أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.

ب- يقصد بالأعمال ذات القيمة المتساوية الأعمال التي تتطلب من العاملين قدراً موازياً من المؤهلات العلمية والمعارف المهنية تثبتها وثيقة أو شهادة خبرة في العمل.

تنص المادة :٧٦: من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: يحدد الأجر في عقد العمل الفردي أو بالاستناد لانفاق العمل الجماعي أو للنظام الأساسي للعمل في المنشأة إما إذا لم يحدد الأجر بأي من هذه الطرق استحق العامل الحد الأدنى للأجر في المهنة أو الحرفة ذات العلاقة.

تنص المادة :٧٧: من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

ا- إذا تم الاتفاق على تحديد الأجر بالإنتاج أو العمولة وجب ألا يقل ما يحصل عليه العامل عن الحد الأدنى لأجر فنته.

ب- يكون حساب متوسط الأجر الشهري للعمال الذين لا يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم على أساس متوسط ما يتقاضاه العامل في السنة الأخيرة مقسوماً على عدد أشهر السنة.

تنص المادة :٧٨: من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

ا- تؤدي الأجور كغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة الوطنية في أحد أيام العمل وفي مكان عمله وخلال ساعات الدوام الرسمي مع مراعاة الأحكام التالية:

١- تؤدي أجور العمال المعيّنين بأجر شهري مرة على الأقل في الشهر وفي موعد لا يتجاوز اليوم السادس من الشهر التالي.

٢- إذا كان الأجر بالقطعة أو على الإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وأن يؤدي له باقي الأجر كاملاً خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به.

٣- في غير ما ذكر أعلاه تؤدي للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على أسبوع على الأكثر مالم يتم الاتفاق على غير ذلك.

ب- يجوز الاتفاق على أداء الأجر عن طريق أحد المصارف العاملة محلياً.

تنص المادة :٧٩: من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: إذا انتهت علاقة العمل يؤدي صاحب العمل للعامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له خلال سبعة أيام من عمل من تاريخ انتهاء العقد إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء

نفسه فيجب في هذه الحالة على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ مطالبة العامل بهذا الأجر والمستحقات.

تنص المادة: ٨٣: من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ٢٠ بالمئة وفاء لما يكون قد اقترضه من مال أثناء سريان العقد أو أن يتقاضى عن هذا القرض أي فائدة.

تنص المادة: ٨٤: من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

١- لا يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي أو التنفيذي على أجور العمال إلا ضمن الحدود القصوى التالية:

٥٠ بالمئة من الأجر لأداء دين النفقة.

٣٠ بالمئة من الأجر لأداء المهر.

١٠ بالمئة من الأجر لقاء سائر الديون أيًا كان نوعها أو سببها.

ب- لا تجمع المعدلات المشار إليها في الفقرة السابقة وتعدد الدائنون بل يعتبر حدها الأعلى نصف الأجر وتقسم المبالغ المطلوب حجزها بين مستقيها تبعاً للنسب المذكور أعلاه.

ج- تحسب هذه النسب بعد استقطاع ضريبة الدخل على الأجر وقيمة المبالغ المستحقة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية وما يكون صاحب العمل قد أقرضه للعامل في حدود النسب المنصوص عليها في المادة السابقة.

تنص المادة: ٨٥: من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهري إلى فئة عامل مياومة أو عامل بأجر أسبوعي أو بالساعة أو بالإنتاج إلا بموافقة العمل الخطية ويكون للعامل في هذه الحالة جميع الحقوق التي اكتسبها خلال المدة التي قضاها بالأجر الشهري.

تنص المادة: ٨٦: من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: إذا حضر العامل إلى مكان عمله في الوقت المحدد للعمل وكان مستعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة العمل أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق العامل نصف أجره وذلك مع مراعاة أحكام التوقف الجزئي أو الكلي للعمل.

تنص المادة: ٨٧: من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: يستحق العامل أجره الأساسي خلال مدة التحاقه بدورة تدريبية أو تأهيلية داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها إذا كان هذا الالتحاق بناءً على طلب صاحب العمل أو موافقة على ذلك مع مراعاة أحكام المادة ٨٩ من هذا القانون.

تنص المادة: ٨٨: من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

١- إذا نسب إلى العامل ارتكاب جنائية أو جنحة شائنة ضمن دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه عن العمل من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة.

ب- في حال عدم تقديم العامل للمحاكمة أو للمحاكمة أو إذا قضت المحكمة المختصة ببراءته أو عدم مسؤوليته أو منع محاكمته أو كان توقيفه احتياطياً وجب إعادته إلى عمله مع دفع كامل أجوره المستحقة عن فترة التوقيف وكأنه على

رأس عمله وفي حال رفض صاحب العمل إعادة العامل إلى عمله اعتبر ذلك منه تسريحاً تعسفياً يوجب التعويض المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذا القانون.

ج- في حال ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير من صاحب العمل أو وكيله المسؤول جاز للعامل بالإضافة إلى التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به من جراء تلك الاتهام.

الرواتب والأجور ومتمماتها:

المادة ٣٧. أ. يدفع للعامل الأجر المتفق عليه على ألا يقل الحد الأدنى المقرر في نهاية كل شهر ولا يجوز الإنابة في قبض الراتب ولا يجوز قبض الراتب من غير العامل نفسه إلا بوكالة خاصة وبعد موافقة الإدارة.

ب. يتحمل العامل الضريبة أو الرسم المفروض على راتبه وكذلك بدل الاشتراك في مؤسسة التأمينات الاجتماعية المقرر عليه.

ج. تُقدّم الشركة للعاملين فيها لباساً خاصاً تحدّد الإدارة مواصفاته ومدة استهلاكه لارتدائه أثناء العمل، وعلى العامل تنظيفه وبشكل دائم.

د. كل تغيب بدون إذن خطي من الإدارة لا يتقاضى العامل أي أجر عنه.

أ- يتمتع صاحب العمل بالحقوق التالية إضافة إلى الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون:

١- تنظيم العمل بمنشأته واتخاذ القرارات والتوجيهات اللازمة لذلك.

٢- تحديد المهارات المطلوبة من العمال ومسؤولياتهم.

٣- فرض العقوبات المناسبة بحق المخالفين من العمال وفق أحكام هذا القانون.

ب- يطبق في معرض وصول العامل إلى اختراع الأحكام التالية:

١- إذا وصل العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة صاحب العمل فلا يكون لهذا الأخير أي حق في حق ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به أعمال في خدمة صاحب العمل.

٢- إن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق صاحب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه العامل من اختراعات.

٣- وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها فيما سبق أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة.

ويراعى في تقدير هذا المقابل المعونة التي قدمها صاحب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشأته.

المادة ٣٩. تنص المادة ٩٣ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

واجبات صاحب العمل:

- أ- توفير ظروف وشروط واحتياجات العمل وبينته المقررة في هذا النظام والقرارات المنفذة له واتفاقيات العمل الجماعية المتعلقة بعمله.
- ب- توزيع العمال وتوجيههم بما يتناسب مع مؤهلاتهم العلمية والعملية وكفاءتهم ويحقق مصلحة العمل ولا يجوز تغيير مهنة العامل إلى مهنة أخرى لا تتناسب مع مؤهلاته وقدراته إلا بموافقة.
- ج- وضع برامج لتدريب وإعداد الكوادر التي تتطلبها خطة العمل وتوفير التسهيلات الضرورية أمام العامل بما يمكنه من تطوير مستواه المهني والفني والثقافي.
- د- توفير وسائل الانتقال المناسبة لنقل العمال إلى أماكن العمل التي لا تصل إليها وسائل المواصلات العامة ما لم يتم الاتفاق على منح التعويض كبديل انتقال للعامل.
- هـ- الامتناع عن الإساءة إلى شخص العامل وكرامته.
- و- وضع وحفظ سجلات خاصة وعامة تبين شروط وشؤون خدمة العمال وفق الأوضاع والشروط التي تحددها الوزارة.
- ز- إعلام العمال بجميع شروط العمل وإبرازها في مكان ظاهر عند صدورها.
- ح- إشراك العمال أو ممثليهم في مناقشة الأمور التي تؤدي إلى تطوير العمل وزيادة الإنتاج وتعالج شؤونهم من خلال الاجتماعات يدعون إليها.
- ط- إعطاء العامل شهادة عند انتهاء العمل يبين فيها تاريخ مباشرته العمل وتاريخ انتهاء العقد وتوزع العمل الذي أداه والعمل أن يطلب إضافة أي بيانات إلى الشهادة وعلى صاحب العمل أن يستجيب للطلب متى كانت المعلومات المطلوب إضافتها مطابقة للحقيقة.
- ي- إعطاء العامل شهادة براءة ذمة عند انتهاء العمل شرط أن يكون العامل قد أوفى بجميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه صاحب العمل ويمتنع على صاحب العمل مطالبة العامل بأي مبلغ بعد منحه هذه الشهادة ما لم تكن هذه المطالبة مبنية على وقوع خطأ مادي في الشهادة ذاتها.

ك- تقديم الرعاية الصحية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ل- تقديم الوجبة الغذائية للعاملين الذين تتطلب ظروفهم وطبيعة عملهم منحهم هذه الوجبة.

م- تسجيل جميع العاملين لديه في التأمينات الاجتماعية أصولاً.

المادة ٤٠. تنص المادة ٩٤ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

١- يتمتع العامل بالعاية الطبية العامل بالعاية الطبية ويجب على صاحب العمل في هذا المجال أن:

١- يوفر وسائل الإسعاف الأولية مهما كان عدد العمال في المنشأة.

٢- يستخدم ممرضاً ملماً بوسائل الإسعاف الطبية يخصص للقيام بها وأن يعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم في المكان الذي يعده لهذا الغرض وأن يقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وكذلك الصور الشعاعية والتحليل الطبية وذلك كله بالمجان متى زاد عدد العمال في مكان واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو متراً على مئة عامل ولم يتجاوز مئتي عامل.

٣- يوفر للعمال فضلاً عما ورد في البند السابق جميع وسائل العلاج الأخرى التي يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء أخصائيين أو القيام بعمليات جراحية أو غيرها وكذلك الأدوية اللازمة وذلك كله بالمجان متى زاد عدد عماله على مئتي عامل.

٤- يؤدي لإدارة المستشفى مقابل نفقات العلاج والأدوية والإقامة إذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٢-٣ من الفقرة السابقة في مستشفى حكومي أو خيري.

ب- يتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة الطرق والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة بما فيها نفقات المعالجة والتداوي والإقامة عن طريق صناديق الضمان الصحية أو مؤسسات التأمينات الخاصة التي تتولى هذه الأمور.

المادة ٤١. تنص المادة ٩٥ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

١- يتمتع العامل بـ:

١- الحق في الزيادة الدورية للأجور مرة كل سنتين وفق النسبة المحددة في النظام الداخلي وفي عقد العمل.

٢- الحق في تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وعدم التمييز.

٣- الحق في الحفاظ على كرامته الإنسانية.

٤- الحق في تأمين ظروف عمل تكفل السلامة والأمان في عمله.

٥- الحق في الانضمام إلى النقابات والجمعيات الحرفية.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (٦٥٢) من القانون المدني يجب على العامل ما يلي:

١. أن يؤدي بنفسه الاعمال المكلف بها بدقة وأمانة وذلك وفقاً لما هو محدد بالقانون ونظام العمل وعقود العمل الفردية والجماعية وأن ينجزها في الوقت المحدد وأن يبذل فيها عناية الشخص المعتاد.
 ٢. أن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به إذا لم يكن في هذه الأوامر والتعليمات ما يخالف القدر أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.
 ٣. أن يتقيد بمواعيد العمل وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل أو مخالفة مواعيده.
 ٤. أن يحافظ على ما يسلمه إليه صاحب العمل من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أي أشياء أخرى وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لسلامتها وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.
 ٥. أن يحسن معاملة زبائن صاحب العمل
 ٦. أن يحترم رؤسائه وزملاءه في العمل وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التي يعمل بها.
 ٧. أن يحافظ على كرامة العمل وأن يسلك المسلك اللائق به.
 ٨. أن يراعي النظم الموضوعية للمحافظة على سلامة المنشأة وأمنها.
 ٩. أن يحافظ على أسرار العمل فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقاً للتعليمات الكتابية الصادرة عن صاحب العمل بهذا الشأن.
 ١٠. أن يزود صاحب العمل أو من يمثله بالبيانات الصحيحة المتعلقة بمحل إقامته وحاليه الاجتماعية ووضعه بالنسبة لأداء الخدمة الإلزامية والبيانات الأخرى التي تتطلب القوانين والنظم وإدراجها في السجل الخاص به وبكل تغيير يطرأ على البيانات السابقة في المواعيد المحددة لذلك.
 ١١. أن يتبع النظم التي يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنيًا وثقافيًا أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور التقني في المنشأة وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥١) من هذا القانون.
- المادة ٤٢. تنص المادة ٩٦ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: يحظر على العامل:
- أ- الاحتفاظ بأصل أي ورقة أو مستند خاص بالعمل.
 - ب- العمل لدى الغير دون موافقة صاحب العمل سواء بأجر أو دون أجر.
 - ج- العمل لمصلحة الغير بما لا يتفق مع كرامة العمل أو يمكن الغير أو يساعد للتعرف على أسرار المنشأة أو منافسة صاحب العمل.

د- ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل أثناء مدة سريان عقده أو الاشتراك في نشاط من هذا القبيل سواء بصفته عاملاً أو شريكاً مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

هـ- الاقتراض من زبائن صاحب العمل أو ممن يمارسون نشاطاً مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل ولا يسري هذا الحظر على الاقتراض من المصارف.

و- قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بأي صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته بدون موافقة صاحب العمل.

ز- جمع نقود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون موافقة صاحب العمل مع مراعاة ما تقضي به أحكام القوانين النازمة للانتخابات العمالية.

انقضاء علاقة العمل:

المادة ٤٣. تنص المادة ٥٣ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل المحدد المدة في أي وقت خلال مدة سريانه أن يدفع للعامل أجوره عن المدة المتبقية من العقد.

كما يجوز للعامل أن ينهي العقد المذكور في أي وقت أيضاً شريطة إخطار صاحب العمل خطياً بذلك قبل شهرين من الموعد المحدد للإنتهاء وفي حال عدم مراعاة هذه المهلة يجب على العامل دفع تعويض إلى صاحب العمل يعادل بدل أجره عن مدة الأخطار أو الجزء الباقي منها.

المادة ٤٤: تنص المادة ٥٤ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠

أ- ينقضي عقد العمل المحدد المدة من تلقاء ذاته لانقضاء مدته إلا أنه يجوز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه وذلك لمدة معينة أو لمدد أخرى إذا زادت مدة العقد الأصلية والمجددة على خمس سنوات انقلب عقد العمل إلى عقد غير محدد المدة شريطة ألا تزيد فترات الانقطاع مجتمعة خلال هذه المدة على أربعة أشهر

ب- إذا انقضت مدة عقد العمل محدد المدة واستمر طرفاه بتنفيذه اعتبر ذلك اتفاقاً ضمناً على جعله عقداً غير محدد المدة

المادة ٤٥: تنص المادة ٥٥ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠

أ - إذا كان العقد مبرماً لإنجاز عمل معين فاته ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه

ب- إذا كان العمل قابلاً بطبيعته لأن يتجدد واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه اعتبر العقد قد تجدد تجديداً ضمناً المدة اللازمة للقيام بعمل ذاته مرة أخرى

ج- مع مراعاة أحكام المادة ٦٤ من هذا القانون في حال انتهاء العقد من قبل صاحب العمل قبل إنجاز العمل المتفق عليه يستحق العامل التعويض المنصوص على في المادة ٥٦ من هذا القانون

المادة ٤٦: تنص المادة ٥٦ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: مع مراعاة أحكام المادة ٢٠٨ من هذا القانون

أ- يجوز لكل صاحب العمل والعامل في عقد العمل غير محدد المدة إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء وفقاً لما يلي :

- ١- يجب أن يتم الأخطار قبل الإنهاء بشهرين مع مراعاة أحكام المادة ١٤٠ من هذا القانون
- ٢- لا يجوز تعليق الأخطار بإنهاء على شرط واقف أو فاسخ
- ٣- يجب أن يبلغ الأخطار إلى صاحب العلاقة ويبدأ سريان مهلته من تاريخ تسلمه

٤- لا يجوز لصاحب العمل إعفاء نفسه من شرط الاخطار أو تخفيض مدته ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه المدة

٥- يجوز لصاحب العمل إعفاء العامل من مراعاة مهلة الإخطار كلياً أو جزئياً في حالة انتهاء العقد من جانب العامل

ب- يلتزم الطرف الذي ينهي عقد العمل دون إخطار أو قبل انقضاء مهلة الإخطار بدفع تعويض إلى الطرف الآخر يعادل بدل اجر العامل عن مدة الاخطار أو الجزء الباقي منها مالم يكن العامل معقياً من مراعاة مهلة الاخطار

تنص المادة ٥٧ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠

أ- لا يجوز توجيه الاخطار إلى المرأة العاملة خلال إجازة الأمومة وكذلك إلى العامل خلال مدة إجازته ولا تحسب مهلة الاخطار إلا من اليوم التالي لانتهاء إجازة العامل أو إجازة الولادة

ب- إذا حصل العامل على إجازة مرضية خلال مهلة الاخطار يقف سريان هذه المهلة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا في اليوم التالي لانتهاء تلك الإجازة

تنص المادة ٥٨ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: يظل عقد العمل قائماً طوال مهلة الاخطار ويلتزم طرفاه بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه وينتهي العقد بانقضاء هذه المهلة

تنص المادة ٥٩ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠

أ- إذا كان الاخطار بالانتهاء من جانب صاحب العمل يحق للعامل أن يتغيب يوماً كاملاً في الاسبوع أو ثماني ساعات أثناء الاسبوع خلال مهلة الاخطار وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجره عن يوم أو ساعات الغياب

ب- للعامل تحديد يوم الغياب أو ساعاته بشرط أن يخطر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب على الأقل

تنص المادة ٦٠ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: لصاحب العمل أن يعفي العامل من العمل أثناء مهلة الاخطار مع احتساب مدة خدمة العامل مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة مع ما يترتب على ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الاخطار

تنص المادة ٦١ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مسجلة من قبل العامل لدى ديوان المديرية المختصة وللعامل المستقيل أن يعود ولمرة واحدة عن استقالته كتابة خلال أسبوع من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بقبولها وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن

تنص المادة ٦٢ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠

١- ينتهي عقد العمل مهما كان نوعه في أي الحالات التالية :

٢- بلوغ العامل سن الستين من العمر مالم يكن العقد محدد المدة وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغه هذه السن حيث لا ينتهي العقد في الحالة إلا بانقضاء مدته

وفي جميع الأحوال يجب عدم الاخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بسن استحقاق المعاش التقاعدي وبحق العمل الاستمرار بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لهذا المعاش أو لسن الخامسة والستين حيث ينتهي العقد حكماً

٣- وفاة العامل وفي هذه الحالة يصرف لأسرته أو للشخص الذي يحدده العامل خلال حياته بموجب وثيقة خطية تودع لدى صاحب العمل إعانة وفاة بما يعادل أجر شهرين كاملين إضافة إلى أجر الشهر الذي توفي فيه العامل كاملاً

٤- عجز العامل عن أداء عمله عجز كلياً أي كان سبب هذا العجز أما في حال عجز العامل جزئياً فلا ينتهي عقد العمل إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يستطيع أن يقوم به العامل وإذا ثبت وجود هذا العمل يجب على صاحب العمل بناء على طلب العامل أن ينقله إلى ذلك العمل مع عدم الاخلال بأحكام العجز المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية

٥- مرض العامل يستوجب انقطاعه عن العمل مدة لا تقل عن مئة وثمانين يوماً متصلة أو مددا متفرقة تزيد في مجملتها على مئتي يوم خلال سنة عقدية واحدة

٦- القوة القاهرة

ب- لا يترتب على إنهاء العقد في الحالات السابقة التعويض المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذا القانون

ج- يكون اثبات العجز أو المرض في الحلتين ٤-٥ المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب شهادة طبية يقدمها العامل ولصاحب العمل إذا لم يقبل بهذه الشهادة ان يعرض العامل على طبيب آخر فإذا اختلفت الشهاداتتان تطبق في هذه الحالة الاحكام المرعية في قانون التأمينات الاجتماعية

تنص المادة ٦٣ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠

أ- يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي للعامل غير المشمول بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية عند انتهاء عقد العمل في الحالات الواردة في المادة السابقة مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر شهر عن كل سنة خدمة كما يستحق مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها العمل

ب- تحسب هذه المكافأة على أساس الاجر الشهري الأخير الذي تقاضاه العمل ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً أو اتفاقاً

تنص المادة ٦٤ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠

أ- يحق لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة لإنجاز عمل معين دون إخطار أو مكافأة أو تعويض في الحالات التالية :

- ١- إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توضيات مزورة ثبت تزويرها بحكم قضائي مبرم
- ٢- إذا ارتكب العمل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل شريطة أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٤٨ ساعة من وقت عمله بوقوعه
- ٣- إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة رغم انذاره كتابة مرتين شريطة أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر
- ٤- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً منفصلة خلال السنة العقدية الواحدة أو أكثر من عشرة ايام متصلة على أن يسبق الفصل توجييه انذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة ايام في الحالة الاولى وانقطاعه خمسة ايام في الحالة الثانية وفق الاحكام المرعية في قانون أصول المحاكمات
- ٥- إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة عليه بموجب عقد العمل أو النظام الداخلي للمنشأة
- ٦- إذا أفشى العامل الاسرار الخاصة بالمنشأة التي يعمل بها
- ٧- إذا حكم على العامل بحكم قضائي مبرم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالأخلاق وبالأداب العامة
- ٨- إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل ساعات العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعطاه من مادة مخدرة
- ٩- إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه
- ب- يقع عبء الاثبات في البنود السابقة على صاحب العمل بالطرق المقبولة قانوناً ويعتبر إنهاء العقد في هذه الحالات مبرراً

ج-في حال انتهاء عقد العمل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتوقف تسديد اشتراكات صاحب العمل والعامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لحين البت في الدعوى

تنص المادة ٦٥ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ :

أ-إذا لم يثبت صاحب العمل ارتكاب العامل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة فإن إنهاء لعقد العمل يعد بمثابة تسريح غير مبرر وفي هذه الحالة يستحق العامل تعويضاً مقداره أجر شهرين عن كل سنة خدمة على ألا يزيد مجموع هذا التعويض على ١٥٠ مئة وخمسين مثل الحد الأدنى العام للأجور ويستحق تعويضاً عن كسور السنة بنسبة ماقتضاه منها في العمل.

ب-يحسب التعويض على أساس الأجر الشهري الأخير الذي تقاضاه العامل ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً أو اتفاقاً.

ج-يبقى صاحب العمل مع ذلك ملزماً بتطبيق أحكام الاخطار المنصوص عليها في المادة (٥٦) وما بعدها من هذا القانون.

تنص المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ :

- ١- يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد ودون إخطار صاحب العمل في الحالات التالية:
 ١. إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل.
 ٢. إذا لم يقم صاحب العمل بإزاء العامل بالتزاماته الجوهرية طبقاً لأحكام هذا القانون.
 ٣. إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله أمراً مخالفاً بالأداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.
 ٤. إذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله اعتداء على العامل.
 ٥. إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يحمي بتنفيذ التدابير المقررة أو التي تفرضها الجهة المختصة في الموعد المحدد لذلك.
- ب- يحق للعامل الذي ترك العمل قبل نهاية عقده لأي سبب من الأسباب السابقة أن يرفع دعوى تسريح غير مبرر أمام القضاء ويقع عبء الإثبات في هذه الحالات على العامل وعند الثبوت يكون للعامل الحقوق المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذا القانون.

تنص المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ :

- أ- لايجوز لصاحب العمل أن يسرح عاملاً لأي سبب من الأسباب التالية:
 ١. ممارسة العمل النقابي أو تنظيم أنشطة نقابية من قبل العامل النقابي المرشح أو المشاركة فيها.
 ٢. قيام العامل بنشاط انتخابي.
 ٣. رفع شكوى أو المشاركة في رفع دعوى ضد صاحب العمل تظلماً من إخلال بالقوانين أو أنظمة أو اللوائح.
 ٤. العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو المسؤولية العائلية أو الحمل أو الدين أو المذهب أو الرأي السياسي أو الانتماء القومي أو الاصل الاجتماعي أو الزي أو أسلوب اللباس بما لايتعارض مع الحرية الشخصية.
- ب- يعتبر التسريح في الحالات السابقة غير مبرر وتقتضي المحكمة المختصة في هذه الحالة بإعادة العامل إلى عمله وتسديد كامل أجوره عن فترة التوقف.

ج- فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما البندين ١-٢ من الفقرة (أ) يجب على المحكمة إذا ارتأت أن إعادة العامل إلى عمله غير ممكنة أو غير عملية أو غير ملائمة بسبب رفض صاحب العمل إعادة العامل أو رفض العامل العودة إلى العمل أن تحكم بتعويض مقداره أجر شهرين عن كل سنة خدمة على ألا يزيد مجموع هذا التعويض على ٢٠٠ منتهي مثل الحد الأدنى العام للأجور ويكون التعويض عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ويحسب التعويض على أساس الأجر الشهري الأخير الذي تقاضاه العامل مع مراعاة أحكام المادة ٥٦.

تنص المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

أ- للعامل الذي يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية والاحتياطية الخيار بين أن يطلب إنهاء العقد أو التمسك بالأحكام الخاصة بالخدمة الإلزامية والاحتياطية.

ب- ما العامل غير المشمول بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيستحق المكافأة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون

تشغيل الأحداث:

تنص المادة ١١٣ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

أ- يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والانات قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر.

ب- يصدر بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيه التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة.

تنص المادة ١١٤ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

أ- يحظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً على أن تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة كاملة وتحدد هذه الفترة بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من ثلاث ساعات متصلة.

ب- لا يجوز تكليف الحدث بساعات عمل إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقاؤه في محل العمل بعد المواعيد المقررة له ولا تشغيله في أيام الراحة.

ت- بصفة عامة لا يسري على عمل الأحداث الاستثناءات الواردة في الفصل الأول من هذا الباب.

ث- يحظر تشغيل الحدث في العمل الليلي.

تنص المادة ١١٥ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الأحداث أن يتقيد بما يلي:

أ- أن يعلن بشكل ظاهر عن مكان العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

ب- أن يحرر كشفاً مبيأً به أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ استخدامهم.

ت- أن يضع في محل العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً فيه ساعات العمل وفترات الراحة.

تنص المادة ١١٦ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠:

أ- لا يجوز لصاحب العمل تشغيل أي حدث قبل أن يقدم الولي أو الوصي عليه المستندات التالية:

١. اخرج قيد مدني.
 ٢. شهادة صحية صادرة عن طبيب مختص تثبت مقدرته الصحية على القيام بالعمل الموكّل إليه.
 ٣. موافقة الولي أو الوصي الخطية على العمل في المنشأة.
- بـ تحتفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث يتضمن بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه أجره وإجازاته.
- تنص المادة ١١٧ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: يستحق الحدث إجازة سنوية مأجورة مدتها ثلاثون يوماً.
- تنص المادة ١١٨ من قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠: يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل الأحداث الذين يشتغلون في الصناعات المنزلية التي لا يعمل فيها سوى أفراد العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الإخ أو العم أو الخال.
- استناداً للقرار الوزاري رقم ١٣ لعام ٢٠١٠ المتضمن النموذج الاسترشادي للأنحة الجزاءات.
- كل تعديل يطرأ على أحكام قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ وتعليماته التنفيذية يعدّ معدلاً حكماً لأحكام هذا النظام.
- تطبق أحكام قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ وقانون التأمينات الاجتماعية النافذ في كل مالم يرد عليه نص بموجب أحكام هذا القانون.
- المادة ٤٧: تم اعتماد النظام الداخلي لشركة أيمن وحسام الشهابي وشيرين حسني باشا(بيت الدواء) التضامنية بقرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم // تاريخ // وأضحى نافذاً.

لائحة الجزاءات

المادة (١): يشترط في الأفعال التي تستدعي مساءلة العامل عنها تأديبيا أن تكون ذات صلة بالعمل ، ومخالفة لواجبات العامل بموجب قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ أو بموجب عقد العمل أو النظام الداخلي للعمل المعتمد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

المادة (٢):

١- تدرج العقوبات المقررة في المادة ٩٨ من قانون العمل على النحو الآتي:

١-التنبيه.

٢-الإنذار الكتابي.

٣-حسم أجر يوم واحد.

٤-الحسم من الأجر الأساسي بما لا يزيد على أجر خمسة أيام عمل عن المخالفة الواحدة شريطة ألا يقطع من أجر العامل وفاء للجزاءات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

٥-تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع الدوري لمدة لا تزيد على سنة.

٦-الحرمان من علاوة الترفيع الدوري

٧-الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- تبين الجداول الرقعة بهذه اللائحة ، المخالفات التي يجوز مساءلة العامل عنها تأديبيا والعقوبات المقررة لكل منها في حال ثبوت ارتكابها ، وذلك دون الإخلال بحق صاحب العمل في الصفع عن المخالفة أو النزول عن العقوبة المقررة لها الى عقوبة ادنى

المادة (٣)

أ-لايجوز ان يفرض على العامل أكثر من عقوبة واحدة على المخالفة الواحدة

ب-لايجوز أن يقطع من أجر العامل ما يزيد عن أجر خمسة أيام عمل في الشهر الواحد ولو تعددت عقوبات الحسم بتعدد المخالفات

المادة (٤) :

لا يجوز فرض أي عقوبة بحق العامل ، بعد انقضاء ١٥ / يوماً على اكتشاف المخالفة محل المساءلة ، كما لا يجوز فرض أي عقوبة بعد انقضاء ٣٠ / يوماً على الانتهاء من التحقيق في المخالفة محل المساءلة

المادة (٥) :

يجوز تشديد العقوبة المقررة في الجدول المرفق بهذه الحالة ، إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع مخالفات سبقت معاقبته عليها ، وذلك قبل انقضاء ستة أشهر على تاريخ فرض العقوبة السابقة

المادة (٦) :

- أ- يبلغ العامل ، كتابة ، المخالفة التي ينسب إليه ارتكابها
- ب- يجب أن يتم التحقيق مع العامل بشأن المخالفة المنسوبة إليه ، خلال ١٥ / يوماً من تاريخ اكتشافها ، تحت طائلة سقوط حق صاحب العمل بمعاقبته عليها ، أي كانت النتيجة التي ينتهي إليها التحقيق المتأخر
- ج- يتولى صاحب العمل التحقيق بنفسه ، أو يعهد به إلى عامل في المنشأة ، من ذوي الخبرة في موضوع المخالفة ، شريطة ألا يقل مستواه الوظيفي عن مستوى العامل الذي يحقق معه
- د- يجب سماع أقوال ودفاع العامل المحقق معه ، وأقول شهوده - في حال وجودهم - ويثبت ذلك في محضر يودع في الملف الخاص بالعامل
- هـ- ومع مراعاة أحكام المادة ٤ / من هذه اللائحة يحظر فرض أي عقوبة على العامل ، قبل إتاحة الفرصة له لسماع أقواله والدفاع عن نفسه
- و- تبلغ المنظمة النقابية التي يتبع لها العامل ، بالمخالفة المنسوبة إليه ، ولها أن تندب ممثلاً عنها لحضور التحقيق

المادة (٧) :

- أ- تفرض العقوبات المبينة في البنود (١-٢-٣) من المادة ٢ / من اللائحة ، من قبل صاحب العمل أو من يفوضه

بذلك

ب- تفرض العقوبات الأخرى المبينة في المادة /٢/ المذكورة من قبل لجنة تأديبية في المنشأة (تؤلف برئاسة صاحب العمل ، أو من يفوضه ، وعضوية كل من رئيس القسم الذي يعمل فيه العامل ، ورئيس اللجنة النقابية ، أو مندوب عن العمال حسب الحال)

ج- يجب أن يكون القرار بفرض العقوبة مسبباً (معللاً)

د- لا تنفذ العقوبة قبل إبلاغ العامل بفرضها

المادة (٨) :

لا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي ، أو فرض أي عقوبة عن فعل أو مخالفة غير منصوص عليها في لائحة جزاءات المنشأة المعتمدة من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

المادة (٩) : لا تخل مساءلة العامل تأديبياً ، بالحق في إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده

المادة (١٠) :

أ- يسجل ما يحسم من أجر العامل من مبالغ ، كعقوبة تأديبية ، وفق لائحة جزاءات المنشأة في سجل خاص يبين فيه : اسم العامل ومقداره أجره وأسباب فرض عقوبة الحسم من الأجر

ب- تودع المبالغ المحسومة من أجر العامل في صندوق خاص لتحقيق خدمات اجتماعية لصالح عمال المنشأة

ج- إذا حددت عقوبة الحسم بنسبة مئوية من الأجر ، كان المقصود هو الأجر الأساسي اليومي للعامل

د- لا يدخل في مفهوم الحسم من الأجر في معرض تطبيق الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، الأجر الذي يحجب عن

العامل جراء غيابه غير المبرر عن العمل

المادة (١١) :

يرجع بشأن ما يمكن أن يتسبب به خطأ العامل من فقد أو إتلاف للمواد أو الآلات أو غيرها إلى أحكام المادة /١٠٥/

من قانون العمل

جداول المخالفات والجزاءات وفقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٧/ لعام ٢٠١٠ م

الجدول رقم ١: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

نوع المخالفة				درجة الجزاء من الأجر اليومي			
١ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة تصل إلى (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين "المادة ٩٥/ب/٣".				أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
				إنذار كتابي	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم
٢ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة تصل إلى (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر ربع يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام
٣ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولا تزيد على (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان
٤ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولا تزيد على (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام
٥ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولا تزيد على (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام
٦ - التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (٣٠) دقيقة ولا تزيد على (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣".				حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر أربعة أيام

				٧ - التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة ساعة أو أكثر دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب عن التأخر تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة ٩٥/ب/٣".
		يمنع العامل من الدخول إلى مكان العمل ويعتبر غائباً بدون إذن .		
حسم أجر يومان	حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر ربع يوم	٨ - الغياب عن العمل يوماً كاملاً أو عدد من الأيام لا تتجاوز الخمسة بدون إذن أو عذر مقبول "المادة ٩٥/ب/٣".
		مع حسم أجر العامل عن أيام الغياب		
حسم أجر يومان	حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر ربع يوم	٩ - ترك العمل أو الانصراف من العمل قبل الميعاد المحدد بدون إذن أو عذر "المادة ٩٥/ب/٣".
حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر ربع يوم	إنذار كتابي	١٠ - البقاء في مكان العمل أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل بدون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز الربع ساعة "المادة ٩٥/ب/٣".

الجدول رقم ٢ : مخالفات تتعلق بنظام العمل

درجة الجزاء من الأجر اليومي				نوع المخالفة
أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	١ - الخروج من غير المكان المخصص إذا كانت تعليمات المنشأة تقضي بذلك " المادة ٩٥/ب/٢ "
إنذار كتابي	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	
حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	٢ - استقبال زائرين في مكان العمل بدون إذن " المادة ٩٥/ب/٣ "
إنذار كتابي	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	٣ - تناول الطعام في غير المكان المخصص أو الميعاد المحدد لذلك " المادة ٩٥/ب/٣ "
حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	٤ - تسكع العمال أو تواجدهم في غير محل العمل أثناء ساعات العمل " المادة ٩٥/ب/٣ "
حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام	٥ - الانصراف عن العمل بأمور مختلفة كقراءة المجلات أو المطبوعات وتوزيعها " المادة ٩٥/ب/٣ "
حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	٦ - استعمال مكان العمل أو أدواته أو ألياته أو خاماته لأغراض شخصية دون إذن " المادة ٩٥/ب/٣ "
إنذار كتابي	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	٧ - كتابة بيانات أو عبارات أو لصق إعلانات على جدران المنشأة أو غيرها في مكان العمل بدون إذن .
حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	٨ - مخالفة التعليمات المتعلقة بإثبات الحضور و الانصراف " المادة ٩٥/ب/٣ "
حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	٩ - تعمد إنقاص الإنتاج " المادة ٦٤ "

١٠ - الإسراف في استهلاك الخامات بدون سبب مقبول " المادة ٩٥/ب/٤ " .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
١١ - أ - النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة دون التسبب بإلحاق الضرر بصاحب العمل .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
ب - النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة مع التسبب بإلحاق ضرر بصاحب العمل " المادة ٩٥/ب/٤ " .	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .		
١٢ - العبث أو إتلاف ماكينات المنشأة أو آلاتها أو خاماتها عمداً " المادة ٩٥/ب/٤ " .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
١٣ - تعمد التأخر في إنجاز العمل بموعده المحدد .	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
١٤ - العمل لدى الغير دون موافقة صاحب العمل " المادة ٩٦/ب " .	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .			
١٥ - العمل لدى الغير بما لا يتفق مع كرامة العمل .	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .			
١٦ - تمكين الغير من التعرف على أسرار منشأة صاحب العمل " المادة ٩٦/ب " .	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .			
١٧ - الاحتفاظ بأصل أية ورقة أو مستند خاص بالعمل	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .			

الجدول رقم ٣ : المخالفات المتعلقة بسلوك العمل

درجة الجزاء من الأجر اليومي				نوع المخالفة
أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	١ - إدخال أشياء غير مصرح بها أو إجراء معاملات تجارية داخل مكان العمل " المادة ٩٥/ب " .
حسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	
تطبيق الغرامة المحددة بالمرسوم ٦٢ لعام ٢٠٠٩ م				٢ - التدخين أثناء العمل في أماكن غير مسموح فيها بالتدخين .
حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر خمسة أيام	٣ - التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل " المادة ٩٥/ب " .
حسم أجر يوم	حسم أجر يومان	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر خمسة أيام	٤ - الامتناع عن توقيع الكشف الطبي عليه عند الطلب " المادة ٩٥/ب " ز
حسم أجر خمسة أيام	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .			٥ - عدم توريد النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة بدون عذر مقبول " المادة ٩٥/ب " .

الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيه الدوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيه لمدة لا تزيد عن سنة	حسم أجر خمس أيام	٦ - ممارسة نشاط مماثل لنشاط صاحب العمل أثناء سريان عقد عمله ، أو الاشتراك في مثل هذا النشاط كعامل أو كشريك .
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيه الدوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيه لمدة لا تزيد عن سنة	حسم أجر خمس أيام	٧ - جمع نقود أو إعانات أو توقيعات بدون إذن مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة .
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيه الدوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيه لمدة لا تزيد عن سنة	حسم أجر خمس أيام	٨ - إساءة معاملة زبائن صاحب العمل .
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .				٩ - الاقتراض من زبائن صاحب العمل .
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .				١٠ - قبول العامل نقوداً أو هدايا من زبائن صاحب العمل أو ممن يمارسون نشاطاً مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل بقصد الإضرار بالمنشأة "المادة ٩٥/ب/٦" .
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .				١١ - تقديم العامل نقوداً أو هدايا لعامل آخر في المنشأة لتحقيق أغراض تضر بالمنشأة " المادة ٩٦/و"
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيه الدوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيه لمدة لا تزيد عن سنة	حسم أجر خمس أيام	١٢ - إهانة الرؤساء أو وكلائهم أو الزملاء " المادة ٩٥/ب/٦ " .
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون .				١٣ - الاعتداء على الزملاء " المادة ٩٥/ب/٦ " .

الجدول رقم ٤ الأفعال والمخالفات التي أجازت المادة ٦٤ من قانون العمل إنهاء عقد العامل دون إخطار أو مكافأة أو

تعويض

- ١- إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة ثبت تزويرها بحكم قضائي مبرم .
- ٢- إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل شريطة أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٤٨ ساعة من وقت عمله بوقوعه .
- ٣- إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة رغم إنذاره كتابة مرتين شريطة أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر .
- ٤- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً منفصلة خلال السنة العقدية الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة رغم إنذاره .
- ٥- إذا امتنع العامل عن تأدية التزامات عمله الجوهرية المترتبة عليه بموجب عقد عمله أو النظام الداخلي للمنشأة .
- ٦- إذا افشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة
- ٧- إذا ضبط العامل تحت تأثير سكر بين أو تحت تأثير مخدر .
- ٨- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول .
- ٩- إذا وقع من العامل اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

١٠- إذا أدين العامل بحكم قضائي مبرم بعقوبة جنائية أو جنحية مخلة بالأخلاق أو بالآداب العامة

١١- إذا رفض العامل الانتقال إلى مكان العمل الجديد في حال نقل مكان العمل أو المنشأة على مكان آخر يبعد أكثر

من ٥٠ كم عن المركز الأصلي لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل

(٦٢٥)

قرار رقم /٧٤٦٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الروجي للذهب والاحجار الكريمة لمالكها وليد الشيخ صالح ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، وفق مايلي :

غايته : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة- (للذهب وغيره من المعادن والاحجار الكريمة) /٤٦٦٢٤١/ البيع بالجملة للذهب وغيره من المعادن والأحجار الكريمة /٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب و الفضة- والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص المشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة فقط.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ خمسون مليون مكون من حصة نقدية واحدة فقط .

مدتها: مدة الشركة غير محدودة ،تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة ادلب، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من مالك رأس مال الشركة ويخضع التصديق الوزارة..

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة ادلب /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٩ م

النظام الأساسي لشركة: الروجي للذهب والاحجار الكريمة لمالكها وليد الشيخ صالح
ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة ذات / الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
وليد الشيخ صالح	سوري	١٩٩٠/١/٥	ادلب- سراقب- بجانب البناء الخارجي بناء رقم ٥٢/ ط/١

المادة ٢: غرض الشركة:

= غرض الشركة هو: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة- (للذهب وغيره من المعادن والاحجار الكريمة) /٤٦٦٢٤١/ البيع بالجملة للذهب وغيره من المعادن والاحجار الكريمة /٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والاحجار الكريمة والذهب والفضة- والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص المشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة فقط.

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة الروجي للذهب والاحجار الكريمة لمالكها وليد الشيخ صالح ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ادلب/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٥ : مدة الشركة:

= مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦ : شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة.

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي. و بأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العيني خلال المهلة المحددة ، و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

- ٣- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة و الغير .
- ٤ - يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد	العنوان و الموطن المختار للتبليغات
وليد الشيخ صالح	سوري	١٩٩٠/١/٥	ادلب- سراقب- بجانب البناء الخارجي بناء رقم ٥٢/ط/١

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧/ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .
- ٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأس المال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤ : رأى المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويبتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٨ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتنتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تنتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ١٩ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

ر.د . الشركات

(٦٢٦)

قرار رقم /٥٤٣٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة تيرابلاست للتجارة لمالكها عمر درويش بن أحمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية TERA PLAST FOR TRADE O.P.L.L.C وفق ما يلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ((المشمع)) وأكياس النايلون والأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية لمواد خرقة البناء- للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها - للمواد البلاستيكية الأولية (حبيبات) للملابس الرجالية الجاهزة- للملابس النسائية الجاهزة- للملابس الأطفال الجاهزة- للعباءات النسائية- للعكس والعباءات والألبسة الشرقية- للألبسة الداخلية (رجالي - نسائي - أطفال) /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء (الرمال والحصي) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ((المشمع)) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخرقة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخرقة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الصناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٤٦٦٩٤١/ البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية (حبيبات) /٤٦٤١٥١/ البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة /٤٦٤١٥٢/ البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة /٤٦٤١٥٣/ البيع بالجملة للملابس الأطفال الجاهزة /٤٦٤١٥٧/ البيع بالجملة للعباءات النسائية /٤٦٤١٥٨/ البيع بالجملة للعكس والعباءات والألبسة الشرقية /٤٦٤١٦٤/ البيع بالجملة للألبسة الداخلية /٤٧٧١١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية /٤٧٧١١٢/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية /٤٧٧١١٣/ البيع بالتجزئة للملابس الأطفال الجاهزة /٤٧٧١٢٢/ البيع بالتجزئة

لأصناف العباءات النسائية والفراء/٤٧٧١٢٣/البيع بالتجزئة للعكل والعباءات والألبسة الشرقية/٤٧٧١١٧/البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي- نسائي- أطفال) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة. رأسمال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة. مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه. المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/٩/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة: تيرابلاست للتجارة لمالكها عمر درويش بن أحمد ذات الشخص الواحد المحدودة

المسؤولية TERA PLAST FOR TRADE O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس:

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة تيرابلاست للتجارة لمالكها عمر درويش بن أحمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية TERA PLAST FOR TRADE O.P.L.L.C والتي تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام ولل قواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
عمر درويش بن أحمد	سوري	١٩٨٤	ريف دمشق - دوما

غرض الشركة هو: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ((المشمع)) وأكياس النايلون والأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية لمواد خرده البناء- للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها - للمواد البلاستيكية الأولية (حبيبات) للملابس الرجالية الجاهزة- للملابس النسائية الجاهزة- ملابس الأطفال الجاهزة- للعباءات النسائية- للعكس والعباءات والألبسة الشرقية- للألبسة الداخلية (رجالي - نسائي - أطفال)/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ((المشمع)) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخرده /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخرده البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الصناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنايب المعدنية والحديدية/٤٦٦٩٤١/ البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية (حبيبات)/٤٦٤١٥١/ البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة/٤٦٤١٥٢/ البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة/٤٦٤١٥٣/ البيع بالجملة لملابس الأطفال الجاهزة/٤٦٤١٥٧/ البيع بالجملة للعباءات النسائية/٤٦٤١٥٨/ البيع بالجملة للعكس والعباءات والألبسة الشرقية/٤٦٤١٦٤/ البيع بالجملة للألبسة الداخلية/٤٧٧١١١/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة الرجالية/٤٧٧١١٢/ البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة النسائية /٤٧٧١١٣/ البيع بالتجزئة للملابس الأطفال الجاهزة /٤٧٧١٢٢/ البيع بالتجزئة لأصناف العباءات النسائية والفراء/٤٧٧١٢٣/ البيع بالتجزئة للعكس والعباءات والألبسة الشرقية /٤٧٧١١٧/ البيع بالتجزئة للألبسة الداخلية (رجالي- نسائي- أطفال) والدخول بالمنافسات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة ويحق لها في سبيل ذلك

يحق لها الحصول على أية حقوق وامتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة

شركة تيرابلاست للتجارة لمالكها عمر درويش بن أحمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

TERA PLAST FOR TRADE O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي محافظة/ ريف دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة /غير محدودة المدة/تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط/خمس مئة مليون/ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س.

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
عمر درويش بن أحمد	سوري	٠٩٠١٠٠٧٠٩١٩	ريف دمشق - دوما

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة (٢/٦٧) والمادة (٧٠) من قانون الشركات.

٣- يمثل مالك رأس المال/ مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وله توكيل الغير بكافة الصلاحيات الممنوحة له كمدير.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

- ١- لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
- ٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.
- ٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدقق الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأس المال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة (٧٩) من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٨٥) من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٩ ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر (كانون الثاني) وتنتهي في آخر شهر (كانون الأول) من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ : رأى المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويبتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ : الاستهلاكات:

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

- ١- انقضاء المدة المحددة للشركة.
- ٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- ٣- شهر إفلاس الشركة.
- ٤- حل الشركة بحكم قضائي.
- ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة ما لم يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
- ٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف لك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد نص عليه في النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ المتعلقة بالشركات محدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس

تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

مدير الشركات

(٦٢٧)

قرار رقم /٥٧٨٦/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة المسلم للانترنت لمالكها أحمد حسن المسلم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، وفق ما يلي:

غايته: /٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في المناطق المفتوحة للعموم (تقديم خدمات القيمة المضافة - خدمة النفاذ إلى الانترنت في الأماكن الخارجية (wifi -out door) بموجب كتاب الهيئة النازمة للاتصالات والبريد رقم /٢٠٥٦/ص/ن/ق تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ - /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآليات اللازمة لغاية الشركة) والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة. رأسمال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة. مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة درعا، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة درعا /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٩/١٨ م

النظام الأساسي لشركة: المسلم للانترنت لمالكها أحمد حسن المسلم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الأولى: التأسيس:

١- تؤسس بموجب هذا النظام لشركة المسلم للانترنت لمالكها أحمد حسن المسلم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
أحمد حسن المسلم	سوري	١٢١١٠٠١٠٣٨٨	درعا- نوى - الحي الغربي

المادة الثانية: غرض الشركة:

غرض الشركة هو: ٦١٩٠١١ / تقديم خدمة الانترنت في المناطق المفتوحة للعموم (تقديم خدمات القيمة المضافة - خدمة النفاذ إلى الانترنت في الأماكن الخارجية (wifi -out door) بموجب كتاب الهيئة النازمة للاتصالات والبريد رقم ٢٠٥٦/ص/ن/ق تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ - ٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآليات اللازمة لغاية الشركة) والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة. ولها في سبيل تحقيق غايتها : الحصول على الحقوق وبراءات الاختراع وحماية الملكية بكافة أنواعها ولها تملك واستئجار العقارات اللازمة وشراء المعدات والآلات والماكينات والتجهيزات والدخول في شركات الأموال

المادة الثالثة: اسم الشركة

شركة: المسلم للانترنت لملكها أحمد حسن المسلم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الرابعة: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي محافظة درعا ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة /غير محدودة المدة/تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة السادسة: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط/خمسين مليون/ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية تدفع دفعة واحدة في المصرف.

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة الثامنة: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم (المؤسس)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
أحمد حسن مسلم	سوري	١٢١١٠٠١٠٣٨٨	درعا- نوى - الحي الغربي

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة (٢/٦٧) والمادة (٧٠) من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأمواله إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتركيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة التاسعة: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة العاشرة: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١- لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

المادة الحادية عشر: مدقق الحسابات:

١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة (٧٩) من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٨٥) من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٩ ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة الثانية عشر: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي ومدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة الثالثة عشر: حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبدأ في أول شهر / كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر / كانون الأول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتُدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة الرابعة عشر: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة الخامسة عشر: رأى المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويطلع تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة السادسة عشر: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة السابعة عشر: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة الثامنة عشر: انحلال الشركة:

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية:

- ١- انقضاء المدة المحددة للشركة.
- ٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- ٣- شهر إفلاس الشركة.
- ٤- حل الشركة بحكم قضائي.
- ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة ما لم يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة التاسعة عشر: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة العشرين: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة الحادية والعشرون:

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد نص عليه في النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ المتعلقة بالشركات محدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

مدير مديرية الشركات

(٦٢٨)

قرار رقم /٦٩٥٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة التميز الناصع لتجارة الذهب لمالكها موسى بن جورج سرياني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة) -
/٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (صياغة).

رأسمال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة: التميز الناصع لتجارة الذهب لمالكها موسى بن جورج سرياني
ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس:

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة/ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية والتي تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
موسى بن جورج سرياني	فلسطيني	٠٠٢١٢٧٣٦/٩٠٠١٠١٧٠٩٣٢	الفر دوس- جانب الخطوط الكويتية

المادة ٢: غرض الشركة:

غرض الشركة هو:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة) -
/٤٧٧٣٢١/ البيع بالتجزئة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والذهب والفضة /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع
(صياغة).

المادة ٣: اسم الشركة

شركة التميز الناصع لتجارة الذهب لمالكها موسى بن جورج سرياني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي محافظة/ مدينة دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة /غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط/خمسين مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية
- ٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي. وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.
- ٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.
- ٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة:

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
موسى بن جورج سرياني	فلسطيني	٠٠٢١٢٧٣٦/٩٠٠١٠١٧٠٩٣٢	الفردوس- جانب الخطوط الكويتية

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة (٢/٦٧) والمادة (٧٠) من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

- ١- لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
- ٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.
- ٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة وبحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠: مدققو الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة (٧٩) من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٨٥) من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٩ ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١: تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات

معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر (كانون الثاني) وتنتهي في آخر شهر (كانون الأول) من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ : رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويثبته تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية:

- ١- انقضاء المدة المحددة للشركة.
- ٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- ٣- شهر إفلاس الشركة.
- ٤- حل الشركة بحكم قضائي.
- ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة ما لم يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
- ٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد نص عليه في النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ المتعلقة بالشركات محدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٧٠١١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة لابس للمقاولات لمالكها فواز الخلف بن محمود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٤١٠٠١٠/ / تشييد المباني السكنية بأنواعها، ((منازل الاسرة الواحدة ومباني متعددة الاسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق)) - /٤١٠٠٢٠/ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها - ((المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضخ)) - /٤١٠٠٣٠/ / تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع - /٤١٠٠٤١/ / إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ / إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، /٤٣١١٠٠/ / هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ / إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ / أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق ، /٤٢١٠٤٠/ / تشييد وإصلاح الأنفاق - /٤٢١٠٣٠/ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة - /٤٢٢٠١٤/ / تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ، /٤٢٢٠١٥/ / إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ، /٤٢٢٠١٦/ / إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات - /٤٢٢٠١١/ / تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ، /٤٣٢١١١/ / تمديد الأسلاك الكهربائية ، /٤٦١٠٥١/ / أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة - (الحديد المبروم وحديد البناء- للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) - للمنتجات الخشبية المعالجة أولاً - المواد الانشائية المعدنية - للأدوات الحديدية - والأقفال - للأنابيب المعدنية - للمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية - مواد البناء للإسمنت والجصين بأنواعه مواد البناء (الرمال والحصى) - للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء - للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه (يشمل الطاقة الشمسية وسخانات الحمامات والأحواض والمراحيض وغيرها من الأدوات الصحية الرخامية) - للتركيبات الصحية (مثل : الأنابيب وتركيباتها والصنابير وقطع الوصل والأنابيب المطاطية .. الخ) - للأصباغ والورنيش والدهانات للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب - لأصباغ وورنيش وطلاء المواد العازلة - للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - للإكسسوارات المعدنية - للإكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها - للعدد والأدوات اليدوية والخردوات - لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك - والبورسلان - لخشب البناء - للأنابيب المعدنية والحديدية) - /٤٦٦٢٣١/ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - /٤٦٦٣١١/ / البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) - /٤٦٦٣١٢/ / البيع بالجملة لمنتجات الخشبية المعالجة أولاً - /٤٦٦٣١٣/ / البيع بالجملة للمواد الانشائية المعدنية - /٤٦٦٣٢١/ / البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال - /٤٦٦٣٢٢/ / البيع بالجملة للأنابيب المعدنية الحديدية - /٤٦٦٣٣٠/ / البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٦٣٣١/ / البيع بالجملة للإسمنت والجصين بأنواعه، /٤٦٦٣٣٢/ / بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) - /٤٦٦٣٣٣/ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - /٤٦٦٣٣٥/ / البيع بالجملة لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء - /٤٦٦٣٤١/ / البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه (يشمل الطاقة وسخانات الحمامات والأحواض والمراحيض وغيرها من الأدوات الصحية الرخامية) - /٤٦٦٣٥١/ / البيع بالجملة لأصباغ وورنيش والدهانات /٤٦٦٣٥٩/ / البيع بالجملة بأصباغ وورنيش وطلاء المواد

العازلة الأخرى -/٤٦٦٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب -/٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون -/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية -/٤٦٦٣٨١/ للإكسسوارات المعدنية -/٤٦٦٣٨٢/ البيع بالجملة للأدوات اليدوية والخردوات -/٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية -/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء -/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان -/٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء -/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم -/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية -/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية -/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة -/٤٧٧٣٦١/ البيع بالتجزئة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية والمعدات الثقيلة ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

رأسمال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

مدتها: غير محددة المدة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

. مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة وحماية المستهلك في محافظة دمشق) /أمانة السجل التجاري /خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠ / ٢٩ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة لابس للمقاولات لمالكها فواز الخلف بن محمود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

تؤسس بموجب هذا النظام شركة لابس للمقاولات لمالكها فواز الخلف بن محمود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
فواز الخلف بن محمود	ع. س	كيطة ١٠ / ٥ / ١٩٩٥ ١٦٤٥٠٠٢١ / ٠٢١٤٠٠١٥٤٤٧	دمشق - مهاجرين - شوري - جادة خامسة

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو :

١٠٠١٠٤ / تشييد المباني السكنية بأنواعها، ((منازل الاسرة الواحدة ومباني متعددة الاسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق)) - / ١٠٠٢٠٤ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها - ((المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضخ)) - / ١٠٠٣٠٤ / تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع - / ١٠٠٤١٤ / إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية / ١٠٠٤٢٤ / إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، / ٣١١٠٠٤ / هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض ، / ٤٣٣٠٤ / إكمال المباني وتشطيبها / ٤٢١٠١٠ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة / ٤٢١٠٢٠ / أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق ، / ٤٢١٠٤٠ / تشييد وإصلاح الأنفاق - / ٤٢١٠٣٠ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة - / ٤٢٢٠١٤ / تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ، / ٤٢٢٠١٥ / إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ، / ٤٢٢٠١٦ / إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات - / ٤٢٢٠١١ / تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ، / ٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية ، / ٤٦١٠٥١ / أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة - (الحديد المبروم وحديد البناء- للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول) -للمنتجات الخشبية المعالجة أولاً - المواد الإنشائية المعدنية -للأدوات الحديدية - والأقفال -للأنابيب المعدنية الحديدية -للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -مواد البناء للإسمنت والجصين بأنواعه مواد البناء (الرمال والحصى) - للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان -لمنتجات ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء -للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه (يشمل الطاقة الشمسية وسخانات الحمامات والأحواض والمراحيض وغيرها من الأدوات الصحية الرخامية) - للتركيبات الصحية (مثل : الأنابيب وتركيباتها والصنابير وقطع الوصل والأنابيب المطاطية .. الخ) - للأصباغ والورنيش والدهانات -للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب - لأصباغ وورنيش وطلاء المواد العازلة - للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية -لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية -للأكسسوارات المعدنية - للأكسسوارات المعدنية كأكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها -للعديد والأدوات اليدوية

والخردوات -آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية -للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك -
والبورسلان -لخشب البناء -للأنابيب المعدنية والحديدية)-/- /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء -
/٤٦٦٣١١/ البيع بالجملة للخشب بجميع أنواعه (مصقول وغير مصقول)-/- /٤٦٦٣١٢/ البيع بالجملة لمنتجات الخشبية
المعالجة أولياً- /٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية -/٤٦٦٣٢١/ البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال -
/٤٦٦٣٢٢/ البيع بالجملة للأنابيب المعدنية الحديدية -/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية
/٤٦٦٣٣١/ /البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه،/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)-
/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- /٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات
ومشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء -/٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج
المياه (يشمل الطاقة وسخانات الحمامات والأحواض والمراحيض وغيرها من الأدوات الصحية الرخامية)
/٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة لأصباغ وورنيش والدهانات/٤٦٦٣٥٩/ البيع بالجملة بأصباغ وورنيش وطلاء المواد
العازلة الأخرى -/٤٦٦٣٥٢/ البيع بالجملة للمواد العازلة ومواد الحشو والتركيب -/٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق
الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون -/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب
والشبابيك والمصنوعات المعدنية -/٤٦٦٣٨٠/ للإكسسوارات المعدنية -/٤٦٦٣٨١/ البيع بالجملة للإكسسوارات
المعدنية كإكسسوارات الاقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها -/٤٦٦٣٨٢/ البيع بالجملة للعدد والأدوات
اليدوية والخردوات -/٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية- /٤٧٥٢٧١/ البيع
بالتجزئة لمواد خردة البناء- /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك
والبورسلان -/٤٧٥٢٧٣/ البيع بالتجزئة لخشب البناء -/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم -/٤٧٥٢٧٥/ البيع
بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية -/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية -/٤٧٥٢٧٨/
البيع بالتجزئة للمواد العازلة- /٤٧٧٣٦١/ البيع بالتجزئة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية النفطية
والمعدات الثقيلة ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات
والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة لابس للمقاولات لمالكها فواز الخلف بن محمود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة/دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر
وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة ٥ : مدة الشركة:

= مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي

المادة السادسة: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط/خمسين مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة
- ٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي
- ٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة الثامنة: الإدارة:

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

اسم (المدير)	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار للتبليغات
فواز الخلف بن محمود	ع. س	كيطة ١٠ / ٥ / ١٩٩٥ ١٦٤٥٠٠٢١ / ٠٢١٤٠٠١٥٤٤٧	دمشق - مهاجرين - شوري - جادة خامسة

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ويجوز لمالك

رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة (٢/٦٧) والمادة (٧٠) من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة التاسعة: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

- ١- لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.
- ٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة عشرة: مدققو الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة (٧٩) من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٨٥) من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).
- ٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٩ ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة الحادية عشر: تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة الثانية عشر: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر / كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة الثالثة عشر: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة الرابعة عشر: رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة وينتو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة الخامسة عشر:الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة السادسة عشر: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة السابعة عشر: انحلال الشركة:

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة ما لم يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة الثامنة عشر: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة التاسعة عشر: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة العشرون:

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد نص عليه في النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ المتعلقة بالشركات محدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
- توقيع المؤسس أو المفوض عنه
تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي
- تم التدقيق والمصادقة على النظام الأساسي من قبلي وعلى مسؤوليتي

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٦٣٠)

قرار رقم /٧٧٥٣/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة شنيلا باو للمقاولات والاكساء لمالكها خالد علي الصيرفي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

sheniIla bao Ilmoawalat wa aIeksaao.p.I.I.C وفق مايلي:

غايته: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية،/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة -/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن ودخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات -/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات -/٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة لـمواد البناء والاسمنت والجبسين وبأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة وورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع وأكياس النايلون) والأسقف الصناعية والمعدنية جبس بورد والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢١/ البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان -/٤٦٦٣٤١/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه -/٤٦٦٣٥١/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات - /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون -/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية -/٤٦٦٣٨١/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها -/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لـمواد وخردة البناء -/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان -/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة -/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات -/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها -/٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم - ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات الوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة: ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ خمسون مليون موزعة وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة.

مدتها: مدة الشركة غير محدودة. تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي

مركزها: محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/١٧ م

**النظام الأساسي لشركة شنيلا باو للمقاولات والاكساء
لمالكها خالد علي الصيرفي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية**

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام /لشركة شنيلا باو للمقاولات والاكساء لمالكها خالد علي الصيرفي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكة حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	الرقم الوطني	الموطن المختار
خالد علي الصيرفي	السورية	٠٣٠٥٠٠٣٧٧٠٦	ريف دمشق / حران العواميد طريق العتبية

المادة ٢: غرض الشركة:

= غايتها / ٤١٠٠١٠ / تشييد المباني السكنية بأنواعها / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها / ٤١٠٠٤١ / إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية / ٤١٠٠٤٢ / إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية، / ٤٣١١٠٠ / هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض إكمال المباني وتشطيبها / ٤٢١٠٢٠ / أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق / ٤٢١٠١٠ / إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة / ٤٢١٠٣٠ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة - / ٤٢٢٠١٤ / تمديد خطوط المياه بين المدن ودخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها / ٤٢٢٠١٥ / إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه / ٤٢٢٠١٦ / إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات - / ٤٢٢٠١١ / تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات - / ٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية / ٤٦١٠٥١ / أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة - مواد البناء والاسمنت والجبسين وأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة وورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع وأكياس النايلون) والأسقف الصناعية والمعدنية جبس بورد والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية / ٤٦٥٩٩٣ / البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية / ٤٦٦٣٢١ / البيع بالجملة للأدوات الحديدية والأقفال / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - / ٤٦٦٣٤١ / البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه - / ٤٦٦٣٥١ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات - / ٤٦٦٣٦٠ / البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - / ٤٦٦٣٧٠ / البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والابواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - / ٤٦٦٣٨١ / البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها - / ٤٧٥٢٧١ / البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء - / ٤٧٥٢٧٢ / البيع بالتجزئة للحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان / ٤٧٥٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية / ٤٧٥٢٧٨ / البيع بالتجزئة للمواد العازلة - / ٤٧٥٢٣٠ / البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات - / ٤٧٥٢٤٠ / البيع بالتجزئة

للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها -/٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها
/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم - ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك
وتمثيل الشركات الوكالات العربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.
المادة ٣: اسم الشركة:

= لشركة/شنيلا باو للمقاولات والاكساء لمالكها الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات
القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

= مدة الشركة /غير محدودة / تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة ٦: شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا
بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠٠٠٠٠٠٠٠/ ليرة سورية فقط / فقط خمسين مليون/ ليرة سورية ويتكون من
حصة نقدية واحدة.
- ٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف
معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة
خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة
الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.
- ٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة
والغير.
- ٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة
الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من
تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها
أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
خالد علي الصيرفي	السورية	بطاقة ٠٣٠٥٠٠٣٧٧٠٦	ريف دمشق / حران العواميد طريق العتبية

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل مالك رأس المال /مدير الشركة لد الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيع ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.
- ٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

المادة ١٠ : مدقق الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ : رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ :الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى ابن عمه أيهم خالد الصيرفي .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

(٦٣١)

قرار رقم /٥٤٩/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة غايدا العصفور للتجارة المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايبتها : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة للمواد الغذائية/ الفواكه والثمار الزيتية الجوز واللوز والبندق - الفواكه الزيتية والاستوائية- الفواكه- الخضراوات -التمور -الحليب - منتجات الالبان والاجبان - البيض ومنتجاته -زيت الزيتون -الزيوت النباتية -الدهون النباتية (سمنة زبدة) -الدهون الحيوانية (سمنة وزبدة) - الأسماك ومنتجاتها -اللحوم والدواجن و منتجاتها اللحوم المجمدة بكافة أنواعها -السكر ومنتجاته -الشكولاتة والكاكاو - منتجات القهوة والشاي -البهارات- العسل - منتجات النحل - ملح الطعام - المنتجات النشوية المعكرونة - الخ- المعلبات -كتشب- رب البندورة - طحينية - حلاوة طحينية -البقوليات -المشروبات الباردة (ايس تي -ايس كوفي - عصير)/٤٦٢٠٢٢/ البيع بالجملة البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية الجوز اللوز البندق /٤٦٢٠٢١/ البيع بالجملة للفواكه الزيتية والاستوائية /٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب /٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الالبان والاجبان/٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة الزيوت النباتية /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة وزبدة) ٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة وزبدة)/٤٦٣٠٤٣/ البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم والدواجن ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٥/ البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشكولاتة والكاكاو /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملاح الطعام /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة لمنتجات النشويات (المعكرونة) /٤٦٣٠٩٩/ البيع بالجملة لأصناف أخرى من الأغذية المعلبات وكتشب حرب البندورة - طحينية -حلاوة طحينية -البقوليات -/٤٦٣٠٧٩/ البيع بالجملة للمشروبات الأخرى (مشروبات باردة -ايس كوفي -ايس تي) ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات وفيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأس مالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠/ حصة فقط مئة حصة قيمة كل حصة / ٥٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى / أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق / خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٢/١٩ م

النظام الأساسي لشركة غايدا العصفور المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة للمواد الغذائية/ الفواكه والثمار الزيتية الجوز واللوز والبندق - الفواكه الزيتية والاستوائية- الفواكه- الخضراوات -التمور -الحليب - منتجات الالبان والاجبان -البيض ومنتجاته -زيت الزيتون -الزيوت النباتية -الدهون النباتية (سمنة زبدة) -الدهون الحيوانية (سمنة وزبدة) -الأسماك ومنتجاتها -اللحوم والدواجن و منتجاتها اللحوم المجمدة بكافة أنواعها -السكر ومنتجاته -الشكولاتة والكاكاو -منتجات القهوة والشاي -البهارات- العسل - منتجات النحل - ملح الطعام - المنتجات النشوية المعكرونة - الخ- المعلبات -كتشب- رب البندورة - طحينية - حلاوة طحينية -البقوليات -المشروبات الباردة (ايس تي -ايس كوفي -عصير)/٤٦٢٠٢٢/ البيع بالجملة البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية الجوز اللوز البندق /٤٦٢٠٢١/ البيع بالجملة للفواكه الزيتية والاستوائية /٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب /٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الالبان والاجبان/٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة الزيوت النباتية /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة وزبدة) ٤٦٣٠٣٤ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة وزبدة) /٤٦٣٠٤٣/ البيع بالجملة للأسماك ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٤/ البيع بالجملة للحوم والدواجن ومنتجاتها /٤٦٣٠٤٥/ البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشكولاتة والكاكاو /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لمطح الطعام /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة لمنتجات النشويات (المعكرونة) /٤٦٣٠٩٩/ البيع بالجملة لأصناف أخرى من الأغذية المعلبات وكتشب -رب البندورة - طحينية -حلاوة طحينية -البقوليات -/٤٦٣٠٧٩/ البيع بالجملة للمشروبات الأخرى (مشروبات باردة -ايس كوفي -ايس

تي) ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات وفيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

●- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة غايدا العصفور المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عبد الله عمر العمر العصفور	سوري	١٩٨٤	دمشق باب توما بناء ددع - ط ٢
إبراهيم محمود حمزو الموسى	سوري	١٩٧٦	دمشق - باب توما بناء ددع - ط ٢

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

• حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط /خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠٠٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبد الله عمر العمر العصفور	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
إبراهيم محمود حمود موسى	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠

• يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

• يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

• لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

• يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

• تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

• للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

• يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

• بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

• للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

• عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

• لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى / السيد: عبد الله عمر العمر عصفور والسيد إبراهيم محمود حمدو موسى

المادة ١٥ : مدة الإدارة: مدة الإدارة ٤ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

• لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

• لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة: يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين ومجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وينوب عنه.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة: المديران مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديران مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣:

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

• يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققو الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

• السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

• سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

• يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية بما يحقق غاية الشركة دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضوري مدير مديرية الشركات

(٦٣٢)

قرار رقم ١١/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة فير اباك للصناعة والتجارة المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته: ١٧٠١٣٢/ صنع الورق و الكرتون المبطن بالبوليستر مع البولي إيثيلين/ ١٧٠٢٢١/ صنع اوعية من الورق المقوى المموج (للأغذية و المشروبات و الأغراض الأخرى)/ ١٧٠٩١٥/ صنع أكواب وأطباق وصواني ومصاصات ورقية/ ٢٢٢٠٥٠/ صنع مستلزمات المائدة و مستلزمات المطابخ وأصناف أدوات التجميل والأدوات المنزلية البلاستيكية/ ١٨١١١٣/ طباعة المواد المكتبية الشخصية و المواد المطبوعة بطابعات الحروف، طباعة الأوفست، الحفر الضوئي، الفليكسو غرافيا، آلات الطباعة الأخرى، ماكينات استخراج النسخ، طابعات الحواسيب، طابعات الحروف البارزة..... إلخ، بما في ذلك الطباعة السريعة / ٤٦١٠٥٢/ (أنشطة الاستيراد و التصدير) لكافة المواد الأولية المتعلقة بصناعة الاكواب والاوني الورقية والبلاستيكية من رولات والواح و ورق وسلوفان و مواد لاصقة واحبار لزوم الطباعة عليها وحبيبات بلاستيكية بكافة أنواعها وكل ما يتعلق بهذه الصناعة/ ٤٦٦٩٥١/ البيع بالجملة للورق (رولات الورق)/ ٤٦٤٩٣١/ البيع بالجملة للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة و الصيني و الزجاجيات (الاكواب والاطباق والاوني والأدوات المنزلية الورقية والبلاستيكية والمنتجات الناتجة عن هذه الصناعة)

رأسمالها: رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ حصة فقط الف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة حلب، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء مدتها: غير محدد المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري المختصة وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

النظام الأساسي لشركة

فيراباك للصناعة و التجارة المحدودة المسؤولة

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

- غاية الشركة : /١٧٠١٣٢/ صنع الورق و الكرتون المبطن بالبولىستر مع البولي ايتيلين/١٧٠٢٢١/ صنع اوعية من الورق المقوى المموج (للأغذية و المشروبات و الأغراض الأخرى)/١٧٠٩١٥/صنع أكواب وأطباق وصواني ومصاصات ورقية/٢٢٢٠٥٠/ صنع مستلزمات المائدة و مستلزمات المطابخ وأصناف أدوات التجميل والأدوات المنزلية البلاستيكية/١٨١١١٣/ طباعة المواد المكتبية الشخصية و المواد المطبوعة بطابعات الحروف،طباعة الأوفست،الحفر الضوئي، الفليكسو غرافيا،آلات الطباعة الأخرى،ماكينات استخراج النسخ،طابعات الحواسيب،طابعات الحروف البارزة.....إلخ،بما في ذلك الطباعة السريعة /٤٦١٠٥٢/(انشطة الاستيراد و التصدير) لكافة المواد الأولية المتعلقة بصناعة الاكواب والاوني الورقية والبلاستيكية من رولات والواح و ورق وسلوفان و مواد لاصقة واحبار لزوم الطباعة عليها وحبيبات بلاستيكية بكافة أنواعها وكل ما يتعلق بهذه الصناعة/٤٦٦٩٥١/ البيع بالجملة للورق (رولات الورق)/٤٦٤٩٣١/ البيع بالجملة للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة و الصيني و الزجاجيات (الاكواب والاطباق والاوني والأدوات المنزلية الورقية والبلاستيكية والمنتجات الناتجة عن هذه الصناعة) - ويحق لها تملك واستثمار المكاتب والعقارات والسيارات والاليات اللازمة لتحقيق غاية الشركة. - ويحق لها تعديل غايتها كلياً و جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة :

فيراباك للصناعة و التجارة المحدودة المسؤولة .

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /حلب/

وللشركة لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الشركاء.

المادة ٤ : المدة

مدة الشركة /غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون

تم تأسيس الشركة من السادة التالية أسمائهم :

اسم الشريك	الجنسية	رقم التعريف الشخصي	التولد	مكان الاقامة والموطن المختار بالتفصيل
بيرات ارغون بن رفيق	التركية	٢٤٠٢٨٤٢٩٧٤٢	١٩٧٤	حلب مدينة الباب ضمن المخطط الهندسي رقم ١٠٣
شيخموس ان بن زكي	التركية	٤١١١٩٨٥١١٩٠	١٩٨٢	حلب مدينة الباب ضمن المخطط الهندسي رقم ١٠٣
صبري اكيكول بن سراج	التركية	٤٤٤٧٧١٠٤٥٤٠	١٩٨٢	حلب مدينة الباب ضمن المخطط الهندسي رقم ١٠٣

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من تعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة المقيد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث : رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسين ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
بيرات ارغون بن رفيق	٣٤٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠	٣٤ %
شيخموس ان بن زكي	٣٣٠	١٦,٥٠٠,٠٠٠	٣٣ %
صبري اكيكول بن سراج	٣٣٠	١٦,٥٠٠,٠٠٠	٣٣ %
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ %

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصة ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصة:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصة:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

المادة ١٠: سجل الحصة:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها .

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصة وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المديرين أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .

٣- لشركاء الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور، ويجوز أن يكون هذا السجل الكترونياً.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصة:

١- يجوز بيع الحصة بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصة فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصة التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصة المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما
٦- فيما عدا ما ذكر انفا فقد التزم كل شريك بعدم ترتيب اية حقوق كانت على الشركة أو على حصته فيها مهما كان نوع
هذه الحقوق أو سببها .

المادة ١٢: رهن الحصص : يجوز رهن الحصص بموافقة جميع أعضاء الهيئة العامة .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

المادة ١٤: القبول بنظام الشركة وقراراتها:

يعتبر تملك الحصص قبولاً حكيماً بنظام الشركة الأساسي وبالقرارات المتخذة والتي تتخذها الهيئة العامة
للشركاء، وبمجرد التملك يصبح لصاحب الحصة من الحقوق وعليه من الالتزامات ما هو منصوص عنه في القوانين
العامة وفي هذا النظام.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٥: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة للشركة ويمارس عمله وفقاً
للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

- تعويضات ورواتب ومكافآت المدير العام يتم تحديدها من قبل الهيئة العامة للشركة عن إدارة الشركة.

ويديرها للدورة الأولى المدير العام السيد (محمد علي بن سراج- الرقم الوطني /٠٨٠٩٠٠٦٤٢٢٥/ ، من الجنسية
السورية)

المادة ١٦: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ١٧: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يجب أن تتوفر في المدراء الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧-٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم
التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم
التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ١٨: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدراء إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمديري الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وفق قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم
/٢٩/ لعام ٢٠١١ وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف
الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٩ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير وبوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ٢٠ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة ٢١ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطأً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

- إذا توفي أحد المدراء أو فقد أهليته للإدارة تنعقد هيئة عامة لتنتخب بدلاً عنه وفق المادة /٦٧/ من قانون الشركات.

المادة ٢٢ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٦٢-٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣ : الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً. ويجب على من قام بتوجيه الدعوة إرسال جدول الأعمال وكافة الوثائق المطلوبة للاجتماع إلى كافة الشركاء، وتكون كافة التبليغات الموجهة إلى الشركاء لحضور اجتماع الهيئة العامة على مسؤولية المدير الذي قام بتوجه الدعوة.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المديرين خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدراء دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥- يجب أن تتضمن الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة جدول أعمال الجلسة.

٦- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم ، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء ، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٧- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

٨- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٩- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .

١٠- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١١- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي للشركة .

١٢- لا يحق للمديرين الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء وبكامل أعضائها أو من ينوب عنهم بموجب توكيل قانوني منظم اصولاً لدى الكاتب بالعدل.

المادة ٢٤ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة .

٥- يرأس أحد المدراء اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها .

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المديرين.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة .

المادة ٢٥: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال .

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر مهما كانت نسبة حصصهم في رأسمال الشركة..

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على الأقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء .

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن المبلغ المحدد وفقاً لأحكام المادة /٧٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ أو حلها وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة ، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان .

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتُعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

المادة ٢٧: زيادة رأس المال:

- للشركة أن تزيد رأسمالها بموجب قرار تتخذه بتعديل نظامها الأساسي.

- لكل شريك حق الأفضلية بالاكتتاب على الحصص المنشأة تبعاً لزيادة رأس مال الشركة ونسبة مشاركته فيها، ويجب على الشريك الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد حصته خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة لهذا الغرض.

- إذا لم يمارس أي من الشركاء حق الأفضلية في الاكتتاب على الحصص المخصصة له عند زيادة رأس المال، جاز لباقي الشركاء الاكتتاب على الحصص بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٨:

- ١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
- ٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٩: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية .
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

المادة ٣٠ : الاحتياطات:

- ١- يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- احتياطي الاستهلاك وفقاً للنسب المعتمدة لدى وزارة المالية حسب المادة /٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣١: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- كل خلاف ينشأ بين الشركاء يخضع في حله للتحكيم التجاري بحيث يسمى كل فريق محكمه والا فيختص القضاء بتسميته أصولاً وفي الحاجة لمحكم مرجح يتفق عليه الشركاء و المحكمون والا فيتم تعيينه عن طريق القضاء ويعفى المحكمون من التقيد بالأصول القانونية ويكون حكمهم مبرماً غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن. وتكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣٢:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزه والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /٢١-٢٠-١٩-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات وبضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .
- ٤- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٥- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٣:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها . وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

- ١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات .
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة .

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية ..

توقيع المؤسسين

تم التوقيع بحضور

رئيس دائرة الشركات

مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحلب.

(٦٣٣)

قرار رقم / ٢٣٧٠ /

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة حرب للمقاولات المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته: /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ((المصانع ، المدارس ، المباني الحكومية ، المطارات و موافقها إلخ) /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع و المباني التاريخية، /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض، /٤٣٣٠/ إكمال المباني و تشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة، /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والانفاق، /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة، /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها، /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه، /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات، /٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها، /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات، /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية، /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع، /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الانفاق، /٤٢٢٠١٢/ تمديد خطوط الأنابيب للنفط والغاز بين المدن وداخلها، /٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات، /٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات والشبكة واللاسلكية والرادار، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير لل تجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة - /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (ولمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية (الجبس بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء و المواد الإنشائية المعدنية- للمركبات ذات المحركات الخفيفة و الثقيلة (جديدة ومستعملة)- /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه- /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)- /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها وبيع التركيبات الصحية - /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون- /٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبس بورد)- /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية- /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخرقة- /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخرقة البناء، /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان- /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبس بورد)- /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة- /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات- /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية و تمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية و تمديداتها- /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم- /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية- /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب - صيانة- اصلاح) وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية و المحلية والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركة ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك (أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق) خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/٥/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة حرب للمقاولات / المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام ولل قواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة :/ ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها ((المصانع ، المدارس ، المباني الحكومية ، المطارات و موافقها إلخ) /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع و المباني التاريخية،/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض،/٤٣٣٠/ إكمال المباني و تشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة ،/٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والانفاق،/٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة،/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ، /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه ، /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات،/٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها،/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ،/٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية،/٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع،/٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الانفاق/٤٢٢٠١٢/ تمديد خطوط الأنابيب للنفط والغاز بين المدن وداخلها /٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية و المحولات،/٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات وأبراج الاتصالات و الشبكة واللاسلكية والرادار،/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة - /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (ولمواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية (الجبس بورد) والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء و المواد الانشائية المعدنية- للمركبات ذات المحركات الخفيفة و

الثقيلة (جديدة ومستعملة) -/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء -/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه -/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) -/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان -/٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمدیداتها وبيع التركيبات الصحية -/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة ، /٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون -/٤٦٦٣٧/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية (الجبس بورد) -/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية -/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة -/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء ، /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان -/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبس بورد) -/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة -/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات -/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمدیداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمدیداتها -/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم -/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية -/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب -صيانة- اصلاح) وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية والمحلية والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة .

- ويحق للشركة في سبيل تحقيق غاياتها: تملك العقارات والآليات اللازمة ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة حرب للمقاولات المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
احمد الحرب بن علي	سوري	١٩٧٧/١٠/١	ريف دمشق- صحنيا- جانب بريد صحنيا
ضياء الدين الحرب بن علي	سوري	١٩٨٠/٧/١١	ريف دمشق- صحنيا- جانب بريد صحنيا

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ و المساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة المئوية
احمد الحرب بن علي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠%
ضياء الدين الحرب بن علي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠%
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاشتراك بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من المرسوم التشريعي يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد / ٣- ٦٢ / من المرسوم التشريعي .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسمائهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: احمد الحرب بن علي

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. للمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر عاماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافقة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٧٥% من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة ومالياتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الإحتياطي الإجباري- الإحتياطي الاختياري- إحتياطي الاستهلاك وتخضع الإحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتنتمى هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسون ألف ليرة سورية .
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد و الصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور	توقيع المؤسسين
مدير مديرية الشركات	ر.د الشركات

(٦٣٤)

قرار رقم /٢٢٧٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة فاليانت لنقل الركاب والاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية وفق مايلي :
غايتها:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الملابس الجاهزة والملابس الداخلية والزي الموحد والحقائب والسلع الجلدية والمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة الجديدة وقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها وإطارات المركبات الداخلية والخارجية وتوابعها وقطع الغيار الكهربائية للمركبات والحقائب بكافة أنواعها /٤٦٤١٥١/ البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة /٤٦٤١٥٢/ البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة /٤٦٤١٥٣/ البيع بالجملة لملابس الاطفال الجاهزة /٤٦٤١٥٥/ البيع بالجملة للملابس الرياضية /٤٦٤١٦٢/ البيع بالجملة للزي الموحد /٤٦٤١٦٤/ البيع بالجملة للألبسة الداخلية /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات الداخلية والخارجية وتوابعها /٤٥٣٠٤١/ البيع بالجملة للبطاريات وشمعات الاحتراق واجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية /٤٦٤٩٩٣/ البيع بالجملة للحقائب والسلع الجلدية ومستلزمات السفر /٤٩٢٢٢٢/ نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني

ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك (فيما يخص غاية الشركة) عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها :حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ ألف حصة فقط وقيمة الحصة /٥٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط

مركزها :

محافظة / ريف دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : / خمسون عاماً / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري / خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة فاليانت لنقل الركاب والاستيراد والتصدير
المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام والقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة :

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الملابس الجاهزة والملابس الداخلية والزي الموحد والحقائب والسلع الجلدية والمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة الجديدة وقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها وإطارات المركبات الداخلية والخارجية وتوابعها وقطع الغيار الكهربائية للمركبات والحقائب بكافة أنواعها /٤٦٤١٥١/ البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة /٤٦٤١٥٢/ البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة /٤٦٤١٥٣/ البيع بالجملة لملابس الاطفال الجاهزة /٤٦٤١٥٥/ البيع بالجملة للملابس الرياضية /٤٦٤١٦٢/ البيع بالجملة للزي الموحد /٤٦٤١٦٤/ البيع بالجملة للألبسة الداخلية /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات الداخلية والخارجية وتوابعها /٤٥٣٠٤١/ البيع بالجملة للبطاريات وشمعات الاحتراق واجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية /٤٦٤٩٩٣/ البيع بالجملة للحقائب والسلع الجلدية ومستلزمات السفر /٤٩٢٢٢٢/ نقل الركاب بسيارات خاصة وفق تطبيق الكتروني ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك (فيما يخص غاية الشركة) عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة فاليانت لنقل الركاب والاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة :

مدة الشركة / خمسون / عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
معاذ عدنان محمد حجاز	٩٠٠	٤٥.٠٠٠.٠٠٠	٩٠%
صباح عبد الله اليعشي	١٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	١٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى: معاذ عدنان محمد حجاز

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٦٢/٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق

الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
تم التوقيع بحضور
ر.د الشركات
مدير مديرية الشركات

(٦٣٥)

قرار رقم /٢٧٣٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة قلاع وديمير التجارية المحدودة المسؤولة وفق مايلي :

غايتها:

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، زينة وأكسسوارات المركبات ، الإطارات للمركبات / الداخلية والخارجية / وتوابعها ، البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت - قطع الغيار الكهربائية للمركبات للمركبات - المركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة - المركبات الثقيلة الجديدة - المركبات الثقيلة المستعملة - البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات - زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم - لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات - مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - الأصباغ والورنيش والمواد العازلة - ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - الأكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء - المواد الإنشائية المعدنية) /٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة وأكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم /٤٧٣٠٢٢/ البيع بالتجزئة لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية

المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية الاكسسوارات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية- /٤٦٦٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية ، ودخول المناقصات و المزادات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة رأسمال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية مدتها : / غير محدودة / تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها :

محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦ / ٦ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة قلاع وديمير التجارية المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة :

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، زينة وأكسسوارات المركبات ، الإطارات للمركبات / الداخلية والخارجية / وتوابعها ، البطاريات وشموعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت - قطع الغيار الكهربائية للمركبات للمركبات - المركبات الخفيفة الجديدة - المركبات الخفيفة المستعملة - المركبات الثقيلة الجديدة - المركبات الثقيلة المستعملة -

البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات - زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم - لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات - مواد البناء للإسمنت والجصين بأنواعه - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان - الأصباغ والورنيش والمواد العازلة - ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - الأكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء - المواد الإنشائية المعدنية (١/٤٥١٠ / تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) / ١/٤٥٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها / ١٣/٤٥٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة لزيوت واكسسوارات المركبات / ٣٠/٤٥٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها / ٤/٤٥٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات / ١١/٤٥١٠ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة / ١٢/٤٥١٠ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة / ١٣/٤٥١٠ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة / ١٤/٤٥١٠ / البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة / ٤/٤٥٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات / ٢١/٤٧٣٠ / البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم / ٢٢/٤٧٣٠ / البيع بالتجزئة لمياه ومنتجات التبريد للمركبات ذات المحركات / ٣١/٤٦٦٣ / البيع بالجملة للإسمنت والجصين بأنواعه / ٣٣/٤٦٦٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية / ٩٣/٤٦٥٩٩٣ / البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - / ٣٣/٤٦٦٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان / ٥/٤٦٦٣ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة / ٦٠/٤٦٦٣ / البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون / ٧٠/٤٦٦٣ / البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية الأكسسوارات المعدنية / ٨/٤٦٦٣ / البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية - / ٣١/٤٦٦٢ / البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء / ٣٢/٤٦٦٣ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية ، ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة

ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها : تملك العقارات والآليات اللازمة

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة قلاع وديمير التجارية المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:

مدة الشركة : غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد عبد الحكيم قلاع	السورية	١٩٨١/١/٩	مزة- فيلات غربية - دخلة المقداد - جانب المحاربين القدماء أو السفارة اللبنانية - بناء سفور
يلماز ديمير	التركية	١٩٦٣/٢/١	مزة- فيلات غربية - دخلة المقداد - جانب المحاربين القدماء أو السفارة اللبنانية - بناء سفور

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ المقيمة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد عبد الحكيم قلاع	٥١٠	٢٥٥.٠٠٠٠٠	%٥١
يلماز ديمير	٤٩٠	٢٤٥.٠٠٠٠٠	%٤٩
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأس مال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد محمد عبد الحكيم قلاع ويلماز ديمير

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية و تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومنسوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة ومالياتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣ /- من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم

/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور وتم التدقيق من قبلي

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٦٣٦)

قرار رقم /٢٩٥٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة رازيون للمقاولات المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة(مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والرمال والحصى والمواد الانشائية غير المعدنية-ولالات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية-وللبلك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-ولالأصباغ والورنيش والمواد اللاصقة- والدهانات والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) و أكياس النايلون، منتجات الديكور والأسقف الصناعية المعدنية الاسقف الصناعية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لأكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية والأنابيب المعدنية والحديدية والأدوات الصحية وتمديداتها والتركيبات الصحية و مواد ومستلزمات البناء والخردة/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديدات وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط والأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة ل مواد ومستلزمات البناء والخردة/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأس مالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/٦/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة رازيون للمقاولات المحدودة المسؤولة

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

١٠٠١٠/٤١٠٠١٠/تشديد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشديد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٣٠/تجميع وإقامة المباني مسبقاً الصنع/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة(مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والرمال والحصى والمواد الإنشائية غير المعدنية-ولالات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية-ولبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-ولالأصباغ والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون، منتجات الديكور والأسقف الصناعية المعدنية الاسقف الصناعية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لأكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية والأنابيب المعدنية والحديدية والأدوات الصحية وتمديداتها والتركيبات الصحية ومواد ومستلزمات البناء والخردة/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية/٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية غير المعدنية/٤٦٦٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه/٤٦٦٣٢/بيع مواد البناء (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديدات وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦/البيع بالجملة لورق الحائط والأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة/٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

- ومع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة يحق للشركة في سبيل ممارسة نشاطاتها الحصول على أية حقوق وامتيازات لازمة وملائمة لتحقيق غايات الشركة بما في ذلك تملك واستئجار العقارات اللازمة لعمل الشركة.
- ويحق للشركة تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة رازيون للمقاولات المحدودة المسؤولة.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في مدينة دمشق وللشركة أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	الموطن المختار
محمد العقاد بن محمد خير	سوري	دمشق ١٩٦٤/١/٢٥	ريف دمشق- مشروع الأندلس- مقابل جامع المصطفى- بناء العقاد طابق أول ٠٩٩٦٦١٥٠٣
زياد العقاد بن محمد	سوري	دمشق ١٩٩٢/٧/١٥	ريف دمشق- مشروع الأندلس- مقابل جامع المصطفى- بناء العقاد هاتف ٠٩٣٣٠٠٨٨٦٦

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية تم توزيعه على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
محمد العقاد بن محمد خير	٩٠٠ حصة	٤٥.٠٠٠.٠٠٠	٩٠%
زياد العقاد بن محمد	١٠٠ حصة	٥.٠٠٠.٠٠٠	١٠%
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ١٠٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر..

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويدير الشركة للدورة الأولى: السيد محمد العقاد بن محمد خير

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يشترط في المدير أن يكون بالغاً السن القانونية، متمتعاً بحقوقه المدنية، وألا يكون من العاملين في الدولة أو محكوماً عليه أي عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ويتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل مدير وسجل عدلي مصدق أصولاً.

المادة ١٧: المحظورات:

١. لا يجوز للمدير العام أن يتولوا الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحهم أو لصالح أقربائهم حتى الدرجة الرابعة.

٢. لا يجوز أن يكون للمدير العام مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.

المادة ١٨: واجبات الإدارة:

يتقيد المدير العام بالواجبات المنصوص عليها في المادة ٦٨/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٩: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية، بما في ذلك وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وتوقيعها وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات. بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع ويحق للمدير تفويض الغير بأي من صلاحياته بموجب سند رسمي.

المادة ٢٠: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢١: مسؤولية الإدارة:

المدير والمفوضين بالتوقيع عن الشركة مسؤولين تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ومسؤولين تجاه الشركة والشركاء عن الأخطاء في إدارة الشركة.

المادة ٢٢: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣:

أ- الدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء ويمكن أن تتم الدعوة للاجتماعات عبر وسائل الاتصال الحديثة ويحق لأي من أعضاء الهيئة العامة تفويض عضو آخر منها لحضور الاجتماع عنه بكتاب عادي.

٣- على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير العام بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير العام بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير العام إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير العام بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- في حال استقالة مجلس المديرين أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

٩- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١٠- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

ب- الهيئة العامة للشركة:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقد بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

٤- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٥- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٦- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٧- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٨- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

- ٩- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
- ١٠- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١١- يجب موافقة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
- ١٢- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.
- ج- نصاب الهيئة العامة:**

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ٦٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر. ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من حصص رأس مال الشركة.
- د- الأغلبية المطلوبة في قرارات الهيئة العامة:**
- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٧٥% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من حصص رأس مال الشركة.
- هـ- تصديق قرارات الهيئة العامة:**

١. جميع القرارات المتضمنة تعديل النظام الأساسي وحل ودمج الشركة وأسماء مديري الشركة وصلاحياتهم خاضعة لتصديق الوزارة وللشهر لدى امانة السجل، ولا تعتبر هذه القرارات سارية بحق الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد شهرها.
٢. للمدير العام أو لأي شريك تقديم الطلب إلى الوزارة بتصديق النظام الأساسي الجديد الذي يتضمن التعديلات التي أقرتها الهيئة العامة للشركة.
٣. يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.
- و- الطعن بقرارات الهيئة العامة:**

١. يحق لكل شريك إقامة الدعوى ببطالان أي قرار اتخذته الهيئة العامة، إذا مخالفة لأحكام المرسوم التشريعي /٢٩/ لعام ٢٠١١ أو لنظام الأساسي للشركة، ولا تسمع هذه الدعوى بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار.
٢. لا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة إلا بعد الحكم ببطلانها بموجب حكم قضائي قطعي.

المادة ٢٤: زيادة رأس المال:

للشركة محدودة المسؤولية ان تزيد رأسمالها بموجب قرار تتخذه بتعديل نظامها الأساسي. لكل شريك حق الأفضلية بالاككتاب على الحصص المنشأة تبعاً لزيادة رأس مال الشركة وبنسبة مشاركته فيه، ويجب على الشريك الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة حصته خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة لهذا الغرض.

إذا لم يمارس أي من الشركاء حق الأفضلية في الاككتاب على الحصص المخصصة له عند زيادة رأس المال، جاز لباقي الشركاء الاككتاب على هذه الحصص بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير العام دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦: اختيارهم:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية:

أ- الاحتياطي الإجباري:

١. على الشركة أن تقتطع كل سنة ١٠% من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة.
٢. يستعمل الاحتياطي الإجباري لتأمين الحد الأدنى للدخل المعين في النظام الأساسي للشركاء وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، أو لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقاً لما تقررته الهيئة العامة.

ب- الاحتياطي الاختياري:

١. للهيئة العامة للشركة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠% من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.
٢. يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لما تقررته الهيئة العامة للشركة ويجوز توزيعه كله أو أي جزء منه كأرباح على الشركاء.

ج- احتياطي الاستهلاك:

١. يحدد حسب النسبة المعتمدة لدى وزارة المالية.

٢. تستعمل هذه الأموال بقرار من رئيس مجلس المديرين لشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع تلك الأموال كأرباح على الشركاء.

المادة ٢٩: توزيع الأرباح الصافية:

الأرباح الصافية القابلة للتوزيع هي ما تبقى بعد اقتطاع ما ذكر أعلاه في المادة /٢٨/ وبعد تنزيل كافة المصاريف الإدارية والمالية وأتعاب وتعويضات المدير العام البالغة ١٠% من الأرباح ويتم توزيعها على الشركاء وفقاً لحصصهم في رأس المال مضافاً إليها حصص صافي القروض الممنوحة للشركة من الشركاء حصراً (سواء أكانت أموال نقدية أو أموال عينية منقولة أو غير منقولة بعد تنزيل المسحوبات النقدية والعينية المنقولة وغير المنقولة منها) وكذلك الأرباح غير الموزعة حيث تعامل معاملة القروض، كل ذلك على أن تحسب قيمة الحصة بمبلغ /١٠٠/ل.س فقط مائة ليرة سورية.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاج من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب الشركة بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي
مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض بالتوقيع
ر.د. الشركات

(٦٣٧)

قرار رقم /٢٩٨٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة مانتيلي لتجارة التبغ المحدودة المسؤولة

MANTILY TOBACCO TRADING L.L.C وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (منتجات التبغ والتبناك والمعمل والسجائر الالكترونية والاراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم مستلزمات الشوي)/٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ/٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعمل والتبناك والسجائر الالكترونية في المتاجر المخصصة/٤٦٤٩٣٢/ البيع بالجملة للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم مستلزمات الشوي/٤٧٧٣٤٥/ البيع بالتجزئة للأراكيل وملحقاتها ومستلزماتها/٤٦١٠١٥/ وكلاء بالعمولة لبيع الأغذية والمشروبات والتبغ والألبان ومشتقاتها والسمون والخضار والفواكه، والدخول في المزادات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٦/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة مانتيلي لتجارة التبغ المحدودة المسؤولة

MANTILY TOBACCO TRADING L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١. تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة:

٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (منتجات التبغ والتبناك والمعسل والسجائر الالكترونية والاراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم مستلزمات الشوي)/٤٦٣٠٨٠/البيع بالجملة لمنتجات التبغ/٤٧٢٣٠٠/البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل والتبناك والسجائر الالكترونية في المتاجر المخصصة/٤٦٤٩٣٢/البيع بالجملة للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم مستلزمات الشوي/٤٧٧٣٤٥/البيع بالتجزئة للأراكيل وملحقاتها ومستلزماتها/٤٦١٠١٥/وكلاء بالعمولة لبيع الأغذية والمشروبات والتبغ والألبان ومشقاتها والسمون والخضار والفواكه، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة - ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة مانتيلي لتجارة التبغ المحدودة المسؤولة

MANTILY TOBACCO TRADING L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدد المدة تبدأ من تاريخ تصديق النظام الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد نديم توتونجي بن محمد بشير	سوري	١٩٨٨	حلب- جمعية الزهراء
وليد هنداي بن حسن	سوري	١٩٩١	حلب- اعزاز- مشروع شام- ط١
مؤيد حميدي بن علي	سوري	١٩٨٧	حلب- اعزاز- مجمع الضاحية- بناء ٢

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد نديم توتونجي بن محمد بشير	٣٤٠	١٧.٠٠٠.٠٠٠	%٣٤
وليد هنداي بن حسن	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠	%٣٣
مؤيد حميدي بن علي	٣٣٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠	%٣٣
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ ٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد وليد هندراوي بن حسن

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير العام والشركاء مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها

من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من

تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية

الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب ان تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الإجمالي-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. وبحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. وبحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضوري تم التدقيق

مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د. الشركات

(٦٣٨)

قرار رقم /٢٧٢٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ريدروز التقنيات المحدودة المسـمـولة
RedRose Technologies L.L.C وفق ما يلي:

غايتهـا: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحواسيب ومستلزماتها والبرمجيات والطابعات وأحبارها وتشمل الفاكسات وأجهزة المسح الضوئي (سكانر) والمعدات الطرفية) يشمل الصراف الآلي والمعدات الخاصة بحساب مشتريات الزبائن pos غير المشغلة ميكانيكياً /٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها /٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات /٤٦٥١٠٣/ البيع بالجملة للمعدات الطرفية) يشمل الصراف الآلي والمعدات الخاصة بحساب مشتريات الزبائن pos غير المشغلة ميكانيكياً /٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها /٤٦٥١٠٤/ البيع بالجملة للطابعات وأحبارها /٤٧٤١١٢/ البيع بالتجزئة للطابعات وأحبارها وتشمل الفاكسات وأجهزة المسح الضوئي (سكانر) /٤٧٤١١٣/ البيع بالتجزئة للمعدات الطرفية) يشمل الصراف الآلي والمعدات الخاصة بحساب مشتريات الزبائن pos غير المشغلة ميكانيكياً /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ برمجيات النظم - التطبيقات البرمجية - قواعد البيانات مواقع الشبكة /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة /٨٥٢٢٦٠/ منصات التطبيقات التعليمية والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة. ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك المتعلقة بنشاط الشركة.

رأسمال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /٥,٠٠٠/ حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠,٠٠٠/ ل. س فقط عشرة آلاف ليرة سورية.
مدتها: غير محدودة، تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٦/١٥ م

المادة ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري، ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة:

٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحواسيب ومستلزماتها والبرمجيات والطابعات وأحبارها وتشمل الفاكسات وأجهزة المسح الضوئي (سكانر) والمعدات الطرفية) يشمل الصراف الآلي والمعدات الخاصة بحساب مشتريات الزبائن pos غير المشغلة ميكانيكياً/٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها ٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات/٤٦٥١٠٣/ البيع بالجملة للمعدات الطرفية (يشمل الصراف الآلي والمعدات الخاصة بحساب مشتريات الزبائن pos غير المشغلة ميكانيكياً) /٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب وملحقاتها/٤٦٥١٠٤/ البيع بالجملة للطابعات وأحبارها/٤٧٤١١٢/ البيع بالتجزئة للطابعات وأحبارها وتشمل الفاكسات وأجهزة المسح الضوئي (سكانر) /٤٧٤١١٣/ البيع بالتجزئة للمعدات الطرفية (يشمل الصراف الآلي والمعدات الخاصة بحساب مشتريات الزبائن pos غير المشغلة ميكانيكياً /٦٢٠١٠١/ تصميم هيكل ومحتوى وتنفيذ برمجيات النظم – التطبيقات البرمجية – قواعد البيانات مواقع الشبكة/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة/٨٥٢٢٦٠/ منصات التطبيقات التعليمية والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخصص غاية الشركة، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك المتعلقة بنشاط الشركة.

١- تقوم الشركة بممارسة الأعمال المذكورة إما بالانفراد أو الاشتراك أو المساهمة مع الغير وباسمها الشخصي ولحسابها. كما لها أن تستثمر أموالها في مشاريع وشركات محلية وأجنبية بمفردها أو بالمشاركة مع الغير وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٢- تساهم الشركة بأي طريقة كانت في أي مشروع آخر له علاقة أو نشاط متصل مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة ويساعد على تنميتها بغض النظر عن شكل وطبيعة هذا المشروع. ويحق لها أن تقوم بجميع العمليات التجارية وغيرها التي تكون لها علاقة بالأعمال المشار إليها أعلاه.

٣- يحق للشركة بقرار من الهيئة العامة للشركاء، توسيع أو تعديل غايتها، كلياً أو جزئياً دون أن يعتبر هذا التوسيع أو التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

٤- يحق للشركة أن تمتلك العقارات بما يتناسب مع غايتها، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

المادة ٢: اسم الشركة: ريدروز التقنيات المحدودة المسؤولية RedRose Technologies L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
جوناثان ليو ادغار	انكليزية	بريستول ١٩٧٠/٣/١٦	٥٤٥ شارع اورمو - بلفاست - BT73JA المملكة المتحدة
أحمد هakan بوكوكبايرك	تركية	بورصة ١٩٨١/٨/٢٧	فاطمة كادن كاد رقم ١٠-٢١ - سوادية - إسطنبول تركيا

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة

١- رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على /٥٠٠٠/ حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط /عشرة آلاف/ ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
جوناثان ليو ادغار	٢,٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
أحمد هاكان بوكوكبايرك	٢,٥٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
المجموع	٥,٠٠٠ حصة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٨/: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة /٩/: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة /١٠/: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها وكل ما يقع على هذه الحصة من تصرف. ويجوز أن يكون السجل إلكترونياً.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة /١١/: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

- ٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
- ٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة /١٢/ رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة /١٣/ تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير تنتخبه الهيئة العامة للشركاء. حيث يمارس المدير العام عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام الأساسي. واتفق الشركاء على أن يدير الشركة للدورة الأولى السيد: لؤي القزاز بن ياسين

المادة /١٥/ مدة الإدارة: مدة الإدارة ٤ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة /١٦/: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧-٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /١٧/: واجبات الإدارة:

- ١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة الهيئة.
- ٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة /١٨/: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

أما فيما يخص الأمور المالية بما في ذلك فتح وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع والصرف يوقع المدير العام منفرداً لغاية عشرة ملايين ليرة سورية، ويوقع مجتمعاً مع أحد الشركاء فيما يتجاوز عشرة ملايين ليرة سورية.

المادة /١٩/: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة /٢٠/: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة /٢١/: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة /٢٢/: الدعوة وجدول الأعمال:

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١. وأية مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١، والنظام الأساسي للشركة

المادة ٢٣/:

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

- ٨- لا يحق للمدير الرهن والاقتراض والاستدانة وبيع أصول الشركة والتصرف والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بقرار من الهيئة العامة للشركاء.
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة /٢٤/: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة /٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفذ المعجل.

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦/:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧/: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨/: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩/: المحكمة المختصة في حل الخلافات:

١- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركة أو أصحاب الحصص من جهة (بشرط ألا يكون الخلاف بين شريك ضد شريك آخر أو بين الشركة ضد شركاء لأن الاختصاص في كل ذلك هو للتحكيم) والقائمين على إدارتها من جهة أخرى (أما إذا كان القائمين على إدارتها هم شركاء أو ممثلين لشركاء، ففي هذه الحالة لا تكون محكمة البداية هي المختصة في الخلافات معهم إنما يكون الاختصاص للتحكيم وفقاً لما ورد أدناه) أو نزاعات الغير مع الشركة .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٤- أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا النظام الأساسي أو تتعلق به، أو الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تُحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) السارية حالياً. يكون رئيس معهد المحكمين المعتمدين / جمعية المهندسين الأيرلنديين/ جمعية المحامين الأيرلندية/ نقابة المحامين الأيرلندية هو الجهة المختصة بالتعيين. يكون عدد المحكمين واحداً. يكون مكان التحكيم دبلن، أيرلندا. اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم هي الإنجليزية.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة /٣٠/:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزه والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة /٣١/:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة /٣٢/: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة /٣٣/:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٦٣٩)

قرار رقم /٢٧٩٢/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة بردج انيرجي للطاقة المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة/ ألواح وانايب شمسية - عنفات هوائية - بطاريات - انفيرترات - شواحن - وصلات - تجهيزات الطاقة - UPS - / لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة)، /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة/ ألواح وانايب شمسية - عنفات هوائية - بطاريات - انفيرترات - شواحن - وصلات - تجهيزات الطاقة - UPS - /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات - انفيرترات - شواحن - معدات - وتجهيزات الطاقة الخ) - /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب - اصلاح - صيانة)، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص و المشترك وتمثيل الوكالات و الشركات العربية و المحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية . مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي. مركزها : محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة سون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٧ / ٦ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة بردج انيرجي للطاقة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام وتعتبر كلمة المرسوم التشريعي أينما وردت في هذا النظام هي المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١ م

٢ أغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة/ ألواح وانابيب شمسية -عنفات هوائية -بطاريات- انفيرترات - شواحن- وصلات- تجهيزات الطاقة- UPS -/ لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة)، /٤٧٧٣٤٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة/ ألواح وانابيب شمسية- عنفات هوائية- بطاريات- انفيرترات - شواحن- وصلات- تجهيزات الطاقة- UPS -/ /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات- انفيرترات- شواحن- معدات -وتجهيزات الطاقةالخ)-/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب - اصلاح- صيانة)، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص و المشترك وتمثيل الوكالات و الشركات العربية و المحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

٣ ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة : شركة بروج انبرجي للطاقة المحدودة المسؤولة .

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ويحق لها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة الشركاء.

المادة ٤ : مدة الشركة

غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	تولد	الموطن المختار بالتفصيل
فؤاد بن انيس روح	سوري	١٩٦٦	دمشق- مزة- اتوتستراد- جانب شركة MTN
انس بن محمد مسلم ايبو	سوري	١٩٨٥	دمشق- مزة- اتوتستراد- جانب شركة MTN

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من المرسوم التشريعي .

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام .

الفصل الثالث:

رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١ حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ١,٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
فؤاد بن انيس روح	٩٩٠	٤٩,٠٠٠,٠٠٠	٩٩ %
انس بن محمد مسلم ايبو	١٠	٥٠٠,٠٠٠	١ %
المجموع	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س	١٠٠ %

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من المرسوم التشريعي يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة / ٦٢-٣ / من المرسوم التشريعي .

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي / ١٠٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها **للدورة الأولى السيد: انس بن محمد مسلم ابيو.**

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣٦٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. للمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحضر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٧٥% من رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري احتياطي استهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمسون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تتدربها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

توقيع المفوض عن المؤسسين

رئيس دائرة الشركات

(٦٤٠)

قرار رقم /٢٧١٧/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة اللورد لخدمات الاتصالات والانترنت المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته: /٦١١٠٠١/ تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية وتشمل ١- تشغيل وصيانة مرافق التحويل والارسال لتوصيل الارسال من نقطة إلى نقطة عن طريق خطوط أرضية أو خطوط ميكرويف أو مزيج من الخطوط الأرضية والروابط الساتلية

٢- تقديم خدمات الاتصالات بالتلغراف وغيره من وسائل الاتصالات غير الصوتية باستخدام مرافقتها الخاصة ٣- تشغيل شبكات توزيع الكابل /أي توزيع البيانات والاشارات التلفزيونية/، /٦١١٠٠٢/ وتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية، /٦١٢٠٠٢/ تشغيل وصيانة وتقديم خدمة الاتصال بمرافق ارسال الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية و/٦١٢٠٠٤/ شراء سعة الشبكات وحق النفاذ لها من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات اتصالات لا سلكية/ باستثناء الساتلية/ باستخدام هذه السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل و/٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية و/٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم و/٦١٩٠١٢/ مقاهي الانترنت و/٦١٩٠١٦/ أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات /الموزعين/ وتشمل بيع الخطوط الخلوية وتقديم خدمة تغذية الحسابات الالكترونية الخاصة بربائش شركات الاتصالات النقلة وتسديد فواتير الخطوط الخلوية لاحقة الدفع وتعبئة أرصدة الخطوط مسبقة الدفع/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة /٤٦٥٢١/ البيع بالجملة للمعدات الإلكترونية ومعدات الاتصالات وقطع غيارها (والكبلات الكهربائية)/٤٧٧٣٦٧/ البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات (والمعدات الالكترونية وقطع غيارها)/٤٣٢١١٢/ تمديد أسلاك الاتصالات/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٢٢٠١٣/ إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات/٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة وإصلاح أبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية (فيما يخص غاية الشركة)

رأس مالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط بقيمة الحصة /٥٠,٠٠٠/ ل. س خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: /غير محدودة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢_ لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣_ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٦/١٥ م

النظام الأساسي لشركة اللورد لخدمات الاتصالات والانترنت المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة:

٢- ٦١١٠٠١/ تشغيل أو صيانة أو تقديم خدمة نقل الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية غير الفيديو باستعمال بنية تحتية للاتصالات السلكية وتشمل ١- تشغيل وصيانة مرافق التحويل والارسال لتوصيل الارسال من نقطة إلى نقطة عن طريق خطوط أرضية أو خطوط ميكرويف أو مزيج من الخطوط الأرضية والروابط الساتلية

٢- تقديم خدمات الاتصالات بالتلغراف وغيره من وسائل الاتصالات غير الصوتية باستخدام مرافقتها الخاصة ٣- تشغيل شبكات توزيع الكابل/ أي توزيع البيانات والاشارات التلفزيونية/، ٦١١٠٠٢/ وتقديم خدمة النفاذ إلى الإنترنت من قبل مشغل الشبكة السلكية، ٦١٢٠٠٢/ تشغيل وصيانة وتقديم خدمة الاتصال بمرافق ارسال الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية و/ ٦١٢٠٠٤/ شراء سعة الشبكات وحق النفاذ لها من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات اتصالات لا سلكية/ باستثناء الساتلية/ باستخدام هذه السعة إلى دوائر الأعمال والمنازل و/ ٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الانترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية و/ ٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في مرافق مفتوحة للعموم و/ ٦١٩٠١٢/ مقاهي الانترنت و/ ٦١٩٠١٦/ أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات/ الموزعين/ وتشمل بيع الخطوط الخلوية وتقديم خدمة تغذية الحسابات الالكترونية الخاصة بزملائهم شركات الاتصالات النقالة وتسديد فواتير الخطوط الخلوية لاحقة الدفع وتعبئة أرصدة الخطوط مسبقة الدفع/ ٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة/ ٤٦٥٢١/ البيع بالجملة للمعدات الإلكترونية ومعدات الاتصالات وقطع غيارها (والكبلات الكهربائية)/ ٤٧٣٦٧/ البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية والاتصالات (والمعدات الالكترونية وقطع غيارها)/ ٤٣٢١١٢/ تمديد أسلاك الاتصالات/ ٨٢٩٩٠٤/ خدمات

ما بعد البيع /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٢٢٠١٣/إنشاء وإقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحولات/٤٢٢٠١٧/ إنشاء وإقامة وإصلاح أبراج الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية (فيما يخص غاية الشركة)

٢- ويحق للشركة تملك الحقوق العينية والعقارات والآليات وذلك لتحقيق غايتها.

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: اللورد لخدمات الاتصالات والانترنت المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
أيهم محمد الأزرق	سوري	١٩٩٣	ادلب - كفر تخاريم - الضاحية - جانب صيدلية الضاحية
عبد الكريم عبد الله رجب	سوري	١٩٩٥	ادلب - جسر الشغور - حي الجمعية - خلف مسفى الكلاوي
محمد أيمن دباس	سوري	١٩٩٥	ادلب - اريحا - الحي الشرقي - طريق الحج
حسن محمد السليمان	سوري	١٩٩٤	ادلب - سرمد - البردقلي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة

١- رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠/ حصة فقط/ألف/ حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
أيهم محمد الأزرق	٤٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	%٤٠
عبد الكريم عبد الله رجب	٢٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	%٢٠
محمد أيمن دباس	٢٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	%٢٠
حسن محمد السليمان	٢٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	%٢٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٨/: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل (١٠٠ %) حصصهم من رأس المال النقدي في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩/: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠/: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المديران سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة /١١/: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة /١٢/ رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة /١٣/ تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة /١٤/ الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

المادة /١٥/ مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة /١٦/: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /١٧/: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير العام إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة /١٨/: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية و المالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم. ويحق للمدير أن يفوض الغير بأي من صلاحياته بموجب سند أو وكالة رسمية

المادة /١٩/: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة /٢٠/: مسؤولية الإدارة: المدير العام مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة /٢١/: شهر الشركة: يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة /٢٢/: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام

النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ١١- لا يحق للمديران الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣/:

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.

- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
 - ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
 - ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
 - ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
 - ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
 - ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.
 - ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.
- المادة /٢٤/: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:**
- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
 - ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
 - ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء.
 - ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
 - ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة /٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال:
 - أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
 - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.
 - ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
 - د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.
 - هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتُعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة /٢٦/:

- ١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

- ٣- لا يجوز أن يعين مدقق الحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس المديرين أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة /٢٧/: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة /٢٨/: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الاجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٢٩/: المحكمة المختصة في حل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة /٣٠/:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزه والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة /٣١/:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢/ : رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣/ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض

مدير مديرية الشركات

ر. د. الشركات

(٦٤١)

قرار رقم /٢٧١٨/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة نيكسوس للخدمات الاستشارية المحدودة المسؤولية

NEXUS CONSULTING SERVICES L.L.C وفق مايلي :

غايته: /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق والعلاقات العامة يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع و الشركات من النواحي الاقتصادية و الإدارية و المالية، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية والمحلية (فيما يخص غاية لشركة فقط)

رأسمالها : حد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ ألف حصة فقط وقيمة الحصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها : محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها : /غير محدودة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و شهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري / خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٥/٦/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة نيكسوس للخدمات الاستشارية المحدودة المسؤولية

NEXUS CONSULTING SERVICES L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

أ- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام شركة سورية محدودة المسؤولية تخضع لقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته بالقانون رقم /٢/ لعام ٢٠٢٣ و تعليماتها التنفيذية وقانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

١- غاية الشركة: ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق والعلاقات العامة يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع و الشركات من النواحي الاقتصادية و الإدارية و المالية، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك و تمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية والمحلية (فيما يخص غاية لشركة فقط)

٢- يحق للشركة تملك الحقوق العينية لتحقيق غايتها.

٣- وبحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة نيكسوس للخدمات الاستشارية المحدودة المسؤولية
NEXUS CONSULTING SERVICES L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ،وتخضع للتصديق من قبل وزارة الاقتصاد.
المادة ٤: المدة:

مدة الشركة محدودة وتبلغ عشرة سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق وزارة الاقتصاد.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة	الموطن المختار للتبليغ
غياث محمد زياد الطويل	سوري	١٩٧٤	دمشق شارع البرازيل بناء الإسعاف الخير	مكان إقامته
محمد ايمن مأمون أقبیق	سوري	١٩٨١	دمشق أبو رمانة شارع المهدي بن البركة	مكان إقامته

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وبذلوا كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من

المادة ٥٦ / من قانون الشركات رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ والقانون رقم ١٨ / لعام ٢٠٢١ وتعديلاته بالقانون رقم ٢ / لعام ٢٠٢٣ وتعليماتهما التنفيذية.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط/ خمسون مليون ليرة سورية وتم توزيعه على /١٠٠٠/ ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصة	النسبة
غياث محمد زياد الطويل	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد ايمن مأمون أقييق	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

أ- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مدة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها تتضمن عدد الحصص وقيمتها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

أ- يمسك في الشركة بإشراف المدير دفتر للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

ب- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

ج- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص:

لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١. وهذا النظام وبما لا يخالف القوانين و القرارات والأنظمة.

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يشترط في المدير أن يكون بالغاً السن القانونية، متمتعاً بحقوقه المدنية، و ألا يكون من العاملين في الدولة أو محكوماً عليه بأي عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف و الأمانة . و يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل مدير و سجل عدلي مصدق أصولاً.

المادة ١٧ : المحظورات:

أ- لا يجوز للمدير أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.
ب- لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ، و يجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة بقرار من الهيئة العامة.

المادة ١٨ : واجبات الإدارة:

أ. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة .
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها .

المادة ١٩ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ، ويوقع على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير ضمن حدود تفويض هذا التوقيع بما يترتب عليها من حقوق و التزامات.

المادة ٢٠ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها ضمن حدود التفويض بالتوقيع فقط.

المادة ٢١ : مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢٢ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم وفقاً لما نصت عليه المواد رقم (٦٢-٣) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ بإيداع النظام الأساسي المصدق و وثيقة تسمية المدير و مدقق الحسابات والإيصالات المصرفية المشعرة بتسديد رأس المال والتصريح الذي يقدمه المدير والذي يشعر بتوافر الشروط المطلوبة لتقلد هذا المنصب ورسوم نشر شهادة تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية لدى أمين السجل الذي يجب عليه تسجيل

الشركة المحدودة المسؤولية في سجلاته ، و إصدار شهادة تسجيل لها ، و لا يحق لأمين السجل تعليق تسجيل الشركة على أي شرط عدا تلك الشروط المحددة آنفاً.

الفصل الخامس :الهيئة العامة

المادة ٢٣ :

أ- الدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة:

١. يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال
٢. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار أو يمكن توجيه الدعوة بواسطة الفاكس والبريد الإلكتروني ، قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٣- تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء بالإجماع.
- ٤- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع التالية:
 - مناقشة تقرير الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة، و خطة العمل المستقبلية.
 - مناقشة ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر و التدفقات النقدية و تقرير مدقق الحسابات و إعطاء القرار بشأنها .

- انتخاب مدقق حسابات لسنة مالية واحدة و تحديد أتعابه.

ث- انتخاب مدير للشركة و تحديد أتعابه .

ج- إبراء ذمة المدير الشركة ، إذا رأت الهيئة ذلك .

أي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة و تعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

٥- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من وزارة الاقتصاد توجيه الدعوة وتقع نفقات الدعوة على عاتق الشركة.

٦. يجب أن تتضمن الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة جدول أعمال الجلسة.

٧-إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على الإدارة إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٨- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته الشككية.

٩. يتم بالاتفاق اجتماع المدير مع الشركاء لمناقشة أمور مستعجلة.

١٠- يجوز عزل المدير بالأغلبية المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ من قبل الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

١١. لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها أو الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء مع بيان الهدف و الغاية من الاستدانة و تفصيل ذلك..

ب- الهيئة العامة للشركة :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .
 - ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي مصدق من رئيس الجلسة أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية.
 - ٣- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة و لجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه ، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ و تعديلاته بالقانون رقم ٢/ لعام ٢٠٢٣ و تعليماتها التنفيذية و المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة .
 - ٤- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
 - ٥- يجب حضور ممثل وزارة الاقتصاد اجتماعات الهيئة العامة للشركة وذلك لمراقبة توافر النصاب وعملية التصويت حصراً، تحت طائلة بطلان الجلسة إذا تضمن جدول الأعمال تعديلاً على نظامها الأساسي أو زيادة رأسمالها أو حل وتصفية الشركة ، كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
 - ٦- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
 - ٧- يرأس المدير و يعين المدير لتدوين وقائع الجلسة.
 - ٨- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه رئيس الجلسة والكاتب ومندوبي كلا من وزارة الاقتصاد والوزارة ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الإطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها موقعة من رئيس الجلسة.
 - ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي مكتسب الدرجة القطعية.
 - ١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.
- ## ج- نصاب الهيئة العامة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ٥١ % من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بما حضر .
- د- الأغلبية المطلوبة في قرارات الهيئة العامة :

تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

هـ- تصديق قرارات الهيئة العامة :

١. جميع القرارات المتضمنة تعديل النظام الأساسي و حل و دمج الشركة وأسماء مديري الشركة و صلاحياتهم خاضعة لتصديق الوزارة و للشهر لدى أمانة السجل التجاري ، و لا تعتبر هذه القرارات سارية بحق الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد شهرها أصولاً.

٢. لمدير الشركة أو لأي شريك تقديم الطلب إلى وزارة الاقتصاد السورية لتصديق النظام الأساسي الجديد الذي يتضمن التعديلات التي أقرتها الهيئة العامة للشركة .

٣. يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي المعدل للشركة.

و- الطعن بقرارات الهيئة العامة :

١. يحق لكل شريك إقامة الدعوى ببطالان أي قرار اتخذته الهيئة العامة ، إذا كان مخالفاً لأحكام وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ و تعديلاته بالقانون رقم ٢/ لعام ٢٠٢٣ و تعليماتها التنفيذية وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ أو النظام الأساسي ، و لا تسمع هذه الدعوى بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار.

٢. لا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة إلا بعد الحكم ببطالانها بموجب حكم قضائي قطعي .

المادة ٢٤ : زيادة رأس المال:

أ. للشركة أن تزيد رأسمالها بموجب قرار تتخذه بتعديل نظامها الأساسي وللشركاء حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة رقم ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.

ب. لكل شريك حق الأفضلية بالاكتتاب على الحصص المنشأة تبعاً لزيادة رأس مال الشركة و بنسبة مشاركته فيه. و يجب على الشريك الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة حصته خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة لهذا الغرض على أن لا تقل هذه المهلة عن خمسة عشرة يوماً.

ج. إذا لم يمارس أي من الشركاء حق الأفضلية في الاكتتاب على الحصص المخصصة له عند زيادة رأس المال ، جاز لباقي الشركاء الاكتتاب على هذه الحصص بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

الفصل السادس مدققو الحسابات :

المادة ٢٥ : اختيارهم :

١- تنتخب الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر ويخضع مدققو الحسابات في سلطتهم و مسؤوليتهم و واجباتهم إلى من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ ولاسيما القواعد المقررة لمدقق الحسابات للشركات المساهمة المغفلة و للقانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ب- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير أو لأحد أعضاء مجلس المديرين حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

الفصل السابع :حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٦ : سنة الشركة المالية:

١ السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

أ- الاحتياطي الإجمالي :

١. على الشركة أن تقطع كل سنة ١٠% من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي إجباري و لها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة .

٢. يستعمل الاحتياطي الإجباري لتأمين الحد الأدنى لدخل الشركاء و ذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، أو لمواجهة نفقات الشركة الطارئة وفقاً لما تقرره الهيئة العامة .

ب- الاحتياطي الاختياري:

للهيئة العامة للشركة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على ٢٠% من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ج- احتياطي الاستهلاك : تحدد النسبة المئوية الواجب اقتطاعها سنوياً من الأرباح غير الصافية من أجل تأمين حاجيات الشركة ولا يجوز توزيعها كأرباح على الشركاء.

المادة ٢٨ : الخسارة في رأس المال :

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها.

٢- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٣- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف آخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

ج- تصفية الشركة :

تدخل الشركة بمجرد اتخاذ قرار حلها من الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و القانون رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ و تعديلاته بالقانون رقم ٢/ لعام ٢٠٢٣ و تعليماتهما التنفيذية في طور التصفية و تبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية و لأجل حاجة التصفية فقط .

د- تعيين المصفي :

١- يعين المصفي بموجب قرار من الهيئة العامة وفقاً للأصول و الأغلبية المقررة لصدر قرارات الهيئة العامة للشركة، فإذا لم يتم التعيين وفقاً لما سلف ذكره يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة بناءً على طلب صاحب المصلحة أو من قبل المحكمة التي قضت بحل الشركة.

٢- يكون قرار هيئة التحكيم القاضي بتعيين المصفي مبرماً .

هـ - شهر تصفية الشركة :

١- يجب على المصفين شهر قرار تصفية الشركة و قرار تعيينهم سواء كان اختيارياً أو بموجب قرار قضائي لدى أمانة سجل الشركات خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من صدور هذا القرار .

٢- يقوم أمين السجل و على نفقة الشركة بالإعلان عن تصفية الشركة و أسماء المصفين في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين في مركز الشركة و لمرتين على الأقل و ذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ شهر قرار الحل أو تعيين المصفي .

٣- يجب أن تشير الأوراق كافة و المراسلات و الإيصالات و الإنذارات الصادرة عن الشركة إلى أنها شركة قيد التصفية.

و- أعمال إدارة الشركة قيد التصفية :

١- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات.

٢- يضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٣- تنقضي سلطة الجهة المكلفة بإدارة أعمال الشركة عند حلها و لكن يجب عليها الاستمرار في عملها لحين تعيين مصفي للشركة و تسلمه لمهامه.

٤- يمثل المصفي الشركة أمام الغير اعتباراً من تاريخ شهر قرار تعيينه واستلامه لمهامه.

٥- يحق للمصفي دعوة الهيئة العامة للاجتماع لإقرار المواضيع اللازمة لتصفية الشركة.

٦- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية

٧- ينضم إليه خبير محاسبي م تعيينه الهيئة المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

ز- بطلان التصرفات أثناء التصفية :

تكون في فترة التصفية التصرفات التالية باطلة :

١. إبرام عقود باسم الشركة للاستمرار بعملها .

٢. التصرف بحصص الشركة.

٢. أي تصرف من شأنه إنقاص أموال الشركة ما لم توافق عليه الهيئة العامة للشركة .

ح- واجبات المصفي :

١- يتم تسليم المصفي دفاتر الشركة و سجلاتها و مستنداتها و أوراقها و أموالها و أصولها كافة و ينظم سجلات خاصة بعملية التصفية تتضمن ما للشركة من مطالب و ما عليها من التزامات و يحق لأي من الشركاء الإطلاع على سجلات التصفية المذكورة أنفاً.

- ٢- إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً وجب على المصفي أن يضع الميزانية السنوية و يتولى نشرها في صحيفتين يوميتين على الأقل في مركز الشركة .
- ٣- يجب على المصفي خلال تسعين يوماً من تاريخ شهر تعيينه نشر إعلان في صحيفتين و لمرتين على الأقل يتضمن دعوة الدائنين لمراجعة مقر الشركة و بيان دين كل منهم وعنوانه خلال مهلة تسعين من تاريخ الإعلان الاول .
- ٤- مع مراعاة أي قيد يفرضه قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ و القانون رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ و تعديلاته بالقانون رقم ٢/ لعام ٢٠٢٣ و تعليماتها التنفيذية أو ينص عليه النظام الأساسي للشركة، يقوم المصفي بالأعمال اللازمة لتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء ، و وفاء ما عليها من الديون و حسب الأولوية المقررة قانوناً ، كما يقوم المصفي بإنجاز أعمال الشركة العالقة و تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية دون أن يكون له القيام بأعمال جديدة باسمها .
- ٥- يجوز للمصفي تعيين الخبراء اللازمين لمساعدته في أعمال التصفية .
- ٦- يكون للمصفي الصلاحية لتمثيل الشركة أمام المحاكم في الدعاوى المقامة من الشركة أو عليها واتخاذ أي إجراء احترازي للمحافظة على مصالحها و توكيل المحامين باسم الشركة .
- ٧- لا يجوز للمصفي قبل الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة أن يعقد أي تسوية مع دائني الشركة نيابة عنها أو أن يتخلى عن أي تأمين أو ضمان مقرر لمصلحتها أو أن يبيع موجوداتها و أموالها و مشاريعها صفقة واحدة .
- ٨- إذا تعدد المصفون تتخذ قراراتهم بالإجماع فيما بينهم مالم بنص قرار تعيينهم على أغلبية معينة .
- ط- حقوق الشركاء من التصفية :**
١. تستعمل أموال و موجودات و حقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها وفق الترتيب التالي:
 - نفقات التصفية و أتعاب المصفي .
 - المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.
 - المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.
 - الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها.
 - القروض التي قدمتها الشركاء للشركة و لم تكن من بين حصصهم في رأس المال .
 ٢. يوزع ما تبقى من أموال و موجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته من رأس المال .
- ي- مسؤولية المصفي :**
- يعتبر المصفي مسؤولاً إذا أساء تدبير شؤون الشركة خلال مدة التصفية كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق الغير بسبب أخطائه سواء كانت واقعة إهمالاً أو تقصيراً استناداً لأحكام مسؤولية مديري الشركة .
- ك- الانتهاء من أعمال التصفية :**
- ١- يقدم المصفي حساباً ختامياً أو ميزانية نهائية للهيئة العامة للشركة ، و يتضمن الأعمال والإجراءات التي قام بها لإتمام عملية التصفية ونصيب كل شريك في توزيع موجودات الشركة .

٢- يقوم مدقق الحسابات في الشركة بإعداد تقرير عن الحسابات التي قدمها المصفي و يعرضه على الهيئة العامة للشركة لأخذ موافقتها فإذا وافقت يتم إعلان براءة ذمة المصفي وإلا جاز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الحسابات أمام المحكمة المختصة.

ل- عزل المصفي :

يعزل المصفي بالكيفية التي عين بها وكل قرار أو حكم بعزله يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله ويشهر ذلك العزل في سجل الشركات ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ شهره أصولاً.

الفصل التاسع : أحكام عامة

المادة ٣٠ :

أ- جنسية الشركة :

١. تعتبر جنسية الشركة سورية حكماً .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي أو عند وجود نص تشريعي خاص يحدد الحقوق التي تتمتع بها الشركة .
٣. يحق للشركة تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراض مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها ، إلا أنه لا يجوز نقل هذه الحقوق إلى أسماء الشركاء غير السوريين فيها عند حل أو تصفية الشركة إلا بعد الحصول على الموافقات المطلوبة قانوناً لتملك غير السوريين لمثل هذه الحقوق .

ب- الشخصية الاعتبارية:

١. تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، و يلتزم مؤسسو الشركة بالتصرفات التي يقومون بها باسم الشركة خلال فترة التأسيس بالتضامن فيما بينهم ، و لكن لا يحتج بهذه الشخصية أمام الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقرها قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .
٣. و بأي حال تنسب التصرفات كافة التي أجراها المؤسسون باسم الشركة أثناء فترة التأسيس إلى الشركة بعد شهرها بشرط الحصول على موافقة هيئات الشركة ذات العلاقة عندما يتطلب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ ذلك ، و مع ذلك يحق للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات الشهر المقررة أن يتمسك بشخصيتها .

د- فض النزاعات: تحل النزاعات باللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية ويكون التحكيم مؤلف من ثلاث محكمين كل طرف يسمى محكمه ويقوم المحكمان بانتخاب محكماً ثالثاً راجحاً يكون قراره ملزماً للطرفين.

في حال عدم شمول قرار التحكيم لموضوع النزاع كاملاً يتم اللجوء الى القضاء وفق مايلي:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة و فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

المادة ٣١: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد أن تراقب الشركة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ و تعديلاته بالقانون رقم ٢/ لعام ٢٠٢٣ قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لوزارة الاقتصاد أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق لوزارة الاقتصاد أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة دولية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك لوزارة الاقتصاد.

المادة ٣٢: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات

مدير مديرية الشركات

(٦٤٢)

قرار رقم / ٤٦٤٤ /

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة النظامية للخدمات والاستشارات لمالكها محمد طارق خانجي بن محمد وعد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي:

غايتهما : /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (مواد البناء للإسمنت والجبسين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وللآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية للإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبسين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة

للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٧١١٠١١/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعمارية وتشمل تنظيم وتخطيط المدن وتنظيم المحيط وخدمات هندسة المباني وتجميل المواقع وترميم الآثار/٧١١٠١٢/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية يشمل خدمات هندسة مدنية عام والهندسة الصحية والهندسة البيئية، خدمات الهندسة الإنشائية، خدمات هندسة النقل، خدمات هندسة المساحة والتصوير المساحي والهندسة الجيوديزية والهندسة الجغرافية، الكرتوغرافيا، الهيدروغرافيا، المراقبة المساحية للمنشآت، إدارة نظم المعلومات الجغرافية، الطبوغرافيا، والهندسة المدنية العسكرية، خدمات المنشآت الهيدروليكية (المائية)، خدمات هندسة الهيدرولوجيا وهندسة الري واستصلاح الأراضي، خدمات هندسة البلديات وهندسة تخطيط المدن، خدمات هندسة ميكانيك التربة، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

رأسمالها: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة حلب ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حلب وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٨/١٨ م

النظام الأساسي لشركة:

النظامية للخدمات والاستشارات لمالكها محمد طارق خانجي بن محمد وعد

/ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس:

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة النظامية للخدمات والاستشارات لمالكها محمد طارق خانجي بن محمد وعد

/ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
محمد طارق خانجي بن محمد وعد	سوري	حلب ١٩٩٢/٩/١٧ ٠٢٠١٠٢٦٦٥٧١	حلب - شارع الأندلس البناء المقابل لمحل زيريه - الطابق الأرضي

المادة ٢: غرض الشركة:

غرض الشركة هو: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠٢٢/ حفر آبار المياه وصيانتها

٤٢٢٠١١ / تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية
٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (مواد البناء
للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية المعدنية غير المعدنية وللاآت ومعدات التشييد والبناء
والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ولالأصباغ والورنيش والمواد
العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب
والشبابيك والمصنوعات المعدنية للإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية
المعدنية) /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية غير المعدنية /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد
المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء
بالجملة (الرمال والحصي) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك
والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع
بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات
(المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك
والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد
ومستلزمات البناء والخرقة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخرقة البناء/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة
للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور
والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء
والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية
وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة
للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٧١١٠١١/ أنشطة الأعمال
والخدمات والاستشارات الهندسية المعمارية وتشمل تنظيم وتخطيط المدن وتنظيم المحيط وخدمات هندسة
المباني وتجميل المواقع وترميم الآثار/٧١١٠١٢/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المدنية
يشمل خدمات هندسة مدنية عام والهندسة الصحية والهندسة البيئية، خدمات الهندسة الإنشائية، خدمات
هندسة النقل، خدمات هندسة المساحة والتصوير المساحي والهندسة الجيوديزية والهندسة الجغرافية،
الكرتوغرافيا، الهيدروغرافيا، المراقبة المساحية للمنشآت، إدارة نظم المعلومات الجغرافية، الطبوغرافيا،
والهندسة المدنية العسكرية، خدمات المنشآت الهيدروليكية (المائية)، خدمات هندسة الهيدرولوجيا وهندسة
الري واستصلاح الأراضي، خدمات هندسة البلديات وهندسة تخطيط المدن، خدمات هندسة ميكانيك
التربة، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل
الوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

ويحق لها في سبيل ذلك:

تملك واستئجار واستثمار المكاتب والعقارات والسيارات والأليات اللازمة لتحقيق غاية الشركة.
يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة النظامية للخدمات والاستشارات لمالكها محمد طارق خانجي بن محمد وعد / ذات الشخص الواحد/
المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي محافظة /حلب/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر
وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية
الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة ٧: رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط/ خمسين مليون/ ليرة سورية فقط
ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س.
- ٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه سيتم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى
مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.
- ٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى
دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز
ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة:

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون
مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته
كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد طارق خانجي بن محمد وعد	سوري	حلب ١٩٩٢/٩/١٧ ٠٢٠١٠٢٦٦٥٧١	حلب - شارع الأندلس البناء المقابل لمحل زيريه - الطابق الأرضي

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل مالك رأس المال/ مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع والاقتراض والاستدانة من المصارف العامة والخاصة ورهن أصول الشركة ضمن الحدود التي يراها المصرف مناسبة والتوقيع على كافة الوثائق والعقود والسندات والتعهدات والأوراق المصرفية المطلوبة من المصرف بهذا الخصوص وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح للمدير التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأموالهم الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفاته.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

- ١- لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
- ٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.
- ٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الوزارة والشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة (٧٩) من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (١٨٥) من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٩ ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر (كانون الثاني) وتنتهي في آخر شهر (كانون الأول) من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

مدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ : رأى المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ : الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه التي يقررها.

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية:

- ١- انقضاء المدة المحددة للشركة.
- ٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- ٣- شهر إفلاس الشركة.
- ٤- حل الشركة بحكم قضائي.
- ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة ما لم يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
- ٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأس مالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد نص عليه في النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ المتعلقة بالشركات محدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

ر. د. الشركات

(٦٤٣)

قرار رقم /٥٦٩٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة حسن وجواد العالمية لتجارة التبغ والدخان المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايتها:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (منتجات التبغ ومستلزماتها والتبناك والمعسل والسجائر الإلكترونية - ودفاتر اوراق السجائر والسيجار والسجائر والمبخرات الفموية للمدخنين والمنكهات والتبغ الخام او المصنع ومواد التدخين وعيدان الثقاب والكبريت والقداحات (كهربائية ،غازية ،حجر) ومنافض السجائر والأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم ومستلزمات الشوي - وملحقاتها ومستلزماتها (الفحم - الخرطوم - ملحقات واكسسوارات الأراكيل)/٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ /٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل والتبناك و(السجائر الإلكترونية - ودفاتر اوراق السجائر والسيجار والسجائر والمبخرات الفموية للمدخنين والمنكهات والتبغ الخام أو المصنع ومواد التدخين وعيدان الثقاب والكبريت والقداحات (كهربائية ،غازية ، حجر) ومنافض السجائر) في المتاجر المخصصة /٤٦٤٩٣٢/ البيع بالجملة للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم ومستلزمات الشوي /٤٧٧٣٤٥/ البيع بالتجزئة للأراكيل وملحقاتها ومستلزماتها (الفحم - الخرطوم - ملحقات واكسسوارات الاراكيل)/٤٧٧٣٤٦/ البيع بالتجزئة لفحم الأركيلة وفحم الشوي /٤٦١٠١٥/ وكلاء بالعمولة لبيع الأغذية والمشروبات والتبغ والألبان ومشتقاتها والسمون والخضار والفواكه ، والدخول في المزايدات و المناقصات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة

رأسمال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط لا غير وتم توزيعه على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مدتها : خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

مركزها :

محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧/٩/٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة
حسن وجواد العالمية لتجارة التبغ والدخان المحدودة المسؤولة
المعدل وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١
الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة :

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (منتجات التبغ ومستلزماتها والتبناك والمعسل والسجائر الإلكترونية - ودفاتر اوراق السجائر والسيجار والسجائر والمبخرات الفموية للمدخنين والمنكهات والتبغ الخام او المصنع ومواد التدخين وعيدان الثقاب والكبريت والقذاحات (كهربائية ،غازية ،حجر) ومنافض السجائر والأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم ومستلزمات الشوي - وملحقاتها ومستلزماتها (الفحم - الخرطوم - ملحقات واكسسوارات الأراكيل)/٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ /٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل والتبناك و(السجائر الإلكترونية - ودفاتر اوراق السجائر والسيجار والسجائر والمبخرات الفموية للمدخنين والمنكهات والتبغ الخام أو المصنع ومواد التدخين وعيدان الثقاب والكبريت والقذاحات (كهربائية ،غازية ، حجر) ومنافض السجائر) في المتاجر المخصصة /٤٦٤٩٣٢/ البيع بالجملة للأراكيل وملحقاتها وتشمل فحم الأركيلة وفحم ومستلزمات الشوي /٤٧٧٣٤٥/ البيع بالتجزئة للأراكيل وملحقاتها ومستلزماتها (الفحم - الخرطوم - ملحقات واكسسوارات الاراكيل)/٤٧٧٣٤٦/ البيع بالتجزئة لفحم الأركيلة وفحم الشوي /٤٦١٠١٥/ وكلاء بالعمولة لبيع الأغذية والمشروبات والتبغ والألبان ومشتقاتها والسمون والخضار والفواكه ، والدخول في المزايدات و المناقصات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة حسن وجواد العالمية لتجارة التبغ والدخان المحدودة المسؤولة

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة :

خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ، ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
حسن محمد صالح	لبناني	٢٠٠٣	دمشق - المرجة - بناء القادري - مكتب ذهب
جواد محمد صالح	لبناني	٢٠٠١	دمشق - المرجة - بناء القادري - مكتب ذهب

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
حسن محمد صالح	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠%
جواد محمد صالح	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٠%
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٣- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠% / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩ : استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.
 ٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
 ٣. للشركاء ولدائتي الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.
- المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السادة حسن محمد صالح جواد محمد صالح

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣٦٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة ومالياتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢- ٨٣- ٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القاطنين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات

مدير مديرية الشركات

(٦٤٤)

قرار رقم /٥٦٩٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة اركوم للاستشارات الهندسية المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (المصانع، المدارس، المباني الحكومية، المطارات ومواقفها) /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتنشيطها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق /٤٣١٢١٢/ إعداد وتجهيز المواقع من الحفر والردم والتسوية وحفر الخنادق وإزالة الصخور والتفجير والنسف ٠٠ الخ /٤٣٩٠١١/ صب القواعد والأساسات /٤٣٩٠١٢/ وضع عوازل الرطوبة وعوازل المياه وتركيب أجهزة إزالة الرطوبة من المباني /٤٣٩٠١٣/ تركيب الهياكل الفولاذية غير المصنعة ذاتياً وثني حديد التسليح /حدادة باطون/ - /٤٣٩٠١٤/ أعمال رص وتركيب البلوك والحجارة /٤٣٩٠١٥/ تغطية أسقف المباني السكنية /٤٣٩٠١٦/ أعمال تركيب السقالات وفكها فيما عدا استئجار السقالات ومنصات العمل /٤٣٩٠١٧/ نصب المداخل والأفران الصناعية وحفر المهوأة نزولاً /٤٣٩٠١٨/ الأعمال التي تحتاج إلى حركة متخصصة تتطلب مهارات مثل التسلق واستعمال المعدات /٤٣٩٠٢٠/ الأعمال الانشائية تحت الأرض /٤٣٩٠٣٠/ إنشاء حمامات السباحة الخارجية /٤٣٩٠٤٠/ تنظيف المباني بالبخر والضرب بالرمل وغير ذلك من الأنشطة التي تجري على المباني من الخارج /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة /٧١١٠١١/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية المعمارية (وتشمل تنظيم وتخطيط المدن وتنظيم المحيط وخدمات هندسة المباني وتجميل المواقع وترميم الآثار) /٧١١٠٢٥/ تقديم خدمات هندسة صناعات الإسمنت ومواد البناء ، والدخول بالمناقصات والمزادات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة .

رأس مال الشركة: /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط لا غير وتم توزيعه على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها: خمسون عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

مركزها: محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧/٩/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي

لشركة اركوم للاستشارات الهندسية المحدودة المسؤولة

المعدل وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها، /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (المصانع، المدارس، المباني الحكومية، المطارات ومواقفها) /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبئة ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع /٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق /٤٣١٢١٢/ إعداد وتجهيز المواقع من الحفر والردم والتسوية وحفر الخنادق وإزالة الصخور والتفجير والنسف الخ /٤٣٩٠١١/ صب القواعد والأساسات /٤٣٩٠١٢/ وضع عوازل الرطوبة وعوازل المياه وتركيب أجهزة إزالة الرطوبة من المباني /٤٣٩٠١٣/ تركيب الهياكل الفولاذية غير المصنعة ذاتياً وثني حديد التسليح /حدادة باطون/ -/٤٣٩٠١٤/ أعمال رص وتركيب البلوك والحجارة /٤٣٩٠١٥/ تغطية أسقف المباني السكنية /٤٣٩٠١٦/ أعمال تركيب السقالات وفكها فيما عدا استئجار السقالات ومنصات العمل /٤٣٩٠١٧/ نصب المداخل والأفران الصناعية وحفر المهوأة نزولاً /٤٣٩٠١٨/ الأعمال التي تحتاج إلى حركة متخصصة تتطلب مهارات مثل التسلق واستعمال المعدات /٤٣٩٠٢٠/ الأعمال الانشائية تحت الأرض /٤٣٩٠٣٠/ إنشاء حمامات السباحة الخارجية /٤٣٩٠٤٠/ تنظيف المباني بالبخر والضرب بالرمل وغير ذلك من الأنشطة التي تجري على المباني من الخارج /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة /٧١١٠١١/ أنشطة الأعمال والخدمات

والاستشارات الهندسية المعمارية (وتشمل تنظيم وتخطيط المدن وتنظيم المحيط وخدمات هندسة المباني وتجميل المواقع وترميم الآثار) / ٧١١٠٢٥ / تقديم خدمات هندسة صناعات الإسمنت ومواد البناء ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة .

ويحق لها تملك واستثمار واستئجار العقارات والسيارات والاليات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وكما يحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة اركوم للاستشارات الهندسية المحدودة المسؤولة

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة/خمسون / عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
رهام ايمن علي حسين	سورية	١٩٩٦	دمشق – المرجة – بناء القادري- مكتب دهب
انس سعدو حمزة	فلسطيني لبناني	١٩٧٧	دمشق – المرجة – بناء القادري- مكتب دهب

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
رهام ايمن علي حسين	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
انس سعدو حمزة	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	% ٥٠
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	% ١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأس مال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السادة: رهام ايمن علي حسين وانس سعدو حمزة

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ ٪ من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
- المادة ٢٣ :**

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة ومالياتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد / ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة / ١ / من هذه المادة

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة والإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنديبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

مدير مديرية الشركات

ر.د. الشركات

(٦٤٥)

قرار رقم /٢٣٨٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة فونديمينتال للاستثمار المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايتها:

/٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية) (عدا المتعلقة بسوق الاوراق المالية) /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الاوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني) ، والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتراك المتعلقة بنشاط الشركة

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة موزع على /٥.٠٠٠/ حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية

مركزها :

محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة

فونديمينتال للاستثمار المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- غرض الشركة :

٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية) (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني) ، والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك المتعلقة بنشاط الشركة

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

٤- ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها تملك الأصول والعقارات في سبيل تحقيق غاياتها والإسهام في شركات تتعاطى أعمالاً مماثلة أو شبيهة ويجوز للشركة أن تملك الحصص والأسهم وتستثمر في شركات أخرى تندمج معها ولها الحق في الاشتراك مع الغير في تأسيس كافة أنواع الشركات

المادة ٢ : اسم الشركة:

لشركة فونديمينتال للاستثمار

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركة.

المادة ٤ : مدة الشركة :

غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

تسلسل	اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
١	نواف محمد مهدي الحامد الهاشمي	إماراتي	١٩٩٤	دمشق ، أبو رمانة ، جانب الهلال الأحمر العربي السوري ، مقابل السفارة الإماراتية
٢	مصطفى محمد الشيخ نامس الهاشمي	سوري	١٩٨٥	دمشق ، أبو رمانة ، جانب الهلال الأحمر العربي السوري ، مقابل السفارة الإماراتية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨/ لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على /٥.٠٠٠/ حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط /عشرة آلاف/ ليرة سورية تدفع من الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص بالليرة السورية	النسبة
نواف محمد مهدي الحامد الهاشمي	٤.٩٥٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠	%٩٩
مصطفى محمد الشيخ نامس الهاشمي	٥٠	٥٠٠.٠٠٠	%١
المجموع	٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأس مال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وما يقع على الحصص من تصرف أو حجز أو وقوعات أخرى وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

وبديرها للدورة الأولى: السيد مصطفى محمد الشيخ نامس الهاشمي

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. للمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور المالية الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم. كما يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وإقرار التسهيلات وتقديم الكفالات واقتناء العقارات بدون موافقة الهيئة العامة للشركة كما يحق للمدير العام تفويض الغير بجزء من صلاحياته بموجب كتاب خطي أو وكالة رسمية

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : المحظورات :

١. لا يجوز للمدير بدون موافقة الهيئة العامة للشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة ، أو أن يقوم لحسابهم أو لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة أو منافسة لأغراض الشركة
٢. لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ، ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة.
٣. لا يجوز للمدير أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحهم أو لصالح أقربائهم حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

المادة ٢٢ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٦٢-٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣ : الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارج سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .
- ٣- على المدير العام خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٤- إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ ٪ من حصص الشركة مطالبة المدير العام بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير العام إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير العام بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١٠- يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة

المادة ٢٤ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير العام أو أكبر الأعضاء سناً اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بحضور ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس مال الشركة

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥١% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٦ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير العام دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ج- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتُعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٧:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣- ٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٣: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور والتدقيق من قبلي

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٦٤٦)

قرار رقم /١١١٢/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ريشة للمقاولات المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (يشمل المصانع، المدارس، المستشفيات، المباني الحكومية، الفنادق، مرافق الرياضة الداخلية، المطارات ومرافقها، مرائب المركبات، المخازن، المباني الدينية ... الخ) /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة

(استيراد الآلات ومواد البناء اللازمة لغاية الشركة)/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأس مال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية

مدتها : خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي، ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مركزها :

محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغاءه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

النظام الأساسي لشركة ريشة للمقاولات المحدودة المسؤولية
الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة :

/٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (يشمل المصانع، المدارس ، المستشفيات ، المباني الحكومية ، الفنادق ، مرافق الرياضة الداخلية ، المطارات ومرافقها، مرائب المركبات ، المخازن ، المباني الدينية ... الخ) /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد المتعلقة بالمنشأة (استيراد الآلات ومواد البناء اللازمة لغاية الشركة) /٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها ، والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة ريشة للمقاولات المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة :

خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي ، ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
باسم سيروان بن صلاح الدين	السورية	١٩٧٢	دمشق - باب توما - مقابل القرن الآلي - طابق أول - فوق مطبعة باسل
خلدون سيروان بن صلاح الدين	السورية	١٩٦٨	دمشق - باب توما - مقابل القرن الآلي - طابق أول - فوق مطبعة باسل
محمد انس سيروان بن صلاح الدين	السورية	١٩٨٠	دمشق - باب توما - مقابل القرن الآلي - طابق أول - فوق مطبعة باسل
احمد سيروان بن صلاح الدين	السورية	١٩٨٨	دمشق - باب توما - مقابل القرن الآلي - طابق أول - فوق مطبعة باسل

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
باسم سيروان بن صلاح الدين	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
خلدون سيروان بن صلاح الدين	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
محمد انس سيروان بن صلاح الدين	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
احمد سيروان بن صلاح الدين	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
- ٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد محمد أنس سيروان بن صلاح الدين

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله أو يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحضر محضر خلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على الأقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة سنتين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
 - أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
 - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.
 - ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف آخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
 - د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .
 - هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبندى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧-يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم

/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

مدير مديرية الشركات

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

(٦٤٧)

قرار رقم /١٢٣٣/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة كليفت للتجارة ومواد البناء المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي :
غايتها:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وولالات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والأصباغ والورنيش والمواد العازلة للورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والاكسسوارات المعدنية) والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ، للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية وقطع غيارها - لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها - لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها - لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية - للنجف (الثريات) /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لألات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها ، /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية //٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها /٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٦٤٩٢٦/ البيع بالجملة للنجف (الثريات) /٤٦٤٩٢٩/ البيع بالجملة للأجهزة المنزلية والالكترونية الأخرى (قطع الغيار) /٤٧٥٩٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية وقطع غيارها /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة

الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد /٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها /٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٧٥٩٢٥/ البيع بالتجزئة للنجف (الثريات) عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها
رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠/ حصة فقط
مئة حصة قيمة كل حصة /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية

مركزها :

محافظة القنيطرة ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : غير محدودة المدة، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ - لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة القنيطرة وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة كليفت للتجارة ومواد البناء

المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: نوع الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام والقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة :

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجيصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وولالات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة للورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والاكسسوارات المعدنية) والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ، للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية وقطع غيارها - لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها - لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها - لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية - للنجف (الثريات) /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢/

البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى) /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها ، /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية //٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها /٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٦٤٩٢٦/ البيع بالجملة للنحف (الثريات) /٤٦٤٩٢٩/ البيع بالجملة للأجهزة المنزلية والالكترونية الأخرى (قطع الغيار) /٤٧٥٩٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية وقطع غيارها /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد /٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها /٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٧٥٩٢٥/ البيع بالتجزئة للنحف (الثريات) عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

تحمل الشركة اسم كليفيت للتجارة ومواد البناء المحدودة المسؤولية

المادة ٣: مقر الشركة: مركز الشركة في محافظة /القيطرة/ للشركة أن تفتح فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه

المادة ٤: مدة الشركة:

غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	تاريخ ومكان الولادة	الموطن المختار للتبليغ بالتفصيل
محمود إسماعيل خميس	السورية	دمشق ١٩٩١/١١/١١ الرقم الوطني /١٤٠٤٠٠٥٢١٧٤/	قطنا - جانب البلدية جانب تربة المسيحية موبايل /٠٩٣٥٦٠٠٠٢٠/
اسامه محمد محمد إبراهيم	مصري	الإسكندرية ١٩٠٠/٥/١٧ رقم جواز السفر A37620389	صحنايا الفصول الاربعة شارع الفلل فيلا أبو عمر موبايل /٠٩٦٢١٧٦٩٧٩/
حسام محسن حسن مصطفى	مصري	القاهرة ١٩٨٤/١/٢٨ جواز السفر A35551701	صحنايا الفصول الاربعة شارع الفلل فيلا أبو عمر موبايل /٠٩٦٢١٧٦٩٧٩/

وهم الذين أخذوا على عاتقهم إخراج الشركة إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو وارد في هذا النظام الأساسي

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠/ حصة فقط مئة حصة قيمة كل حصة /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية تدفع من الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
محمود إسماعيل خميس	٥١	٢٥.٥٠٠.٠٠٠	%٥١
اسامه محمد محمد إبراهيم	٢٥	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
حسام محسن حسن مصطفى	٢٤	١٢.٠٠٠.٠٠٠	%٢٤
المجموع	١٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير العام المعين وفق أحكام القانون وهذا النظام وبعد شهر تأسيس الشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير العام المعين وفق أحكام المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصص التي يملكها من رأس المال

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. تمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصص التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو من يفوضه بذلك

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على الدفتر المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ مع مراعاة المادة (١٢) من هذا النظام

٢. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في السجل الخاص المنصوص عنه في المادة ١٠ / السابقة ويتم التسجيل بحضور المتعاقدين أو ممثليهم.

٣. إن بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٤. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٥. تنتقل حصص كل شريك إلى الورثة في حال وفاته ، أما إذا انتقلت الحصص إلى أكثر من شخص وكان عددهم يؤدي إلى زيادة عدد الشركاء على الخمسة والعشرين ، فتبقى حصص جميع الورثة كحصة واحدة بالنسبة للشركة مالم تنتقل هذه الحصص باتفاقهم أو بحكم قضائي إلى عدد منهم ضمن حدود الحد الأقصى لعدد الشركاء

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة/ مدير عام /من الشركاء أو من الغير تنتخبها من قبل الهيئة العامة ويمارس مهامه وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السيد : محمود إسماعيل خميس – مديراً عاماً

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء. ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير العام إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. للمدير العام كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير العام مع الشركاء مجتمعين أو منفردين وعلى كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

مادة ١٩ جنسية الإدارة : يجب أن يكون المدير العام من الجنسية العربية السورية

المادة ٢٠ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢١ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي وقرارات الهيئة العامة، ويكون المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، سواء أكانت واقعية إهمالا أو تقصيرا أو قصدا ، وذلك وفق لأحكام المادة (٣٤) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٢٢ : شهر الشركة:

١- يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدير العام بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد/٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- ندعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير العام بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية و خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير العام بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٤ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ،

وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ج- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
 - ٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة. وذلك عدا السنة المالية الأولى
 - ٣- تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ تأسيسها وتنتهي في آخر شهر كانون الاول من السنة التالية
- ### المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : احتياطي الاستهلاك حسب النسب المعتمدة لدى وزارة المالية وتخضع المادة / ٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ أما الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري فتخضع للمواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣٠: التحكيم وحل الخلافات :

- ١- أي خلاف يقع بين الشركاء حول النظام الأساسي لهذه الشركة مهما كان منشؤه يحل عن طريق التحكيم الثلاثي بحيث يعين كل فريق محكما عنه والمحكمان يعينان المحكم المميز والمحكمون مفوضون بالصلح ومعيون من التقيد بالأصول وتكون قراراتهم مبرمة غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة

الفصل التاسع: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣١:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال .

الفصل العاشر: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غايات مشروعها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ إدراجها. إذا لم تدرج ذلك تعاقب الشركة بغرامة وقدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسين ألف ليرة سورية .

المادة ٣٣: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لها .
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤: التشريع السوري

تخضع الشركة في جميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض

رئيس دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

(٦٤٨)

قرار رقم /١٣١٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة خضر للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية وفق مايلي :
غايته:

/٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي ، ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك في
يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات الوطنية والأجنبية ، عدا بناء المساكن والاتجار بها وبيعها مهما كان
نوعها
رأسمالها :حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على
/٥٠,٠٠٠/ حصة فقط خمسون ألف حصة فقط قيمة كل حصة /١,٠٠٠/ ل.س ألف ليرة سورية فقط
مركزها :

محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع
لتصديق الوزارة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من
الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق
خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣ / ٤ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة /خضر للتخليص الجمركي/ المحدودة المسؤولية
الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة
المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري
ولهذا النظام والقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في
القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
٢- غاية الشركة :

/٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي ، ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك في
يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات الوطنية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان
نوعها
٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري
جديد

٤- تملك واستثمار واستئجار العقارات والسيارات اللازمة لتحقيق غاية الشركة

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة/ خضر للتخليص الجمركي/ المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها وفق أحكام قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٤: المدة :

مدة الشركة/ غير محدودة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
طارق خضر بن ابراهيم	السورية	شام لعام ١٩٥٦	ركن الدين - مقابل جامع ابو النور - بناء عرفات ط ٢
محمد خضر طارق	السورية	دمشق لعام ١٩٩٣	ركن الدين - مقابل جامع ابو النور - بناء عرفات ط ٢

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط / خمسون مليون ليرة سورية/ موزع على / ٥٠.٠٠٠ / حصة فقط/ خمسون ألف حصة / قيمة كل حصة / ١.٠٠٠ ل.س فقط ألف ليرة سورية تدفع من الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص بالليرة السورية	النسبة
طارق خضر بن ابراهيم	٢٢.٥٠٠	٢٢.٥٠٠.٠٠٠	٤٥%
محمد خضر طارق	٢٧.٥٠٠	٢٧.٥٠٠.٠٠٠	٥٥%
المجموع	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصة ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصة:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصة:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصة:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصة وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصة:

١. يجوز بيع الحصة بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصة فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصة التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصة المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصة: لا يجوز رهن الحصة الا بموافقة الهيئة العامة

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصة:

أصحاب الحصة غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: المديران طارق خضر بن ابراهيم ومحمد خضر طارق

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربعة/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المديران الشروط المنصوص عليها في المادة /٣٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان ينقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمديرا الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل كل من المديرين الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والالتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديران مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديران مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

- ١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.
- ٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المديرين خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المديرين دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يجب أن تتضمن الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة جدول أعمال الجلسة.
- ٦- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٧- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٨- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٩- يجوز عزل المديرين بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ١٠- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١١- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١٢- لا يحق للمديرين العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس أي من المديرين اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعدّد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة ومالياتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم

/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

ر.د الشركات

مدير مديرية الشركات

(٦٤٩)

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
قرار رقم /١٣٤٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / الرحاب التعليمية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين- الخدمات الاجتماعية- الثقافة والرياضة والفنون والتسلية" وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في تقديم خدمات التأهيل المهني والتمكين الاقتصادي لأسر الأكثر هشاشة.
 - ٢- المساهمة في دعم فئة الأشخاص ذوي الإعاقة (النطق - التوحد) وأطفال صعوبات التعلم من خلال المراكز المجتمعية بعد أخذ الموافقة اللازمة أصولاً.
 - ٣- المساهمة في قيام الأنشطة الترفيهية لدعم المواهب الصاعدة من خلال النوادي الصيفية.
 - ٤- المساهمة بقيام دورات رياضية و مسابقات من خلال دعم الفئات الشبابية بالوسائل الممكنة.
 - ٥- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة تعليمياً لكافة المراحل الدراسية.
 - ٦- المساهمة في تقديم الدعم للتعليم المبكر للأطفال.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣/٤/٢٠٢٥

(٧١٧)

قرار رقم /١٣٤٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / الفتح المبين/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية - التعليم و التمكين" وتهدف إلى :

١. تقديم الدعم والخدمات الاجتماعية في القطاع الأهلي وإقامة البرامج الخيرية لدعم الفئات المحتاجة.

٢. دعم برامج التعليم المهني وتطوير المهارات وبناء القدرات خاصة في التعليم الأساسي و الثانوي وفئات التعليم المختلفة.
 ٣. تقديم الرعاية الاجتماعية وبرامج الإرشاد المجتمعي للأسر خاصة الفئات الهشة (أطفال - نساء- موهوبين- أسر مهجرة).
 ٤. تعزيز المسؤولية المجتمعية والعمل على رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي عبر برامج التمكين و التأهيل.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣/٤/٢٠٢٥

(٧١٨)

قرار رقم /١٣٤٨/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / بيت كرم/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- التعليم و التمكين- الثقافة والرياضة و التسلية والفنون" وتهدف إلى :

- ١- تعزيز العمل الخيري.
 - ٢- المساهمة في بناء القدرات ودعم الطلاب في جميع المراحل الدراسية.
 - ٣- تعزيز الهوية الثقافية و التراثية و التوعية بأهميتها.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣/٤/٢٠٢٥

(٧١٩)

قرار رقم /١٣٤٩/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم/ بلا حدود للتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التنمية و الاسكان، التعليم و التمكين البيئة" وتهدف إلى :

قرار رقم /١٣٥١/

٢- تقديم الدعم النفسي لكافة شرائح المجتمع.
٣- المساهمة في دعم التثقيف والتعليم الصحي.
مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

(۷۲۲)

قرار رقم /١٣٥٢/

١. توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وسيادة القانون المرتكبة من أي جهة كانت.
٢. تقديم الدعم اللازم لحفظ حقوق ضحايا الاعتقال التعسفي و التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان.

٥. تشجيع العمل الحقوقي التطوعي في مجال عمل المنظمة.

١. تعزيز وتطوير القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وحماية الموارد الطبيعية و تنميتها.
٢. دعم الزراعة الحضرية و المنزلية و العضوية والصحة البيطرية.
٣. دعم التنمية البيئية المستدامة والحد من تأثير التغير المناخي.
٤. تنمية المجتمعات المحلية و الحضرية ودعم المشاريع المتوسطة و الصغيرة.
٥. دعم برامج التدريب المهني والإرشاد الوظيفي وتطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

(Y2.)

قرار رقم / ١٣٥٠ /

٣. المساهمة بالأعمال الخيرية لدعم الفئات المحتاجة.

٤. المساهمة بالأعمال الخيرية لدعم الصحة والتعليم.

٥. تقديم الرعاية للفئات الهشة بالمجتمع (ذوي إعاقة والأيتام والأرامل....)

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

(१२१)

وزارة الطاقة

قرار رقم ٢١/ش/

رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر

الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

يقرر ما يلي:

المادة (١): منح السيد / عبد اللطيف محمود كنعان/ رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة الشمسية - لواقط كهروضوئية) في محافظة ريف دمشق باستطاعة اسمية إجمالية قدرها ١١٢.٩٧/ كيلو واط ، وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٠/ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية والأنظمة والقرارات المنبثقة عنه وأحكام وشروط هذه الرخصة المرفقة والتي تعتبر جميعها كلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة ٥/ سنوات ميلادية

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/١/٧

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض

المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق

(٧١٦)

٧. المناصرة والدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٨. دعم مسار العدالة الانتقالية.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٤/١٣

(٧٢٣)

قرار رقم ١٣٥٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم/ رحلتني/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل الثقافة والرياضة والتسلية والفنون، التعليم والتمكين، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. بناء قدرات المجتمع المحلي وتطوير المهارات الحياتية والمساهمة في الوصول الى مجتمع متكامل فعال بكافة فئاته.

٢. رفع سوية التعليم والعملية التعليمية والتأسيس الصحيح لأبناء المجتمع فكرياً و نفسياً و جسدياً.

٣. تقديم خدمات الرعاية للعائلات الأشد فقراً والعمل على برامج ارشاد و تعافي اجتماعي و مشاركتهم بأنشطة الدعم النفسي والاجتماعي.

٤. المساهمة في نشر وتعميم الفعاليات الثقافية و العمل على رعاية المبدعين.

٥. تنمية ورعاية الفنون بمختلف أنواعها وإقامة نواد لزيادة التواصل الاجتماعي و الترفيهي.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٤/١٣

(٧٢٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة ايمان فرواتي بنت عمر فقدان سند
تمليك بالعقار رقم ٣٥٣ من المنطقة العقارية
سوق ساروجة وطلبت بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ
النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٢ م

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد جرجي الترك بن ابراهيم فقدان سند
تمليك بالعقار رقم ١٢/٤٢٢٦ من المنطقة
العقارية مسجد الأقصاب وطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ
النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٥ م

(٧٣٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد بسام الرفاعي بن محمد وليد
باعتباره أحد ورثة المرحوم محمد وليد الرفاعي
بن عبد الله الشاري بموجب وكالة بيع عقار مع
توكيل من المالكين عوف محمود الزينو+ عدنان
عبد الله عكيل فقدان قيدين بمثابة سندي تمليك
باسميهما بالعقار رقم ٤٤٢ القابون وطلب بدل
عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٢/٤ م

(٧٣٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد حمدان بن محمد زياد
بالتفويض عن نقابة الصيادلة بدمشق فقدان شهادة
حق عيني بالعقار رقم ٧/١٠٠١ من المنطقة
العقارية برزة بإسم المالكة مارلين العرجي بنت
يوسف وطلب بدل عن ضائع فللمعترض
مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية.

دمشق ٢٠٢٦/٢/٥ م

(٧٣٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك محمد بن صالح راشد فقدان سند
التمليك للعقار ٢٦٤ للمنطقة العقارية عنائر
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.
(٦٦٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك يوسف بن تيسير الحاج فقدان سند
التمليك للعقارات ١٣٨٠+١٣٨٥ للمنطقة
العقارية راس المعرة ٢/١٤ وطلب بدل عن
ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٦٧٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك توفيق بن صالح راشد فقدان سند
التمليك للعقار ٢٦٤ للمنطقة العقارية عنائر
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.
(٦٦٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك سعيد بن صالح راشد فقدان سند
التمليك للعقار ٢٦٤ للمنطقة العقارية عنائر
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.
(٦٦٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك أحمد بن حمد محمد فقدان قيد بمثابة سند التملك للعقار ١٠٨٦ للمنطقة العقارية رأس العين ٢/١٣ وطلب بدل عن ضائع وللمعتراض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٦٧١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك غزوان بن ٤٦٦ للمنطقة العقارية رأس المعرة ٣/١٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعتراض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٦٧٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نعيمه حسين عبد العزيز فقدان سند

التملك للعقار ١٨٠ للمنطقة العقارية يبرود ٧/١١

وطلب بدل عن ضائع وللمعتراض مراجعتنا

خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة

الرسمية.

(٦٧٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك خالد حسن المصري فقدان سند

التملك للعقار ٥٠٦ للمنطقة العقارية زبدین

وطلب بدل عن ضائع وللمعتراض مراجعتنا خلال

(١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٦٧٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد حسن بن عرفات العسس فقدان
سند التملك للعقار ٤٣٥ للمنطقة العقارية مابحة
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٦٧٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل حسام الدين محمد قضماني عن
المالك طلال بشار العجلاني فقدان سند التملك
للعقار ١٠١٧ للمنطقة العقارية كسوة شرقية
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٦٧٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل احلام بنت فوزي سليمان عن المالك
حسين بن عبد الله نقشه فقدان سند التملك للعقار
١٠٥ للمنطقة العقارية دير عطية ٩/١

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٦٧٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عامر بن عيسى جورية فقدان سند
التملك للعقار ١/٨٠١ للمنطقة العقارية أشرفية
الوادي

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٦٧٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد بن محمد علي البيروتي فقدان
سند التملك للعقار ٢١٢ للمنطقة العقارية يبرود
٤٢/١١

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٦٧٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك زينب سامي الطيان فقدان سند
الملك للعقار ١٨/٣٦١١ للمنطقة العقارية
عربين

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٦٨١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل سعد محمد الحبشي عن المالك فاديا
حسن الحوراني فقدان قيد بمثابة سند التملك
للعقار ١١ ومن ٣٣ حتى ٣٨ للمنطقة العقارية
خان الشيخ

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٦٨٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد يوسف طيب فقدان سند
الملك للعقار ١٠٥٢ للمنطقة العقارية نيك
٢٦/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض
مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية.

(٦٨٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك خليل بن مصطفى الأقرع فقدان سند التملك للعقار ٧/٥٨٣ للمنطقة العقارية نبك ١٥/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٦٨٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سالم بن يوسف طيب فقدان سند التملك للعقار ٣/٥٠ للمنطقة العقارية نبك ٣١/٤ وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٦٨٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك جميلة عبد الوهاب الأمير فقدان سند التملك للعقارات ١٧٣٢+١٧٣٣+١٧٣٤ للمنطقة العقارية داريا قبلية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٦٨٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نوره بنت صالح العربي فقدان سند التملك للعقار ١٣٥ للمنطقة العقارية بالا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٦٨٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل نسرين الحسين بنت محمود عن
المالك محمد اسعد بن عبد الوهاب فقدان سند
التمليك للعقار ٢٠١ للمنطقة العقارية يعفور
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٦٨٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك اسماعيل بن عبد القادر الأمير فقدان
سند التملك للعقار ١٦٩٥ للمنطقة العقارية
داريا قبالية وطلب بدل عن ضائع وللمعترض
مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية.

(٦٨٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك نبيل النفاخ بن صلاح الدين فقدان
سند التملك للعقار ١٢/١٩٧٩ للمنطقة العقارية
صحنايا وطلب بدل عن ضائع وللمعترض
مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في
الجريدة الرسمية.

(٦٨٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سعيد حمزه حمزه فقدان سند التملك
للعقار ٤٣٩ للمنطقة العقارية صحنايا
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٦٩٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل محمد هزيم سعد الله عن المالك
ابراهيم رياض غنام فقدان سند التملك للعقار
١٤٦٣ للمنطقة العقارية رحبية ٦/٣
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٦٩١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد محمود نجيب فقدان سند
التملك للعقار ٥٧٥ للمنطقة العقارية عين ترما
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٦٩٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك ابراهيم محمود نجيب فقدان سند
التملك للعقار ٥٧٥ للمنطقة العقارية عين ترما
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٦٩٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عطايا محمود نجيب فقدان سند
التملك للعقار ٥٧٥ للمنطقة العقارية عين ترما
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٦٩٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك زمزم سعيد هندية فقدان سند التملك
للعقار ٦ للمنطقة العقارية كفير الزيت ٢/١٤
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.
(٦٩٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك نجاح أحمد القففي فقدان سند التملك
للعقار ٢٧٦٠+٢٧٦١ للمنطقة العقارية حرسنا
البصل.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.
(٧٣٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك زينب أحمد القففي فقدان سند
التملك للعقار ٢٧٦٠+٢٧٦١ للمنطقة العقارية
حرسنا البصل.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.
(٧٣٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك هدية أحمد القففي فقدان سند التملك
للعقار ٢٧٦٠+٢٧٦١ للمنطقة العقارية حرسنا
البصل.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.
(٧٣٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك سعيد بن محمد عيد الكردي فقدان سند التملك للعقار ١٦/٦٨٩ للمنطقة العقارية حوش بلاس.

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٧٤٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك عدنان بن محمد خولاني فقدان سند التملك للعقار ١١٣٩ للمنطقة العقارية داريا الشرقية.

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
(٧٤١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق ادعى المالك نزار بن أحمد الحبش فقدان سند التملك للعقار ٣٥٠ للمنطقة العقارية سبينه الكبرى.

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٧٤٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمد نبيل ومأمون ولدي أحمد قبي قولي فقدان سند التملك للعقار ٢/٣٦٩٤ للمنطقة العقارية عربين.

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

(٧٤٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك حسين بن حسين أبو بكر فقدان سند
التمليك للعقار ٧٥٢ للمنطقة العقارية داريا
الغربية.

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٧٤٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك محمد ضياء بن أديب موصلي فقدان
سند التمليك للعقار ٤٠/٣٣٧ للمنطقة العقارية
عين ترما.

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٧٤٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك ميادة بنت محي الدين الصباغ فقدان
سند التمليك للعقار ٨/٤٥٥٤ للمنطقة العقارية
حرسنا البصل.

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٧٤٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك خالد بن محمود درويش فقدان سند
التمليك للعقار ٩/٤٠٠٨ للمنطقة العقارية حرسنا
البصل.

وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٧٤٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك هيثم بن محمد حسن بركات فقدان
سند التملك للعقار ٦/٢٦ للمنطقة العقارية ببرود
٨/١١.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.
(٧٤٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك خالد إسماعيل الشيخة فقدان سند
التملك للعقار ١٤٦ للمنطقة العقارية حتيّة
التركان.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.
(٧٥٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك عبدو بن محمود ابو بكر فقدان سند
التملك للعقار ٣/٣٤٨ للمنطقة العقارية داريا
الغربية.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.
(٧٤٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك محمد بن مصطفى سالم فقدان سند
التملك للعقار ٨/١٤٥ للمنطقة العقارية ببرود
٨/١١.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.
(٧٥١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك محمد علي حبيب بن سليمان فقدان
سند التملك لك للعقارات
١٣٧٥+١٣٧٦+١٣٧٧+٤٣٢٥+٤٣٢٦
٤٣٢٧+٤٣٢٨+١٣٧٨+١٣٧٩ للمنطقة
العقارية داريا الغربية.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٧٥٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى الوكيل خليل محمد موسى عن المالك غيث
بن احمد نور الدين الأنصاري فقدان سند التملك
للعقار ١/٣٧٥٥+٢+٣+٤+٧ للمنطقة العقارية
أشرفية صحنيا.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.

(٧٥٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى الوكيل رضوان بن احمد عياد عن المالك
محمد فؤاد الحلبي بن محمد ديب فقدان قيد
بمثابة سند التملك للعقار ٨/١٦٥٦ للمنطقة
العقارية سبينة الصغرى.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.
(٧٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق
ادعى المالك فتح بنت صلاح الدين فريها فقدان
سند التملك للعقار ٨/١٩٧ للمنطقة العقارية ببيلا.
وطلب بدل عن ضائع وللمعترض مراجعتنا
خلال (١٥) يوم من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية.
(٧٥٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: محمد سومر بن منصور شلار
بصفته مندوباً عن الجمعية التعاونية السكنية
لعمال الدولة و البلديات بحمص
بفقدان سند التملك للعقار رقم ٩/٣٨١٧/ من
المنطقة العقارية/ السادسة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٥/١/٢٠٢٦
(٦٥٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: حسن احمد سويد
بفقدان سند التملك للعقار رقم ٤٢٦٠+٣٥٥/ من
المنطقة العقارية/ القصير / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٦/١/٢٠٢٦
(٦٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعت السيدة: وصال بنت عبد الباقي المصري
بفقدان سندات التملك للعقارات رقم
١٦٣١/ + ١٦٣٢ + ١٦٣٣ + ١٥٩٧ + ١٦٧٩ / من
المنطقة العقارية/ رمزون / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٦/١/٢٠٢٦
(٦٥١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: دياب بن انطونيوس عبود بالوكالة
عن ديوب بن انطونيوس عبود
بفقدان سند التملك للعقار رقم ١٤١/ من المنطقة
العقارية/ طريز / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال ١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٦/١/٢٠٢٦
(٦٥٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: محمد حسام الدين بن عباس كرزون
بالوكالة عن جمال الدين بن عباس كرزون
بفقدان سندات التملك للعقارات رقم
/٣١٨+٤٣١+٤٧٤/ من المنطقة العقارية
/البويضة الشرقية/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٢٧

(٦٥٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السادة: أحمد و زكية ولدي محمد كرزون
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٣٦٠/ من
المنطقة العقارية/ البويضة الشرقية / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٢٧

(٦٥٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: يوسف إبراهيم عبيد
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٢٤٦٢/ من
المنطقة العقارية/ القصير / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٢٧

(٦٥٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السادة: محمود عبد الله بكار و الهام محمود
بكار وفاطمة عبد الجواد اللوز
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٣٣٤+٣/ من
المنطقة العقارية/ البويضة الشرقية / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٢٧

(٦٥٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: أحمد عبد الخالق رحمة
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٥٠/ من المنطقة
العقارية/الزراعة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٢٧
(٦٥٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: راتب بن عبدو قاسم
بفقدان سند التملك للعقار رقم /١٣٨٧/ من
المنطقة العقارية/ بابا عمرو / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٢٥
(٦٦٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: سليمان محمد السماعيل
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٤٨١/ من المنطقة
العقارية/ رمزون / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٢٧
(٦٥٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: صلاح مصطفى الشمالي
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٣١٦/ من المنطقة
العقارية/ كفر عايا / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٢٨
(٦٦١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: جديع مبارك العوض
بفقدان سند التملك للعقار رقم /١٤٧٩/ من
المنطقة العقارية/ الثالثة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٢٨
(٦٦٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: مصطفى بن محمد صطيف
بفقدان سند التملك للعقار رقم /١٦٧/ من المنطقة
العقارية/ الزراعة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٢٩
(٦٦٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعت السيدة: غادة بنت محمد ديب المصري
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٢٥٣٨/ من
المنطقة العقارية/ رمزون / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٢٩
(٦٦٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: أحمد بن سعد الدين رحمة
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٥٢٩٠/ من
المنطقة العقارية/ القصير / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٠٢٦/١/٢٩
(٦٦٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص
ادعى السيد: هادي بن وهيب الياس وهو أحد
ورثة وهيب بن إبراهيم الياس بالوكالة عن
إبراهيم بن الياس العجمي
بفقدان سند التملك للعقار رقم /٢٢١١/ من
المنطقة العقارية/ رباح / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ
النشر بالجريدة الرسمية.
حمص في ٢٩/١/٢٠٢٦
(٦٦٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : صلاح الدين العثمان بن جمعاوي
تولد: ١٩٧٣ الأم: صبحيه
فقدان سند تملك من العقار (٤٦٤٦) منطقة عقارية
رابعة قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه
للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية
حماه في ٢٠٢٦/٢/٣
(٧٢٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : سامح دياب بن طالب تولد: ١٩٨٦ الأم:
اسعاف بموجب الوكالة الخاصة عن عادل الاعرج بن
عبد الكريم /١٩٥٨/ صبحية برقم ١١٧٥ عام ٧٢
خاص ٣٤٨ جلد فقدان سند تملك من العقار ()
١٢٨٤-١٥٩٦) منطقة عقارية كفرزيتا قضاء وقدرأ
ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية
المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من
تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في ٢٠٢٦/٢/٤
(٧٢٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه
ادعى السيد : رياض دهيمش بن ادهم تولد: ١٩٥٨
الأم: نجاح
فقدان سند تملك من العقار (١٧٦) منطقة عقارية
بسيرين قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه
للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه
خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة
الرسمية
حماه في ٢٠٢٦/٢/٢
(٧٢٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : كاظم الابراهيم بن اسماعيل

تولد: ١٩٩٤ الأم: سلام

فقدان سند تمليك من العقار (٢١٧٦) منطقة عقارية

محررة قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه

للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه

خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة

الرسمية

حماه في ٢٠٢٦/٢/٤

(٧٣٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى شادي محمد شيخضاهر بموجب الوكالة

العامية رقم خاص ١٢٠ / ورقم عام ٢٦٠ / من

السيد فادي محمد شيخضاهر وبموجب الوكالة

الخاصة رقم خاص ١٤٤ / ورقم عام

٢٠٢٥٠٢٣٧٢ / من المالك سامح غسان

شيخضاهر عن فقدان سند التمليك بالعقار

٣ / ٢٣٣٥ الحقة وطلب بدل عن ضائع

فللمعترض مراجعة خلال مدة ١٥ / يوم من

تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/١/٢٩ م

(٧٢٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى إبراهيم محمد عبد الوهاب عن فقدان سند

التمليك بالعقار ٥ / ٢٧١٤ الحقة وطلب بدل عن

ضائع فللمعترض مراجعة خلال مدة ١٥ / يوم

من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٦/١/٢٩ م

(٧٢٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد غسان علي زغبني عن فقدان سندات

التمليك للعقارين رقم / ٣٥٥ + ٣٥٦ / منطقة قرقفتي

ويطلب بدلاً عنه وبحق للمعترض مراجعة مديرية

المصالح العقارية بطرطوس خلال ١٥ / يوم من تاريخ

نشره في الجريدة الرسمية

(٦٩٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد/ علاء مالك عباس محمد بوكالته عن علي حسن حمد / عن فقدان شهادة حق الانتفاع بالعقار /٤/٣١٥/ من منطقة ميعار شاكر العقارية يطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٦٩٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة ماريا نبيل سافيدس عن فقدان سند التملك للعقار رقم /١٠/٢٩٣٦/ منطقة طرطوس ويطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (٦٩٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد صفوان محمد اسماعيل عن فقدان سند التملك للعقار رقم /١٥/٧٩٥٠/ منطقة طرطوس العقارية يطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية (٦٩٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة ندى يوسف احمد عن فقدان سند التملك للعقار رقم /١٤٨/ منطقة كرتو العقارية واطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

طرطوس في ٢٠٢٥/١٢/١٧ (٧٠٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس
ادعى السيد مروان اسبر الحلو بموجب كتاب التفويض
عن طائفة الروم الأرثوذكس رقم ١٤ تاريخ
٢٠٢٤/٢/٧ صادر عن أبرشية عكار و توابعها للروم
الأرثوذكس عن فقدان سند التملك للعقار رقم
١٧٩٩/ منطقة مشتي الحلو العقارية ويطلب بدلاً عنه
ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية
بطرطوس خلال ١٥/ يوم من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية

(٧٠١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس
ادعى السيد عمار محمود زغبى عن فقدان سندات
التملك للعقار رقم ٢/١٢٤١/ منطقة جدية ويطلب
بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح
العقارية بطرطوس خلال ١٥/ يوم من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية
- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا
الإعلان في الصحيفة اليومية.

(٧٠٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس
ادعى السيد علي خليل عمران عن فقدان سند التملك
للعقار رقم ٨٤٨ / منطقة السويدية العقارية واطلب
بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح
العقارية بطرطوس خلال ١٥/ يوم من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية

طرطوس في ٢٠٢٥/١٢/٢٤

(٧٠٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس
ادعى السيد محسن شعبان عيسى عن فقدان سند التملك
للعقار رقم ٤٠ / منطقة الديكة العقارية ويطلب بدلاً
عنهم ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح
العقارية بطرطوس خلال ١٥/ يوم من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية

طرطوس في ٢٠٢٥/١٢/٢٤

(٧٠٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد سميرة سعد الله حسن عن فقدان سند التملك للعقار رقم ٣٤/٣٩٧٠ / منطقة طرطوس العقارية يطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية

(٧٠٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد محمد احمد حسن عن فقدان سندات التملك للعقارين رقم ٩٥٤+٢١٥٩+٩٠٢ / منطقة بحنين ويطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال ١٥ / يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية.

(٧٠٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعى السيد علي جميل سعود عن فقدان سندات التملك للعقار رقم ٥٦٤ / منطقة النقيب ويطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال ١٥ / يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا الإعلان في الصحف اليومية.

(٧٠٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس

ادعت السيدة / ياسمين احمد نعوس / وكيلها / عادل حسين ناصر / عن فقدان سند تملك العقار ١ / ٦٩٩٦ / من منطقة طرطوس العقارية ويطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

(٧٠٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس
ادعى السيد نزيه مصطفى اوسطه عن فقدان سندات
التمليك للعقار رقم / ٦/٤٨٨٣ / منطقة طرطوس
ويطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية
المصالح العقارية بطرطوس خلال / ١٥ / يوم من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا
الإعلان في الصحيفة اليومية.

(٧٠٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس
ادعى السيد نور الدين محمد معلا بوكالته عن مطيعه
احمد معلا فقدان سند التمليك خاصتها بالعقار رقم
/ ٤/٧٣٦٥ / من منطقة طرطوس العقارية ويطلب بدلاً
عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح
العقارية بطرطوس خلال مدة خمسة عشر يوماً من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا
الإعلان في الصحف اليومية.

(٧١١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس
ادعى السيد هناء محمد رجب بوكالتها عن سلام
مصطفى سليم فقدان شهادة حق عيني خاصتها بالعقار
رقم / ٨٧٤٧ / من منطقة طرطوس العقارية ويطلب
بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح
العقارية بطرطوس خلال مدة خمسة عشر يوماً من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا
الإعلان في الصحف اليومية.

(٧١٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس
ادعى السيد محمد كامل عمران بوكالته عن يوسف
فريد سليمان عن فقدان سند التمليك للعقار رقم
/ ٧/١٢٦٠ / منطقة رويسة المنيرة ويطلب بدلاً عنه
ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح العقارية
بطرطوس خلال / ١٥ / يوم من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية
- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا
الإعلان في الصحيفة اليومية.

(٧١٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس
ادعت السيدة انعام عبد اللطيف خليل عن فقدان سند
التمليك للعقار رقم / ١١/٨١٤ / منطقة النقيب ويطلب
بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة مديرية المصالح
العقارية بطرطوس خلال /١٥/ يوم من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا
الإعلان في الصحيفة اليومية.

(٧١٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس
ادعى السيد علي ابراهيم زبيدي عن فقدان سندات
التمليك للعقارين رقم / ٣+٢/٦٤٤ / منطقة دوير الشيخ
سعد ويطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة
مديرية المصالح العقارية بطرطوس /١٥/ يوم من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

- إلى المؤسسة العربية للإعلان يرجى نشر هذا
الإعلان في الصحيفة اليومية.

(٧١٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بطرطوس
ادعى السيد / خالد مصطفى حج فتوح/ عن فقدان سند
تمليك بالعقارين رقم / ١٢٩٤ و ١٤٤١ / قلعة
الخوابي ويطلب بدلاً عنه ويحق للمعترض مراجعة
مديرية المصالح العقارية بطرطوس خلال /١٥/
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

(٧١٤)